

الجزء العاشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

بيع السلاح في الفتنة باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه
١٩٧٢ في الفتنة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيي بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فأعطاه يعني درعا فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لأول مال تأثلته في الاسلام

١٩٧٣ الجليس الصالح باب في العطار وبيع المسك حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا

قوله (عمران بن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي من فضلاء الصحابة مر في التيمم و (ابن أفلح) بأفعل التفضيل من الفلاح بالفاء والمهملة عمر ابن كثير ضد القليل ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري و (أبو محمد) اسمه نافع مر في باب جزاء الصيد و (أبو قتادة) هو الحارث ابن ربعي مر في الوضوء . قوله (حنين) بضم المهملة منصرفا واد بين مكة والطائف وراء عرفات و (ابتعت) أي اشتريت و (المخرف) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء البستان الذي يخترف منه التمر و (بنو سلمة) بفتح السين وكسر اللام (وتأثلت) بصيغة متكلم ماضي التفعيل من الأثل بالمثلثة وهو الأصل أي اتخذته أصلا للمال وقد اختصر من الحديث شيء لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قاتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع وسلبه

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً

١٩٧٤ ذكر الحجام **باب** ذِكْرِ الْحَجَّامِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ

وهو مشهور وسيأتى فى المغازى فى غزوة حنين إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ أبو بردة ﴾ بضم الموحدة فى اللفظين واسم الأول بريد مصغر البرد والثانى عامر تقدما فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿ كير الحداد ﴾ هو زق أو جلد غليظ ينفخ به النار وفى الكلام لف ونشر . فان قلت المشبه به الكير أو صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك ؟ قلت : ظاهر اللفظ أنه الكير والمناسب للتشبيه أنه صاحبه . قوله ﴿ لا يعدمك ﴾ بفتح الدال من عدم الشيء بالكسر أعدمه أى فقدته . فان قلت ما فاعله ؟ قلت كلمة «إما» زائدة ويشتريه فاعله سواء كان مع أن الناصبة أو بدونها لجواز وقوع المضارع موقع المصدر وإن كان بدون الناصبة نحو : ❊ وقالوا ما تشاء فقلت ألهو ❊ ويجوز أن يكون الفاعل ما يدل عليه اما أى لا يعدمك أحد الأمرين . قوله ﴿ أبو طيبة ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة ابن مسعود الأنصارى و﴿ أهله ﴾ هم بنو بياضة ضد السواد . والمراد هنا بالخراج بفتح

١٩٧٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ

١٩٧٦ التجارة فيما يكره لبسه

بابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ

المعجمة مايقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم . التيمى : فيه دليل على إباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة أو مشاهرة وجواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وإنما أضيف الوضع إليه لأنه كان هو الآمر به . قوله ﴿ أعطى الذى حجمه ﴾ لم يذكر المفعول الثانى وهو نحو شيئا أو صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق . فان قلت تقدم فى باب موكل الربا أنه نهى عن ثمن الدم وقد فسر بأجرة الحجام قلت الثمن محمول على ظاهره ولئن سلمنا أن المراد به الأجرة فالنهى للتنزيه ﴿ باب التجارة فيما يكره لبسه ﴾ قوله ﴿ أبو بكر ﴾ هو عبد الله بن حفص بالفاء والمهملتين الزهرى مر فى أول الغسل . قوله ﴿ سيراء ﴾ بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد برد فيه خيوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل إنها حرير محض مر فى كتاب الجمعة و ﴿ تلبس ﴾ بفتح الموحدة و ﴿ الخلاق ﴾ النصيب وهذا مطلق لابد من تقييده بالرجال وبالآخرة بالروايات المقيدة له : فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير مختصة بهم . قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذى بعده على تمامها أو يقال

إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا يَعْنِي تَبِيعَهَا ١٩٧٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

١٩٧٨ صاحب السلعة أحق بالسوم

بَابٌ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

المراد بالكراهة التنزيه وهى لا تختص بهم فبقى على إطلاقه قوله ﴿ نمرقة ﴾ بضم الراء وأما النون فقد حكى فيها الثلاث وهى الوسادة الصغيرة . فان قلت الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة التى عقد عليها الباب ؟ قلت : حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل أو هو من باب إطلاق الكل وارادة الجزء . الخطابى : فيه أن الصورة محرمة حيث كانت من سقف أو جدار أو بساط كان لها شخص ماثل أو لم يكن ومعنى ﴿ خلقتم ﴾ قدرتم وصورتم بصور الحيوان. قوله ﴿ الملائكة ﴾ فان قلت ما حكم الكرام الكاتبين؟ قلت إما أنه عام مخصوص وإما أن يلتزم عدم دخولهم قوله ﴿ أبو التياح ﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خَرِبٌ وَنَخْلٌ

١٩٧٩ **بابٌ** كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

كم يجوز الخيار

١٩٨٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا . وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ

بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البصري مر في العلم ﴿ وبنو النجار ﴾ بفتح النون وشدة الجيم و ﴿ ثامنوني ﴾ أي قدروا لي ثمن حائطكم أي قيمته وثامنه بكذا أي قدر معه الثمن و ﴿ السوم ﴾ معناه تعيين الثمن وتقديره وهذا الحائط هو الذي بني فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه في باب هل تنبش قبور المشركين في كتاب الصلاة ﴿ باب كم يجوز الخيار ﴾ وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إمضاء البيع أو فسخه أو من التخيير قوله . ﴿ صدقة ﴾ بالمفتوحات الثلاث مر في باب العلم بالليل ولفظ ﴿ أو يكون ﴾ بالنصب لأن أو بمعنى إلا أن وإنما كان ابن عمر يفارق ليلزم العقد . قوله ﴿ بهز ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن أسد مر في باب الغسل بالصاع و ﴿ همام ﴾ هو ابن يحيى قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح

الْحَارِث بِهٰذَا الْحَدِيث

١٩٨١ إذا لم يوقت فى الخيار

بَاب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

بَاب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

١٩٨٢ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا

والتعديل بهز يروى عن همام وروى عنه احمد بن حنبل . قوله : ﴿ إذا لم يوقت ﴾ فان قلت ما معنى هذه الترجمة قلت يعنى إذا لم يوقت فى البيع زمان الخيار بيوم أو نحوه هل يكون ذلك البيع لازما فى تلك الحال أو جائزا ومعنى اللزوم أن لا يسعه الفسخ والجواز بضد ذلك . قوله ﴿ البيعان ﴾ بكسر الياء المشددة . إطلاق البيع على المشترى إما تغليبا وإما نظرا إلى أن البيع لفظ مشترك استعمل فى معنييه . قوله ﴿ اختر ﴾ قال الرافعى : لو قال أحدهما لصاحبه اختر فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وإن سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل فى أصح الوجهين لأن لفظ اختر رضا منه باللزوم . قوله : ﴿ أو يكون ﴾ أى إلا أن يكون أى هما بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون بيع شرط الخيار ولو بعد التفرق . قوله ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضى فى زمان عمر رضى الله عنه مر فى باب الاغتسال إذا أسلم فى المسجد وعبد الله ﴿ بن أبى مليكة ﴾ مصغر الملكة فى باب خوف المؤمن . قوله ﴿ اسحاق ﴾ قال الغسانى : لم أجد إسحاق هذا منسوبا عند أحد من رواة الجامع ولعله اسحاق بن منصور فقد روى مسلم فى صحيحه عنه عن حبان بن هلال . قوله ﴿ حبان ﴾ بفتح المهملة وشدة

شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا

١٩٨٣ وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ

١٩٨٤ التخيير بعد البيع **باب** إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ

الموحدة وبالنون مر في باب فضل صلاة الفجر. قوله ﴿فان صدقا﴾ يعني فان صدق البائع في صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشتري في عوضه ﴿بورك﴾ أي كثر نفعهما وإن كتما عيب متاعهما وكذبا فيه أزيلت بركة بيعهما. وفيه اشعار بأن علة شرعية خيار المجلس تحري المتبايعين الوقوف على عيب متاعه وعلى ماهو عوضه منه ولهذا عقبه به. قوله ﴿إلا بيع الخيار﴾ فيه ثلاثة أقوال أصحها أنه استثناء من أصل الحكم أي هما بالخيار إلا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار إمضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني أن الاستثناء من مفهوم الغاية أي أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق إلى مضي الأجل المشروط والثالث أن معناه الا البيع الذي شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

١٩٨٥ إذا كان البائع بالخيار

بابٌ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا

وهو باطل عند الشافعية قال الرافعى : والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار . الخطابى : الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس فروايته حجة عليه ورأيه متروك له وقال ولفظ ﴿ كانا جميعا ﴾ يبطل كل تأويل أوله من خالف ظاهر الحديث من أهل العراق وغيرهم وفيه أبين دلالة على أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وأن للمتبايعين أن يتركا البيع بعد عقده ماداما فى مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالآراء لخلا الحديث عن الفائدة لأن الناس مخلون وآراءهم فى أملاكهم قبل أن يعقدوا عليها عقدا فأى فائدة فى ذكر البيع حينئذ وإذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده إلا التزايل بالأبدان . هذا وراوى الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . قوله ﴿ أو يخير ﴾ بالجزم والنصب ﴿ ولم يترك ﴾ أى لم يفسخ البيع اعلم أن المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان ومن نفى خيار المجلس أول التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لأنهما على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا ضرورة مع أن الحديث الذى نحن فيه لا يفيد هذا التأويل . التيمى : البيع لا يلزم بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما فى المجلس إلى أن يتفرقا أو يتراضيا به فى المجلس وقال أبو حنيفة ومالك : يلزم بمجرد العقد وليس لهما خيار المجلس ويبطل قولهما بأنه صلى الله عليه وسلم أثبت لهما الخيار بعد تسميتها متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب فلذلك المتبايعان إنما يسميان به بعد وجود البيع منهما وإذا ثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق أو التخاير . قوله ﴿ هل يجوز البيع ﴾ أى هل يكون العقد جائزا حينئذ أم لازما

١٩٨٦ بَيْعَ الْخِيَارِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا . قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا اشترى شيئا فوهبه

بَابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي

﴿ ولا بيع ﴾ هو خبر المبتدأ أى لا بيع لازما بينهما . قوله ﴿ همام ﴾ أى ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال ﴿ وجدت فى كتابى ﴾ يعنى المحفوظ هو الذى رويته لكن الموجود فى كتابى بخيار منكرا بدون الألف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفى بعضها إضافته إلى ثلاث مرار وفى بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل أن يكون ثلاث متعلقا بقوله يختار فان قلت فان صدقا إلى آخره هل هو داخل تحت الموجود فى الكتاب أو هو مروى من الحفظ متعلق بما قبله قلت : يحتملهما والظاهر هو الثانى . قوله ﴿ حدثنا همام ﴾ هو مقول حبان . فان قلت : لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت : الثانى سمع منه فى مقام النقل والتحمل والأول فى مقام المذاكرة والمحاورة ﴿ باب إذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته ﴾ قوله ﴿ فأعتقه ﴾ أى

السّلْعَةَ عَلَى الرّضا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرّبْحُ لَهُ وَقَالَ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِى فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِى بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِى حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِى الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِى وَبَيْعُهُ

قبل أن يتفرقا وهذا مما ثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث . قوله ﴿ على الرضا ﴾ أى على شرط أنه لو رضى به أجاز العقد ﴿ ووجبت ﴾ أى السلعة أو المبايعة ﴿ والحميدى ﴾ بضم المهملة عبد الله ﴿ والبكر ﴾ بفتح الموحدة الفتى من الابل ﴿ وأصعب الجمل ﴾ إذا لم تركبه ولم يمسه حبل . قوله ﴿ الوادى ﴾ اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم والمال ههنا هو العقار ﴿ وعقبى ﴾ بلفظ المفرد والمثنى هذا صريح فى أن المراد بالتفرق هو تفرق الابدان

رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ

١٩٨٧ كراهة الخداع فى البيع

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

﴿ والسنة ﴾ أى طريقة صاحب الشريعة . قوله ﴿ وثمود ﴾ قبيلة من العرب الأولى وهم قوم صالح يصرف ولا يصرف وأرضهم قريبة من تبوك . فان قلت : ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة . قلت : ذكر بمناسبة أن للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق إجازة وفسخا . قوله ﴿ لا خلابة ﴾ بكسر المعجمة وبالموحدة أى لا خديعة أى لا يلزمنى خديعتك أو وبشرط أن لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابى بن الصحابى الأنصارى المازنى شهد أحدا ومابعدها مات فى زمن عثمان رضى الله عنه . قيل بلغ مائة وثلاثين سنة وقد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم ببعض الحصون بحجر فأصابته فى رأسه فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز ، قال النووى فى بعض الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفى بعضها بالنون وفى بعضها خذابة باعجام الذال وكان الرجل البائع ألثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه أن يقول على الصواب وهو لا خلابة . الخطابى : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من حاله بمنزلة خيار الشرط ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خدع وقد قيل أنه جاء فيه خاصة وقبل عام فى كل أحد وحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال إذا قال لا خلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء إنما

ما ذكر فى الأسواق

باب مَاذُكِرَ فى الأَسْوَاقِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعَ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ دُلُّونِى عَلَى السُّوقِ وَقَالَ عُمَرُ أَلْهَانِى الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ

١٩٨٨ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ

يكون هذا فيما يتغابن به لكثرته واما اليسير فلا يرد به ﴿ باب ماذكر فى الأسواق ﴾ قوله ﴿ قالوا ﴾ وفى بعضها قال أى سعد بن الربيع لأنه قال دلونى على السوق وتقدمت قصته فى أول كتاب البيع ﴿ وقينقاع ﴾ بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون والمهملة وحكى فتح النون وكسرها أيضا وفى بعضها بنى قينقاع . قوله ﴿ محمد بن الصباح ﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الموحدة ﴿ البغدادى ﴾ مر فى باب من استوى قاعدا فى صلاته و ﴿ اسماعيل ﴾ هو الخلقانى بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف والنون الكوفى مات سنة أربع وسبعين ومائة ﴿ ومحمد بن سوقة ﴾ بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر فى كتاب العيد فى باب مايكره ﴿ ونافع بن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ﴿ ابن مطعم ﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام المدنى فى باب الرجل يوصى صاحبه . قوله ﴿ يغزو جيش الكعبة ﴾ أى يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة ﴿ والبيداء ﴾ المفازة التى لا شىء فيها وهى فى هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله ﴿ أسواقهم ﴾ أى أهل أسواقهم أو رعاياهم ﴿ ومن ليس منهم ﴾ أى من ليس ممن يقصد التخريب بل

١٩٨٩ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذٰلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ

١٩٩٠ حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هٰذَا فَقَالَ

هم الضعفاء والأسارى فان قلت لم يعلم منه العموم إذ حكم الوسط غير مذكور. قلت العرف فى مثل هذا التركيب يحكم به أو أن الوسط أخر بالنسبة إلى الأول أو بالنسبة إلى الآخر. قوله ﴿ على نياتهم ﴾ أى يخسف بالكل لشؤم الأشرار ثم إنه تعالى يعامل كلا منهم فى الحشر بحسب قصده إن خيرا فخير وإن شرا فشر. قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى بن عبد الحميد مر فى العلم و ﴿ لا ينهزه ﴾ بالنون والزاى لا يزعجه ولا يحركه إلا الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها ﴿ واللهم ﴾ أى يقول اللهم وهو أيضا بيان لقوله يصلى وكذلك اللهم ارحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا ﴿ مالم يحدث فيه مالم يؤذ فيه ﴾ ومعناه مالم يؤذ أحدكم الملائكة بنتن الحدث ومر فى باب الصلاة فى

١٩٩١ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي حدثنا مَالِكُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمُّوا
١٩٩٢ بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا
أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَثَمَّ لُكَعُ

مسجد السوق . قوله ﴿ هذا ﴾ إشارة إلى شخص آخر ﴿ وسموا ﴾ أمر من التسمية ﴿ ولا تكنوا ﴾ من الكناية والتكنية فان قلت الأمر للوجوب أم لا والنهى للتحريم أم لا . قلت اختلفوا فيهما والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم . قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر و ﴿ حميد ﴾ بلفظ مصغر الحمد و ﴿ البقيع ﴾ بفتح الموحدة مقبرة المدينة و ﴿ لم أعنك ﴾ مشتق من العناية أى لم أردك فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت كان فى البقيع سوق فى ذلك الوقت . قوله ﴿ عبد الله بن أبى يزيد ﴾ من الزيادة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء والدوسى بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو أبو هريرة المشهور وليس فى الصحابة أبو هريرة إلا شخص واحد . قوله ﴿ فى طائفة النهار ﴾ أى قطعة من النهار وفى بعضها صائفة النهار أى حر النهار يقال يوم صائف أى حار . قولة ﴿ لكع ﴾ بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد به الحسن على الأصح . قيل أو الحسين فان قلت هو بدون التنوين فما وجهه إذ ليس هو لكع الذى هو معدول عن اللكع لأن ذلك فيما يؤنثه لكاع قلت شبه بالمعدول فأعطى له حكمه أو أنه منادى مفرد

أَثَمَّ لُكَعُ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَخْبَرَنِي

١٩٩٣ أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٩٩٤ كراهة السخب في السوق

باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا

معرفة وتقديره أنت يالكع . الخطابي : اللكع يقال على معنيين أحدهما الاستصغار والآخر الذم والذي أراده هنا الأول سماه به لصباه وصغره وأما إرادة الذم فكما قال عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعني لئيم بن لئيم . قوله ﴿ فحبسته ﴾ أي فحبست فاطمة الصغير شيئا من الزمان و ﴿ القلادة ﴾ التي تتخذ من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة وبالموحدة و ﴿ يشتد ﴾ أن يعدو والشد العدو و ﴿ أحبه ﴾ بلفظ الأمر وفي بعضها أحببه بفك الادغام قوله ﴿ أخبرني ﴾ هو بيان أو بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها أخبرت بلفظ المجهول فان قلت ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب قلت لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه . قوله ﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء مر في باب التبرز في البيوت ﴿ والركبان ﴾ الجماعة من أصحاب الابل في السفر ﴿ ويستوفيه ﴾ أي

فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً) وَحِرْزاً لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً وَآذَاناً صُمًّا وَقُلُوباً غُلْفاً . تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَغْلَفُ

يقبضه . وفيه أن لا يجوز للمشترى بيع المبيع قبل القبض ﴿ باب كراهية السخب ﴾ بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح . قوله ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وبالنونين ﴿ وفليح ﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ وهلال ﴾ بكسر الهاء ابن على فى الأصح و ﴿ عطاء بن يسار ﴾ ضد اليمين تقدموا فى أول كتاب العلم . قوله ﴿ أجل ﴾ إنما هو جواب مثل نعم من حروف الايجاب فان قلت شرطه أن يكون تصديقا للمخبر وهاهنا ليس كذلك . قلت : يؤول أحد الطرفين ﴿ والحرز ﴾ بكسر الحاء الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا . قوله ﴿ ليس بفظ ﴾ أى غليظ شديد . فان قلت القياس يقتضى الخطاب بأن يقال لست بفظ قلت : هو التفات . و ﴿ حتى يقيم ﴾ أى حتى ينفى الشرك ويثبت التوحيد . قوله ﴿ أعين عمى ﴾ بالصفة وبالإضافة و ﴿ الغلاف ﴾ الساتر المغطى . قوله ﴿ عبد العزيز بن أبى سلمة ﴾ بفتح اللام الماجشون مر فى العلم ﴿ وسعيد ﴾ هو

وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا

الكيل على البائع

باب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ (يَسْمَعُونَكُمْ) يَسْمَعُونَ لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ

١٩٩٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٩٩٦ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ

ابن أبي هلال مر في أول الوضوء و ﴿ عبد الله بن سلام ﴾ بتخفيف اللام الخزرجي المدني مات سنة ثلاث وأربعين . ﴿ باب الكيل ﴾ قوله ﴿ كالوهم ﴾ يعني حذف الجار وأوصل الفعل ، وفيه وجه آخر وهو أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون أي كالوا مكيلهم . قوله ﴿ فاكتل ﴾ فإن قلت ما الفرق بين كلت وا كتلت ؟ قلت الاكتيال إنما يستعمل إذا كان الكيل لنفسه يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره ، واشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى أعم منه والغرض منه بيان أنه لا بد من الكيل احترازا عن المجازفة ، والأنسب الترجمة أن يقال: الاكتيال فيه معنى المطاوعة ، يعني إذا بعت فكن كايلا وإذا اشتريت فكن مكيلا عليك ، أي الكيل على البايع لا المشتري قال ابن بطال . فيه أنه يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل لغيره إذا باع . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم و ﴿ المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مر في صوم يوم العيد و ﴿ عبد الله

وَعَلَيْه دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ على غُرَمَائه أَنْ يَضَعُوا من دَيْنه فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعلُوا فَقَالَ لى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَة وَعَذْقَ زَيْد عَلَى حِدَة ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فى وَسَطه ثُمَّ قَالَ كِلْ لِلْقَوْم فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِى لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِى كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ جُذَّ لَه فَأَوْفِ لَهُ

١٩٩٧ ما يستحب من الكيل

بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ

ابن عمرو بن حرام ﴾ ضد الحلال هو والدجابر . قوله ﴿ العجوة ﴾ ضرب من أجود التمر بالمدينة و ﴿ عذق ﴾ بفتح المهملة وسكون الذال ﴿ وزيد ﴾ علم شخص نسب إليه هذا النوع من التمر الجوهرى : العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة . قوله : ﴿ فراس ﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب مر فى الزكاة و ﴿ هشام ﴾ بن عروة و ﴿ وهب ﴾ بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة. قوله ﴿ جذ ﴾ بضم الذال وفتحها وكسرها أى اقطع للغريم وفى الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ

بركة صاعه صلى الله عليه وسلم **بَابُ** بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِمْ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ

اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ١٩٩٨

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ

الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا

إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ١٩٩٩

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي

صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ

اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿ ثور ﴾ باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصى مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة و ﴿ خالد بن معدان ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة الأولى وبالنون الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة أربعين ومائة و ﴿ المقدام ﴾ بكسر الميم ﴿ ابن معدى كرب ﴾ أبو كريمة بفتح الكاف الكندى مات سنة سبع وثمانين . وأكثر الرجال شاميون . قوله ﴿ يبارك ﴾ فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكر فى كتاب الرقايق أن عائشة قالت فكلته ، تعنى وهو مشعر بأن الكيل سبب البركة . قلت البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببهما ظاهر . قوله ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿ حرمت المدينة ﴾ أى أن يصادفها

٢٠٠٠ بيع الطعام وحكرته **بَابُ** مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

٢٠٠١ **حَدَّثَنَا** مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ

٢٠٠٢ **حَدَّثَنِي** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

٢٠٠٣ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ

ويكفى هذا القدر فى التشبية . قوله ﴿ الحكرة ﴾ احتكار الطعام حبسه يتربص به الغلاء . وهو الحكرة بالضم هذا بحسب اللغة ، وأما الفقهاء فقد اشترطوا فيها شروطا مذكورة فى الفقهيات . قوله ﴿ أن يبيعوه ﴾ أى كراهة أن يبيعوه أو كلمة لا مقدرة نحو « يبين الله لكم أن تضلوا » و ﴿ مرجأ ﴾ أى مؤخر ويجوز همزه وترك الهمز والمقصود أن ذاك أى بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لادخل له محذوف من البين وهو إشارة إلى علة النهى . وقد جاء فى بعض الروايات قلت لابن عباس : لمقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ . الخطابى : أوله ابن عباس على السلف وهو أن يشترى منه طعاماً بمائة درهم إلى أجل ويبيعه قبل أن يقبضه

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

٢٠٠٤ بيع الطعام قبل أن يقبض — **بَابُ** بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا

بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لأنه فى التقدير بيع الدراهم بالدراهم والطعام مؤجل غائب قوله ﴿ مالك بن أوس ﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملة وبالمثلثة التابعى عند الجمهور، وقيل إنه صحابى ومر قوله ﴿ صرف ﴾ أى من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير ﴿ فقال طلحة ﴾ بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة أنا أعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجيء الخازن. وسمى بيع الذهب بالفضة صرفا لصرفهما وهو تصويتهما فى الميزان. قال الجوهرى: الصريف الفضة ويقال صرفت الدراهم بالدنانير و﴿ الغابة ﴾ الأجمة و﴿ قال سفيان ﴾ الذى روى عمرو عن الزهرى نحن حفظناه أيضا منه بلا زيادة، وغرضه منه تصديق عمرو قوله ﴿ هاء ﴾ بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك هأ بالهمزة الساكنة مثل هع وإذا قيل لك هاء بالفتح قلت ما أهاء أى ما آخذ والمقصود أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس النووى: فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض. قال المالكى حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ وإذا وقع بعدها يقدر قول قبله، فكأنه قيل ولا الذهب

يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ٢٠٠٥
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ زَادَ إِسْمَاعِيلُ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ مشترى الطعام جزافا

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ٢٠٠٦
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي

بالذهب إلا مقولا عند المتعاقدين هاء وهاء . قوله ﴿ حفظناه ﴾ لما كان سفيان منسوبا إلى التدليس أراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ وسيجيء شرح الحديث بتمامه إن شاء الله . قوله ﴿ أما الذى ﴾ فان قلت أين قسيمه ؟ قلت مقدر يدل عليه السياق وهو : وأما غير ما نهى عنه فلا أظنه إلا مثله فى أنه لا يباع أيضا قبل القبض . فان قلت ما محل أن يباع قلت رفع بأن يكون بدلا عن الطعام . فان قلت إذا أبدل النكرة من المعرفة فلا بد من النعت . قلت فعل المضارع مع «أن» هو معرفة موغلة فى التعريف . فان قلت ما وجه حسابه ؟ قلت القياس من حيث العلة مشتركة وهى لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارجاء المبيع . قوله ﴿ زاد ﴾ فان قلت ما الزيادة إذ هو نفس الحديث السابق لأن معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة كما فى الطريقة الأولى لأن أسماعيل يروى عن مالك فلا زيادة لا فى المتن ولا فى الاسناد ﴿ قلت معناه ﴾ زاد رواية أخرى وهو يقبضه إذ الرواية المشهورة يستوفيه . قوله ﴿ جزافا ﴾ فارسى معرب يقال بالحركات

الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِى مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

إذا اشترى متاعا

بَاب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا

٢٠٠٧ فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِى الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِى عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِى فِيهِ بَيْتَ أَبِى بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَىِ النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِى الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ

الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه وفى الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشترى . فقال الشافعى لا يصح سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا . وأبو حنيفة : لا يصح إلا فى العقار ، ومالك لا يصح فى الطعام . وأحمد : لا يصح فى المكيل والموزون . وفيه أن على ولى الأمر تعزير من يتعاطى بيعا فاسدا وتأديبه بالضرب ونحوه . ﴿ باب إذا اشترى متاعا فوضعه عند البائع ومات قبل أن يقبض ﴾ قوله ﴿ المتاع ﴾ اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد الادراك إلى العقد مجاز ، أى ما كان عند العقد غير ميت وغير منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع . قوله ﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء . ﴿ ابن أبى المغراء ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر فى أواخر الجنائز و ﴿ على بن مسهر ﴾ بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿ لقل ﴾ اللام جواب قسم محذوف وقل فعل ماض وفيه معنى النفى أى ما يأتى عليه يوم إلا يأتى فيه بيت أبى بكر رضى الله عنه و ﴿ لم يرعنا ﴾ من الروع وهو الفزع أى أتانا بغتة وقت الظهر و ﴿ حدث ﴾ أى حادثة حدثت له

قَالَ لِأَبِى بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَاىَ يَعْنِى عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ قَالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِى فِى الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الصُّحْبَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِى نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ

بَابٌ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

لا يبيع على بيع أخيه

٢٠٠٨ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٠٠٩ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدٍ

و ﴿ ما عندك ﴾ هو على لغة من يقول «ما» عام للعقلاء ولغيرهم وفى بعضها من عندك و ﴿ الصحبة ﴾ بالنصب أى أريد وأطلب الصحبة معك عند الخروج وبالرفع أى مرادى أو مطلوبى الصحبة وكذا لفظ الصحبة الثانية بالنصب أى أنا أريد أو أطلب الصحبة أيضا أو ألزم صحبتك وبالرفع أى مطلوبى أيضا الصحبة أو الصحبة مبذولة . فان قلت كيف يدل على الترجمة ؟ قلت دلالته أما على الجزء الأول فظاهر لأنه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن الذى هو كناية عن المبيع وتركه عند البائع ، وأما ذكر الجزء الثانى فى الترجمة فاما للاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه فيما يتعلق به وإما للاعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه . قوله ﴿ لا يسوم ﴾ السوم على السوم هو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها أنا أشتريه بأكثر ، أو للراغب أنا أبيعك خيرا منها بأرخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار . فان قلت لم يذكر فى الباب ما يدل عليه قلت يعلم حكمه من القياس على الخطبة .

ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا

بيع المزايدة **بَابُ** بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ

٢٠١٠ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ

قوله ﴿لا يبيع﴾ وفى بعضها لا يبيع بلفظ الخبر بمعنى النهى وهو أن يقول فى زمن الخيار للمشترى : افسخه وأنا أبيعك مثله بأقل منه . ويحرم أيضا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع افسخ وأنا أشترى بأكثر منه . قوله ﴿لباد﴾ أى لبدوى وهو أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى : اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى منه وهذا فعل حرام ، لكن يصح بيعه لأن النهى راجع الى أمر خارج عن نفس العقد . وقيل أن لا يكون الحاضر سمسارا للبدوى وحينئذ يصير أعم ويتناول البيع والشراء . قوله ﴿لا تناجشوا﴾ من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه ، وأصله الاثارة كأن الناجش يثير الرغبة فيه وفى الرفع فى ثمنه وهذا الفعل حرام . فان قلت لا يصح عطفه على «نهى» ولا على «أن يبيع» قلت قال مقدر ، أى نهى وقال لا تناجشوا . قوله ﴿لا يخطب﴾ مشتق من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام إذا صرح للخاطب بالإجابة . فان قلت ما المراد بالأخ؟ قلت أخوة الإسلام والمؤمنون إخوة وظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما وقال بعضهم تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا والتقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به . قوله ﴿لا تسأل﴾ بالرفع خبر بمعنى النهى وبالكسر نهيا حقيقيا ومعناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك باكفاء ما فى الإناء مجازا . يقال أكفأت الاناء إذا كببته وكفأته إذا أملته والمشهورة فى لفظ البخارى فتح الفاء . التيمى : هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها وروى لتكتفى . النووى : المراد بأختها غيرها سواء كانت أختها فى النسب أو الاسلام أو كافرة . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة

الْمُكْتِبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

النجش **باب** النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ذٰلِكَ الْبَيْعُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

٢٠١١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ

المروزى مر فى باب الوحى ﴿ وحسين المكتب ﴾ بلفظ الفاعل من الاكتاب فى الغسل ﴿ وعطاء ابن أبى رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿ نعيم ﴾ مصغر النعم ﴿ ابن عبدالله ﴾ النحام بفتح النون وشدة المهملة العدوى القرشى ووصف بالنحام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها . والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة إلى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أى دين شئت ، ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وفى الحديث جواز بيع المدبر . قوله ﴿ عبد الله بن أبى أوفى ﴾ بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر الصحابى ابن الصحابى وهو آخر من بقى من الصحابة بالكوفة مر فى الزكاة . قوله ﴿ آكل ربا ﴾ أى كآكله و﴿ الخديعة ﴾ أى صاحب الخديعة ويحتمل أن يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة

٢٠١٢ **باب** بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِى فِى بَطْنِهَا

بيع الغرر

باب بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بيع الملامسة

٢٠١٣ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

﴿ باب بيع الغرر وحبل الحبلة ﴾ . قوله ﴿ بيع الغرر ﴾ هو متناول لمسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وكالمبهم وكله باطل ؛ لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل الغرر بيعا إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار المبيعة وبحشو الجبة ونحوها . وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من مشاهير بيوع الجاهلية. قوله ﴿حبل الحبلة﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين هو نتاج النتاج وولد الجنين وقيل الحبلة مصدر سمى به المجهول كما سمى بالحمل . النووى : الحبلة جمع الحابل كظلمة جمع ظالم وقال بعضهم الهاء فى الحبلة للمبالغة واتفقوا على أن الحبل مختص بالآدميات وإنما يقال فى غيرهن الحمل . وقال أبو عبيدة لا يقال لشىء من الحيوان حبل إلا ما جاء فى هذا الحديث . واختلفوا فى المراد منه ، فقال الشافعى هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وهو مافسر به ابن عمر ، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا أقرب لفظا لكن الأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو أعرف به . قال المحققون تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر . وهذا البيع على التفسيرين باطل ، أما الأول فلأنه بيع إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثانى فلأنه بيع معدوم ونحوه . أقول فان قلت تفسير مخالف للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير خلافا للفظ بيانا للواقع . قوله ﴿ الجزور ﴾ هو واحد الابل يقع على الذكر والأنثى ﴿ وتنتج ﴾ بلفظ المبنى للمفعول الجوهرى نتجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا . قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء

قَالَ أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِىَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ

٢٠١٤ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نُهِىَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ

باب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيع المنابذة

٢٠١٥ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٢٠١٦ **حدثنا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

والراء مر فى العلم و ﴿عامر بن سعد﴾ بن أبى وقاص فى الإيمان . قوله ﴿يقلبه﴾ من القلب ومن التقليب وفاعله هو الرجل الثانى أى المشترى . ولأصحابنا ثلاثة تفاسير للمنابذة وكذا للملامسة وتفاسير متكثرة للبستين ، والاحتباء واشتمال الصماء تقدم كلها فى باب مايستر من العورة فى أوائل كتاب الصلاة . قوله ﴿أن يحتبى الرجل﴾ احتبى الرجل إذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامته . فان قلت كيف فسر اللبستين بشىء واحد ؟ قلت اختصر الحديث ، والنوع الثانى هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته ، قوله ﴿محمد يحيى بن حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة مر فى الوضوء و ﴿عن الاعرج﴾ متعلق بمحمد وبأبى الزناد لأن مالكا يروى عنهما وهما يرويان عن الأعرج . قوله ﴿عياش﴾ بالمهملة

عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

النهى عن التحفيل

بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ

٢٠١١ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ ابن الوليد ﴾ مر فى الغسل و ﴿ عطاء بن يزيد ﴾ من الزيادة الليثى فى الوضوء. باب النهى للبائع أن لا يحفل. قوله ﴿ أن لا يحفل ﴾ فان قلت هل يجب كون كلمة لا زائدة ؟ قلت لا لاحتمال أن تكون أن مفسرة و لا يحفل بيانا للنهى ولفظ ﴿ كل محفلة ﴾ عطف على الابل أى لا يحفل كل ما من شأنها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص والنصوص وردت فى النعم لكن ألحق غير مأكول اللحم كالأتان والجارية مثلا بها قياسا عليها فى مجرد النهى وفى ثبوت الخيار لا فى رد صاع التمر معها . والجامع بينهما تغرير المشترى والاضرار به وتسمى المحفلة مصراة أيضا. قوله ﴿ حقن ﴾ هو معنى صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيرى و ﴿ لا تصروا ﴾ بفتح الصاد وضم الراء ونصب الابل من التصرية . قال القاضى روينا عن بعضهم بدون الواو بعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر وهو الربط . فقال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة أو مصررة لا مصراة فأجيب بأنه يحتمل أن يكون أصله مصررة فأبدلت إحدى الراءين ألفا كقوله تعالى « خاب من دساها » أى من دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد . قوله ﴿ بعد ﴾ أى بعد هذا النهى أو بعد صر البائع والواو فى « وصاع » إما بمعنى مع أو لمطلق الجمع . فان قلت لم لا يكون مفعولا معه ؟ قلت جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون

بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ . وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا ٢٠١٨
أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ

فاعلا فى المعنى نحو جئت أنا وزيد . قوله ﴿ أبو صالح ﴾ هو ذكوان السمان مر فى أول كتاب الايمان و ﴿ الوليد بن رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة المدنى و ﴿ موسى بن يسار ﴾ ضد اليمين عم محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى . قوله ﴿ أكثر ﴾ أى من الطعام إذقال بعضهم : يرد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم : مع صاع من قوت البلد وقيل ما ذكر من لفظ الثلاث فهو بناء على الغالب إذ التصرية تتبين بالثلاث غالبا لأنه يحتمل النقصان على اختلاف العلف وتبدل الأيدى وغيرهما ، وأما أن الواجب صاع قل اللبن أو كثر فلأن الموجود عند البيع يختلط بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدله ، قطعا للخصومة بينهما وقد يقع ذلك فى موضع لا يوجد به من يعرف القيمة وقد يتلف اللبن ويتنازعون فى مقداره فضبط بما لا يبقى معه نزاع كايجاب الغرة فى الجنين مع اختلاف الأجنة ذكورة وأنوثة وتماما ونقصانا وحسنا وقبحا وكالجبران فى الزكاة مع تفاوت أسنان الابل . قوله ﴿ معتمر ﴾ بكسر الميم الثانية أخو الحج و ﴿ أبوه ﴾ هو سليمان مر فى كتاب العلم و ﴿ أبو عثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدى بالنون فى أول مواقيت الصلاة قوله ﴿ تلقى ﴾ أى تستقبل والتلقى الاستقبال ﴿ والبيوع ﴾ أى المبيعات أو أصحابها و ﴿ لا تلقوا ﴾

٢٠١٩ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر

٢٠٢٠ باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها

رد المصراة

بفتح القاف وأصله لا تتلقوا فحذف إحدى التاءين أي لا تستقبلوا الذين يحملون متاعا إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر. قوله ﴿ردها وصاعا﴾ فإن قلت الرد بعد الأخذ فما معنى الرد في الصاع؟ قلت هو من قبيل * علفتها تبنا وماء باردا * بأن يقال إن ثمة إضمارا أي وسقيتها ماء أو يحمل علفتها مجازا عن فعل شامل للعلف والسقي نحو أعطيتها. قوله ﴿محمد بن عمرو﴾ السواق بفتح المهملة البلخي مات سنة ست وثلاثين ومائة و﴿المكي﴾ ابن ابراهيم ساكن بلخ مر في باب إثم من كذب في كتاب العلم و﴿ابن جريج﴾ اسمه عبد الملك في كتاب الحيض ﴿وزياد﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد بلخي أيضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج و﴿ثابت﴾ هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وفي جامع الأصول والكلاباذي أنه مولى عمر بن عبد الرحمن وهو ثابت بن عياض الأحنف. قوله ﴿غنما﴾ هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور

وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢٠٢١ بيع العبد الزاني **بَابُ** بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتِ
الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ
٢٠٢٢ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ

وعلى الاناث و ﴿ فى حلبتها ﴾ أى بسبب الحلبة يجب صاع ، ويعلم منه أن القليل والكثير شأنهما واحد وهذا الصاع إنما يجب فى الغنم ومافى حكمها من مأكول اللحم بخلاف النهى عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات . وقال الحنفية لاخيار للمشترى فى المصراة ولا ولاية ردها لكن قال النووى فى شرح صحيح مسلم : يردها بدون الصاع لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئا لغيره رد مثله إن كان مثليا وإلا فقيمته وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول . وأجاب الجمهور بأن السنة إذا وردت لا لا يعترض عليها بالمعقول ﴿ باب بيع العبد الزانى ﴾ قوله ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وبإهمال الحاء القاضى فى زمن عمر رضى الله عنهما ﴿ ولا يثرب ﴾ التثريب التعيير والاستقصاء فى اللوم أى لا يزيد على الحد ولا يؤذيه بالكلام . الخطابى : معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قوله ﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومر فى الوحى و ﴿ زيد بن خالد ﴾ الجهنى المدنى فى العلم فى باب الغضب فى الموعظة . قوله ﴿ لم تحصن ﴾ فان قلت مفهومه أيضا أنها إذا أحصنت لا تجلد بل

وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٢٠٢٣ البيع والشراء مع النساء
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

ترجم كالحرة لكن الأمة محصنة وغير محصنة تجلد . قلت : لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه فى قوله تعالى « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فالحديث يدل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لأن الرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين . أو يجاب بأن الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما فى قوله تعالى . « والذين يرمون المحصنات » أى العفائف . الخطابى . ذكر الاحصان فى الحديث غريب مشكل جدا إلا أن يقال معناه العتق . قوله ﴿ ثم إن زنت ﴾ أى بعد الجلد أى إذا جلدت ثم زنت تجلد مرة أخرى بخلاف مالو زنت مرات ولم تحد لواحدة منهن فيكفيها حد واحد للجميع . وفيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه وقال الحنفية ليس له ذلك . وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم ، وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشىء الثمين بثمن حقير . فان قلت كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ قلت لعلها تستعف عند المشترى بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها لهيبته أو بالاحسان إليها قوله ﴿ بضفير ﴾ الضفير هو الحبل المنسوج أو المفتول والضفر نسج الشعر وفتله . قوله ﴿ فذكرت ﴾ أى قصة بريرة وشراءها وقد شرط أهلها أن يكون الولاء لغير المعتق أى للبائعين . قوله ﴿ باطل ﴾ فان قلت فما قولك فى الشروط التى اعتبرتها السنة ؟ قلت السنة أيضا مكتوب الله أى مقدره ومفروضة

لَيْسَ فى كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ
٢٠٢٤ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **حدثنا** حَسَّانُ بْنُ أَبِى عَبَّادٍ
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ
أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِينِى

باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ وَقَالَ بيع الحاضر للبادى
النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ
٢٠٢٥ عَطَاءٌ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ
جَرِيرًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ

ومر الحديث فى ذكر البيع على المنبر وفى المسجد . قوله ﴿ حسان ﴾ منصرف وغير منصرف ﴿ ابن أبى عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة واسمه أيضا حسان مر فى العمرة . قوله ﴿ مايدرينى ﴾ ما استفهامية يعنى لا أعلم ذلك وقد ثبت أنه كان عبدا كما روى فى صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما ﴿ باب هل يبيع حاضر لباد ﴾ قوله ﴿ فلينصح ﴾ النصح إخلاص العمل عن شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له . قوله ﴿ اسماعيل ﴾ هو المسمى بالميزان و﴿ قيس ﴾ بفتح القاف سمع من العشرة المبشرة و﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم والثلاثة بجليون كوفيون مكنون بأبى عبدالله وهو من النوادر

أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ
٢٠٢٦ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا
٢٠٢٧ **بَابُ** مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

كراهة بيع حاضر لباد بأجر

مر الحديث فى آخر كتاب الإيمان. قوله ﴿ السمع والطاعة ﴾ أى لأحكام الله تعالى ورسوله. قوله ﴿ الصلت ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الحارثى مر فى الصلاة و﴿ سمسارا ﴾ أى دلالا وهذا يتناول البيع والشراء. والمشهور أن المراد به أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى منه، ولو خالف النهى وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم. فان قلت من أين دل على أنه لا يبيع بغير أجر؟ قلت لفظ لا يبيع شامل لما كان بأجر وما كان بغير أجر. فان قلت ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث؟ قلت لا منافاة لأن هذا أيضا نصيحة لكافة أهل البلد وإن لم يكن نصيحة لذلك البادى خاصة والاعتبار بالأعم الأغلب أو هو عام وهذا مخصص له. وقال أبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث «الدين النصيحة» وحديث بيع الحاضر منسوخ. قوله ﴿ عبد الله بن الصباح ﴾ بتشديد الموحدة العطار و﴿ أبو على ﴾ عبد الله بن عبد المجيد الحنفى المنسوب إلى بنى حنيفة تقدما فى الصلاة. فان قلت أين فى الحديث ذكر الأجر ليدل على الترجمة؟ قلت النهى عام لما بالأجر ولما بغير الأجر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

٢٠٢٨ لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

بابٌ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢٠٢٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

﴿باب لا يبيع﴾ وفي بعضها لا يشترى . قوله ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى قال لا يسمسر الحاضر للبدوى البائع ولا للبدوى المشترى قال والعرب قد تطلق البيع وتعنى الشراء . أقول هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك فى معنييه اللهم إلا أن يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معا . فان قلت فما توجيهه ؟ قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز . قوله ﴿المكى﴾ هو ابن إبراهيم وقد روى البخارى عنه آنفا فى باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا يظنن ههنا حذف رجل من البين لأنه يروى عن المكى بواسطة وبدونها . فان قلت كيف استفاد السمسرة من الحديث قلت معنى السمسرة يتبادر إلى الذهن من لفظ باع لغيره . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبتعجيم الذال ابن معاذ البصرى قاضيها مر فى الحج ﴿وعبدالله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون فى العلم و﴿محمد﴾ أى ابن سيرين وهذا النهى لما كان راجعا إلى أمر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام . فان قلت عقد الباب الأول بغير أجر والثانى بأجر والثالث بالسمسرة وجاء فى الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت : أراد أن الأحكام كلها تستفاد منه . فان قلت لم خصص كل باب باسناد؟ قلت أراد تكثير

النهى عن تلقى الركبان

باب النَّهيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بيعه مَرْدُودٌ لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ
٢٠٣٠ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٠٣١ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ **حدثني** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا
٢٠٣٢ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ

الطرق للتقوية والتأكيد أو أن الشيخ الأول ذكر الحديث فى إثبات الحكم الأول والثانى فى الثانى وهكذا فأراد أن يسند كل حكم إلى رواية ذلك الشيخ الذى استدل به عليه والله أعلم . ﴿ باب النهى عن تلقى الركبان ﴾ أى النهى عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق . قوله ﴿ لأن صاحبه ﴾ فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما فى المحتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح . قلت لعل مذهب البخارى أن جميع البيوع المنهية مردود قال بعض الأصوليين جميع النواهى موجب للفساد سواء كان راجعا إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه أو خارج لازما له أو مفارقا عنه . قوله ﴿ إذا كان عالماً ﴾ أى بأنه منهى عنه وهذا العلم هو شرط لكل ما نهى عنه حتى يعصى فاعله . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بفتح الموحدة العمرى منسوب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴿ وعياش ﴾ بشدة التحتانية وبالمعجمة و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع أى الحرث و ﴿ التيمى ﴾ بفتح الفوقانية هو سليمان و ﴿ أبو

عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى

٢٠٣٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ

٢٠٣٤ منتهى التلقي **باب** مُنْتَهَى التَّلَقِّي **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ

فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ قَالَ أَبُو

٢٠٣٥ عَبْدِ اللهِ هٰذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا

عثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدي . قوله ﴿ على بيع ﴾ عدى بعلى لأنه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة و ﴿ السلع ﴾ جمع السلعة وهي المتاع . الخطابي : نهى بيع الحاضر نهي كراهة فإن فيه قطع مرافق الناس وأما نهي التلقي فالغش فيه غير مأمون والغبن غير مرفوع ﴿ باب منتهى التلقي ﴾ أي منتهى جواز التلقي وهو الى أعلى سوق البلد وأما التلقي المحرم فهو ما كان إلى خارج البلد . قوله ﴿ جويرية ﴾ بضم الجيم هو من أسماء الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل . فإن قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة ؟ قلت من جهة أنه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم إلا عن بيعهم في مكانه فعلم أن مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقرراً على حاله . قال البخاري هذا التلقي المذكور في حديث جويرية كان إلى أعلى السوق يثبته حديث عبد الله العمري الذي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في

يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ

٢٠٣٦ إذا اشترط شروطاً في البيع

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ

أعلى السوق ففهم منه أن التلقي الى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير . قوله ﴿ حتى ينقلوه ﴾ الغرض منه حتى يقبضوه لأن العرف فى قبض المنقول أن ينقل عن مكانه . وفيه أن البيع قبل القبض غير صحيح ﴿باب إذا اشترط فى البيع شروطاً﴾ . قوله ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة و ﴿ الاواق ﴾ جمع الأوقية وفى مقدارها خلاف والأصح أن الاوقية الحجازية أربعون درهما وكان أصله أواقى بتشديد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفيه أن مال الكتابة منجم . قوله ﴿ أعدها ﴾ أى اشتريك وأزن الاواق ثمنك وأعتقك ويكون ولاؤك لى وهذا بأن يفسخ عقد الكتابة لعجز المكاتب عن أداء النجوم . قوله ﴿ من عندهم ﴾ فى بعضها من عندها أى عند أهلها. فان قلت ماالفائدة فى الاخبار حيث سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ؟ قلت سمع شيئا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ

مجملا فأخبر به مفصلا : قوله ﴿ اشترطي ﴾ فان قلت كيف صح هذا والشروط ثلاثة أقسام باطل فى نفسه مبطل للعقد ، وباطل غير مبطل ، ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم الأول ؟ قلت : قال النووى هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت لهم مالا يصح فكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه ولهذا الاشكال أنكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزى قاضى بغداد أحد أعلام الدين . واستدل بسقوط هذه اللفظة فى كثير من الروايات فأوله العلماء بتأويلات بأن معناه اشترطي عليهم كما قال تعالى «وإن أسأتم فلها» أى فعليها أو بأن المراد أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن المراد التوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم أن هذا الشرط باطل لا يصح فلما لجوا فى اشتراطه ومخالفة أمره قال لعائشة هذا ، بمعنى لا تبالى سواء شرطته أم لا فانه شرط مردود لما سبق بيانه لهم والأصح أنه من خصائص عائشة رضى الله عنها وهى قضية عين لا عموم لها . قالوا والحكمة فى إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ فى قطع - عادتهم فى ذلك كما أذن لهم فى الاحرام فى حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون أبلغ فى زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة فى أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة . الخطابى : وجهه أن يقال الولاء لحمة كلحمة النسب والانسان إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه كما إذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك إذا أراد نقل ولاية عن محلها لم تنتقل عنه فلم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا رآه قادحا فى العقد اذ جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ماشاء والتكون الاشارة برده وإبطاله قولا يخطب به على الناس ظاهرا على رءوس الاشهاد إذ هو أبلغ فى النكير وأوكد فى التعبير وقد أول أيضا بأن هذا الأمر كان على معنى الوعيد والتهديد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهى كقوله تعالى «اعملوا ماشئتم» قوله ﴿ مابال ﴾ فان قلت لا يجوز حذف الفاء من جواب « أما » قلت هذا

مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٠٣٧ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٠٣٨ باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

بيع التمر بالتمر

دليل على جواز حذفه ومر مثله فى كتاب الحج فى باب طواف القارن حيث قال « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا » قوله ﴿ فى كتاب الله ﴾ أى مكتوبه قرآنا أوحديثا ولفظ الشرط فى « مائة شرط » مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وكلمة « إنما » تفيد حصر الولاء على المعتق لا للحليف ونحوه . وفيه جواز السجع إذا لم يتكلفه وإنما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وفيه فوائد غزيرة ومباحث كثيرة قد صنف ابن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها فى باب ذكر البيع على المنبر فى أبواب المسجد ﴿ باب بيع التمر ﴾ قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسى و ﴿ الليث ﴾ معرفا باللام وبدونه و ﴿ مالك بن أوس ﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة و ﴿ هاء وهاء ﴾ أى يدا بيد أى متقابضا فى المجلس

٢٠٣٩ بيع الزبيب بالزبيب
باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ **حدثنا** اسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا

٢٠٤٠ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِى وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَىَّ . قَالَ وَحَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِى الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

٢٠٤١ بيع الشعير بالشعير
باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

ومر فى باب مايذكر فى بيع الطعام . قوله ﴿ المزابنة ﴾ مشتقة من الزبن بالزاى والموحدة والنون وهو الدفع كأن كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لأن مداره على الخرص الذى لا يؤمن فيه التفاوت فيحتمل المدافعة والمخاصمة أكثر من غيره . قوله ﴿ بيع الثمر ﴾ بالمثلثة ﴿ بالتمر ﴾ بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر . فان قلت العقد مطلقا منهى عنه سواء كان مكيلا أم لا . قلت هو بيان الواقع إذ هكذا كان عادتهم و ﴿ الكرم ﴾ بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه ههنا نفس العنب وهو من باب القلب إذ المناسب لقرينته أن يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم . قوله ﴿ بكيل ﴾ أى من الزبيب أو التمر معين وجملة ﴿ إن زاد فلى ﴾ حال من فاعل يبيع أى يبيعه قائلا إن زاد التمر المخروص على مايساوى المكيل فهو لى . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت مفهوم نهى عن بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قوله ﴿ قال ﴾ أبى عبد الله و ﴿ العرايا ﴾ يجىء تفسيره واشتقاقه قريبا إن شاء الله تعالى والباقى

عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذٰلِكَ فَقَالَ وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

٢٠٤٢ بيع الذهب بالذهب **بَابُ** بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا

﴿ بخرصها ﴾ للسببية أي رخص بسبب خرصها وهو بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم منه ، يقال كم خرص أرضك أو للالصاق أي رخص متلبسا به . قوله ﴿ صرفا ﴾ قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة . قوله ﴿ طلحة بن عبيد الله ﴾ القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة و ﴿ تراوضنا ﴾ باعجام الضاد يقال فلان يراوض فلانا على أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه . قوله ﴿ حتى يأتي ﴾ أي اصبر حتى يأتي وإنما قال ذلك لأنه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة فلما أبلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة . قوله ﴿ ابن علية ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية و ﴿ يحيى بن أبي إسحاق ﴾ الحضرمي مرفي

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ

٢٠٤٣ بيع الفضة بالفضة **بابُ** بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

٢٠٤٤ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قصر الصلاة و ﴿ أبو بكرة ﴾ اسم نفيع مصغر النفع بالنون والفاء في الإيمان . قوله ﴿ كيف شئتم ﴾ أي مساويا ومتفاوتا لا في الحلول والتقابض في المجلس فانهما واجبان . قوله ﴿ عبيد الله بن سعد ﴾ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و ﴿ عمه ﴾ هو يعقوب بن إبراهيم و ﴿ ابن أخي الزهري ﴾ محمد بن عبد الله بن مسلم مر في باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة . قوله ﴿ مثل ذلك أي مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة . فان قلت ماوجه «فلقيه» إذ الكلام يتم بدونه ؟ قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة أخرى وإنما قال ماهذا لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة . قوله ﴿ في الصرف ﴾ أي في شأن الصرف و ﴿ الورق ﴾ الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتكسر الواو ففيه ثلاث لغات . فان قلت

لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ

باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ كُلَّ ٢٠٤٥ بيع الدينار بالدينار نسأ

الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث فى شأنه . قلت مفهومه أنه إذا لم يكن البيع بجنسه لا تشترط فيه المماثلة ، وأمثال هذه المفاهيم إنما يساعد عليها السياق . قوله ﴿ لا تشفوا من الاشفاف ﴾ وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الأضداد ، يقال شف الدرهم إذا زاد أو نقص . قوله ﴿ ناجز ﴾ من النجز بالنون والجيم والزاى والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعنى لا بد من التقابض فى المجلس . قوله ﴿ الضحاك ﴾ بلفظ المبالغة ﴿ ابن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما أبو عاصم النبيل . والبخارى تارة يروى عنه بالواسطة وأخرى بدونها و ﴿ الزيات ﴾ هو بياع الزيت : قوله ﴿ لا يقوله ﴾ كان مذهب ابن عباس أن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة ، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه ، أى لا تشترط عنده المساواة فى العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين . ونقل أنه رجع عن ذلك حين بلغه حديث أبى سعيد . قوله ﴿ كل ذلك ﴾ بالرفع أى لم يكن لا السماع ولا الوجدان فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب ؟ قلت المرفوع هو للسلب الكلى والمنصوب

ذٰلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلٰكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٠٤٦ بيع الورق بالذهب نسيئة

بابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

لسلب الكل فالأول أبلغ وأعم وإن كان أخص من وجه آخر . قوله ﴿ أنتم أعلم ﴾ لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا . فان قلت ما التلفيق بين حديث أسامة وحديث أبى سعيد ؟ قلت الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا فى غير الجنس حالا فقيل ردا لاعتقاده لا ربا إلا فى النسيئة أى فيه مطلقا . وقد أوله العلماء بأنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وإن باعه به حالا جاز أو محول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد هو مجمل وحديث أبى سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه أو هو منسوخ وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره . الخطابى : أولوه بأنه قد سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كأنه سئل عن التمر بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا فقال إنما الربا فى النسيئة أى فى مثل هذه المسألة فان الأجناس إذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وإنما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقال أيضا الربا على وجهين فما كان جنسا واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة فى الوزن والنساء فى الأجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النساء لكن التفاضل فيه جائز . قوله ﴿ نسيئة ﴾ بوزن كريمة وبالادغام نحو برية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة . قوله ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ ابن أبى ثابت ﴾ ضد الزائل الأعور الكاهلى مر فى باب صوم داود عليه السلام و ﴿ أبو المنهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكرفى مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بأبى المنهال البصرى الذى اسمه سيار وهو تابعى أيضا فلا تغلط و ﴿ البراء ﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ ابن عازب ﴾ بالمهملة والزاى و ﴿ زيد بن أرقم ﴾ بالهمزة والراء

يَقُولُ هٰذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا

٢٠٤٧ بيع الذهب بالورق يدا بيد

باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا

بيع المزابنة

باب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ

و القاف المفتوحة الأنصاريان الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابيين يظن فى حق الآخر أنه خير منه ويقدمه على نفسه. قوله ﴿ دينا ﴾ أى غير حال حاضر فى المجلس . فان قلت الترجمة هى بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت الباء إنما تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية ، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت فى أيهما دخلت فهما فى المعنى سواء.. قوله ﴿ عمران بن ميسرة ﴾ ضد الميمنة مر فى باب رفع العلم ﴿ وعباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ ابن العوام ﴾ بتشديد الواو الواسطى فى الوضوء. قوله ﴿ فى الفضة ﴾ فى بعضها بالفضة. فان قلت ذكر فى الترجمة يدا بيد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شئنا يقتضى جواز أن لا يكون اليد باليد قلت لعله مختصر من الحديث الذى فيه ذلك أو أنه لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة أشعر أنهما فى باقى الشرائط مشتركان ، والتقابض فى المجلس شرط فى الجنس اتفاقا فكذا فى غير الجنس . وأما المراد من كيف شئنا فهو ما يقابل وجوب المساواة والله تعالى أعلم ﴿ باب بيع المزابنة ﴾ قوله ﴿ المزابنة ﴾ هى مشتقة من الزبن بالزاى والموحدة والنون وهو

الْعَرَايَا قَالَ أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ **حدثنا** ٢٠٤٨
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ . قَالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ
ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ٢٠٤٩
ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ
كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٢٠٥٠

الدفع ومر تحقيقه آنفا قوله ﴿ بيع الثمر ﴾ بالمثلثة ﴿ بالتمر ﴾ بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المر اد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر و ﴿ المحاقله ﴾ بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه ، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية ، وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه . قالوا حرم المزابنة والمحاقلة لأنه لا يحل بيع شيء من المكيل والموزون إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل الخطابي : المحاقلة بيع الزرع القائم في الأرض بالحب اليابس وذلك لأن معرفة التماثل فيهما متعذر واستثنى العرية من المزابنة لحاجة الناس إليها . قال والعرية ما أعرى من جملة المزابنة ووقع حكمها معرى عن التحريم . النووي : لفظ « بالرطب » فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا : أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض . والأصح عند الجمهور بطلانه ويؤولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير ، فمعناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي ، فيحمل على أن المراد التمر كما

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ

٢٠٥١ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

٢٠٥٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا

٢٠٥٣ بيع الثمر على رؤوس النخل

بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

صرح به فى سائر الروايات . قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العرى وهو التجرد لأنها عريت من حكم باقى البستان قال الجمهور هى فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه قال وهى بحسب الاصطلاح أن تخرص نخلات بأن رطبها إذا جف يكون ثلاثة أوسق مثلا فيبيع ثلاثة أوسق من التمر وكذا فى الكروم . قوله ﴿ داود بن الحصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة و ﴿ أبو سفيان ﴾ قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذى اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى مولى عبدالله بن أبى أحمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدنى . قوله ﴿ أبو معاوية ﴾ هو محمد الضرير ﴿ والشيبانى ﴾ منسوب إلى ضد الشباب سليمان تقدما . قوله ﴿ بخرصها ﴾ بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشىء المخروص ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا . قوله ﴿ أبو الزبير ﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ
وَلَا يُبَاعُ شَىْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ ٢٠٥٤
عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ
أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
فِى بَيْعِ الْعَرَايَا فِى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ ٢٠٥٥
عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ
ابْنَ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ
وَرَخَّصَ فِى الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً
أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِى الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا قَالَ

ابن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مر فى باب من شكا إمامه . قوله ﴿ حتى يطيب ﴾ أى طعمه والغرض منه حتى يبدو صلاحه و ﴿ منه ﴾ أى من الطيب . قوله ﴿ عبد الله بن الربيع ﴾ ضد الخريف و ﴿ الأوسق ﴾ جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث قال الشافعى الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوى شك فى الخمسة فوجب الأخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذى هو الأصل . قوله ﴿ بشير ﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ ابن يسار ﴾ ضد اليمين المدنى مر فى كتاب الوضوء فى باب من مضمض من السويق و ﴿ سهل بن أبى حثمة ﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة الأنصارى روى له خمسة وعشرين حديثا للبخارى منها ثلاثة . قوله ﴿ أن تباع ﴾ هو بدل من العرية و ﴿ رطبا ﴾ بضم الراء وفى بعضها بفتحها وهو متناول للعنب أيضا فيشمل نوعى العرية كليهما

هُوَ سَوَاءٌ قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ قَالَ لَا

بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

تفسير العرايا

بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا وَقَالَ مَالِكٌ الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ وَقَالَ ابْنُ

فان قلت أهل النخلة هم البائعون لا المشترى ، والآكل هو المشترى لا البائع قلت الضمير فى يأكلها أهلها راجع إلى الثمار التى يدل عليها الخرص وأهل الثمار هم المشترون . قوله (هو سواء) أى هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما إذ الضمير المنصوب فى يأكلونها عائد إلى الثمار كما فى الأول والمرفوع الى أهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل أن يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف . قوله (سفيان) وهو ابن عيينة المكى (ليحيى) بن سعيد الأنصارى والمقصود من هذا الكلام أن الحديث يدور على أهل المدينة. قوله (فيه) أى فى هذا الحديث والقائل بلفظ قيل هو على بن عبد الله المدينى . قوله (يعرى) أى يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيها له ثم يتأذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب أن يشتريها منه وقد يقال أعريت الرجل النخلة إذا أطعمته الثمرة يعروها أى يأتيها متى شاء قال التيمى ذهب مالك الى أن المراد منها أن الرجل إذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول المتهب إلى البستان جاز له أن يشترى من المتهب الرطب الذى على النخلة التى وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والحال أن اللفظ عام وأبو حنيفة إلى أنها هو أن يهب رجل ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب إليه إلى بستانه فكره أن يرجع فى هبته فيدفع إليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لا أنه بيع حقيقة ولفظ الأحاديث صريح فى أنها بيع وحاصله أن الامامين خالفا ظاهر الألفاظ . قوله (ابن إدريس) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى قال البيهقى أراد البخارى بابن إدريس الشافعى حيث قال والعرية لا تكون

إدْرِيسَ الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا يَكُونُ بِالْجُزَافِ وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ وَقَالَ ابْنُ إسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُا مِنَ التَّمْرِ

٢٠٥٦ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا

إلا بالكيل أى لا بد أن يكون معلوم القدر إذ لا بد من العلم بالمساواة ﴿ ويدا بيد ﴾ أى لا بد من التقابض فى المجلس . قوله ﴿ بالجزاف ﴾ بضم الجيم وفتحها وكسرها هو مما يقوى كونه مكيلا معلوم المقدار فان قلت ما فائدة ذكر الموسقة قلت التوكيد كقوله تعالى « والقناطير المقنطرة » وكقولهم ألوف مؤلفة . قوله ﴿ ابن اسحق ﴾ هو محمد بن إسحاق بن يسار ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة ابن هارون أحد الأعلام مر فى كتاب الوضوء فى باب التبرز ﴿ وسفيان بن حسين ﴾ الواسطى من تابع التابعين . قوله ﴿ ينتظروا ﴾ أى جذاذها والجمهور على أنه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة أن المساكين الذين ما كان لهم نخيلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم اشتراء الرطب بالتمر . قوله ﴿ موسى بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف . فان قلت كيف صح كلامه تفسيرا للعرايا وهو صادق على كل ما يباع فى الدنيا من النخيلات بأى عوض كان

بيع الثمار قبل بدو صلاحها

باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَإِمَّا لَا فَلَا يَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا

قلت غرضه بيان أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العرى الذى بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها أول الباب أو يقال المقصود معلوم من المبحث وهو اشتراء عريها بالتمر وللعلم به لم يتعرض له ﴿ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ﴾ قوله ﴿ يبدو ﴾ وبدو الصلاح هو أن يصير إلى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وبزوال العفونة وبالنمو واللين وبالتلون وبطيب الأكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاى وخفة النون ﴿ وجد الناس ﴾ أى قطعوا ثمارهم ﴿ والدمان ﴾ بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها بمعنى هو سواد يصيب النخل و ﴿ المراض ﴾ بضم الميم وبكسرها آفة وقيل هو اسم لجميع الأمراض وهو على وزن فعال غالبا كالصداع والسعال والزكام وأما ﴿ القشام ﴾ بضم القاف وخفة المعجمة ينتقص ثمرة النخل قبل أن تصير بلحا وقشام المائدة ما نقص مما بقى منها مما لا خير فيه . قوله ﴿ أصابه ﴾ بالباء بدل من أصابه ثانيا وهو بدل من الأول و ﴿ عاهات ﴾ أى آفات وهو خبر للمبتدأ المحذوف أى هذه الأمور الثلاثة عاهات وجمع لفظ يحتجون نظرا إلى أن لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير . قوله ﴿ فامالا ﴾ أصله فان لا يتركوا هذه المبايعة فزيد كلمة ما للتوكيد فأدغم النون فى الميم وحذف الفعل وتجوز الامالة لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن

لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ
يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ٢٠٥٧
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ
حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ ٢٠٥٨

لاتمال الحروف . التيمى : قد تكتب هذه بلام وياء وتكون لامالة ومنهم من يكتبها بالألف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالألف اتبع أصل الكلمة . قوله ﴿ وأخبرنى ﴾ قال أبو الزناد وأخبرنى بالواو عطفا على كلامه السابق ﴿ وخارجة ﴾ بالمعجمة والراء والجيم ابن زيد الأنصارى أحد فقهاء المدينة ﴿ والثريا ﴾ مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح . قوله ﴿ على بن بحر ﴾ ضد البر الحافظ مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و ﴿ حكام ﴾ بلفظ المبالغة ابن سلمة الرازى مات سنة تسعين ومائة و ﴿ عنبسة ﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿ نهى ﴾ وذلك لأنه لا يؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه وأما إذا بدا صلاحها أمن التلف لأنه يشتد النوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا النهى إنما هو إذا كان بشرط السقية على الشجر أو مطلقا لجواز بيعها بشرط القطع إجماعا وقيل نهى البائع لأنه يريد أكل المال بالباطل والمبتاع لأنه يوافقه على حرام ولأنه بصدد تضييع ماله . قوله ﴿ ابن مقاتل ﴾ بكسر الفوقانية صيغة اسم الفاعل ﴿ وحميد ﴾ بضم الحاء ﴿ وتزهو ﴾ أى تحمر أو تصفر يقال زها النخل وأزهى لغتان . قوله ﴿ سليم ﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة و ﴿ سعيد بن ميناء ﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودا

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ •

٢٠٥٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ مَا تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا

٢٠٦٠ بيع النخل قبل بدو صلاحها

باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا **حدثني** عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُعَلًّى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ

ومقصورا تقدم فى باب التكبير على الجنائز قوله ﴿ تشقح ﴾ التشقيح بالمعجمة و القاف و بالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة والشقحة لون غير خالص فى الحمرة والصفرة . الخطابى : أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشيع وانما يقال تفعال فى الملون الغير المتمكن قوله ﴿ على بن الهيثم ﴾ بفتح الهاء و اسكان التحتانية و بالمثلثة البغدادى و ﴿ معلى ﴾ بفتح المهملة واللام الشديدة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة إحدى عشرة و مائتين قال البخارى انما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه فى الجامع بشىء وإنما حدث عن رجل عنه أى بالواسطة . قوله ﴿ هشيم ﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطى مر فى التيمم . قوله ﴿ وعن النخل ﴾ أى عن بيع ثمر النخل . فان قلت هو تكرار قلت لا إذ المراد بالأول غير

باب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِي قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللّٰهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ . قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ

(إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها) ٢٠٦١

٢٠٦٢ (شراء الطعام إلى أجل)

باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

تمر النخل بقرينة عطفه عليه ولأن الزهو مخصوص بالرطب . قوله ﴿ تزهى ﴾ بضم التاء وكسر الهاء وزها وأزهى لغتان ولفظ وما تزهى يقرأ بفتح الياء على سبيل الحكاية وبسكونها ويحتمل أن يقال وضع الفعل موضع المصدر أى ما الازهاء

٭ فقالوا ما تشاء فقلت ألهو ٭

قوله ﴿ أرأيت ﴾ أى أخبرنى قال أهل البلاغة هو من باب الكناية حيث أطلق اللازم وأراد الملزوم إذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق أحد نوعى الطلب على الآخر حيث استفهم وأراد الأمر قوله ﴿ بم يأخذ ﴾ لأنه اذا تلفت الثمرة لا يبقى المشترى فى مقابلة مادفعه شىء فيكون أخذ البائع بالباطل . قوله ﴿ على ربه ﴾ أى واقع على بائعه محسوب عليه ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية هذا عام خصص بالعرايا ﴿ باب شراء الطعام ﴾ قوله ﴿ إبراهيم ﴾ أى النخعى خال

حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِى السَّلَفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِىٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

٢٠٦٣ بيع التمر بتمر خير منه

باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا

الأسود بن يزيد من الزيادة و﴿السلف﴾ هو السلم ومر الحديث فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم فى أوائل البيع . قوله ﴿عبدالمجيد بن سهيل﴾ مصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى . قوله ﴿جنيب﴾ التيمى : هو تمر غريب غير الذى كانوا يعهدونه والجار الجنب أى الغريب الخطابى : نوع من التمر وهو أجود تمورهم والجمع نوع ردىء من التمور ويقال هو أخلاط رديئة منها وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صنفين فلا يدخله الربا . قوله ﴿والصاعين﴾ أى غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى هو من الجنيب . فان قلت المعرفة المعادة هى عين الأولى كما هو مقرر فى الدفاتر النحوية فما وجهه إذ الصاعان المذكوران أولا هو من الجمع والمذكور ثانيا

من باع نخلا قد أبرت

باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ ١

من الجنيب قلت ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى «تؤتى الملك من تشاء» فانه غير الأول . قيل اسم الرجل سواد بن غزية بالمنقوطتين وشدة التحتانية وقيل مالك بن صعصعة ﴿باب من باع نخلا﴾ وفي بعضها قبض بدل باع . قوله ﴿أو باجارة﴾ فان قلت علام عطف ؟ قلت على باع بتقدير فعل مقدر وهو نحو أخذ باجارة . قوله ﴿قال لى﴾ وانما لم يقل حدثنى لأنه ذكر على سبيل المحاورة و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن موسى الفراء الرازى الصغير و ﴿هشام﴾ بن يوسف الصنعانى تقدما فى الحيض . قوله ﴿لم يذكر الثمر﴾ أى والحال أنهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا ، إذ لو اشترطوا أن يكون للمشترى فهو له لا للبائع والتأبير تلقيح النخل وهو أن يوضع شىء من طلع فحل النخل فى سعوف طلع الاناث قالوا إذا انشق ولم يؤبر فهو أيضا ليس للمشترى لأن الموجب للافراد عن الأصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لأنه لا يخلو عنه غالبا . قوله ﴿العبد﴾ أى إذا بيعت الأم الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وإن كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشترى وهذا هو المناسب للفظة الحرث والثمرة ويحتمل أن يقال معناه إذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول بأنه يملك فانه للبائع وقد ثبت فى الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع . قال محيى السنة إضافة المال إلى العبد مجاز كما يضاف السرج إلى الفرس يدل عليه أنه قال فماله للبائع أضاف المال إليه وإلى البائع فى حالة واحدة ولا يصح أن يكون ملكا لهما فالاضافة إلى العبد مجاز أى للاختصاص وإلى المولى حقيقة أى الملك . قوله ﴿والحرث﴾ أى الزرع فانه للبائع إذا كانت الأرض مزروعة . الخطابى : التأبير هو أن يوضع من طلع الفحل فى طلع الأنثى ويكون ذلك باذن الله صلاحا للتمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر مادام مستكنا فى الطلع كالولد مختبئا فى بطن الحامل إذا بيع كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر يميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل

٢٠٦٤ الثَّلَاثَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٢٠٦٥ بيع الزرع بالطعام كيلا

باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ

٢٠٦٦ بيع النخل بأصله

باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا

وفى معناه كل ثمر بارز يرى فى الشجر كالعنب والتفاح إذا بيع أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار فى بيعها إلا أن يشترط ومثله الزرع القائم فى الأرض إذا بيعت الارض . قوله ﴿ الثلاث ﴾ أى الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع . قوله ﴿ إلا أن يشترط المبتاع ﴾ أى المشترى أن يكون الثمر المشترى فانه له لا للبائع . فان قلت أين دلالة الحديث على القبض المذكور فى الترجمة التى فى بعض النسخ قلت معناه أن قبض المشترى النخل صحيح وإن كان ثمر البائع عليه أو معناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل إذا كان مؤبرا والله أعلم . قوله ﴿ أن يبيع ﴾ هو بدل من المزابنة والشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثانى نهى أن يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الاول . وأما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة وأطلق عليها المزابنة تغليباً أو تشبيهاً ﴿ باب بيع النخل ﴾ أى بيع ثمر النخل مع أصل الثمر وهو النخل . قوله ﴿ أصلها ﴾ الضمير عائد إلى النخل وهو قد يستعمل

امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِى أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ

٢٠٦٧ بيع المخاضرة **بَابُ** بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ الْأَنْصَارِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

١٠٦٨ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللّٰهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ

مؤنثا نحو « والنخل باسقات » . فان قلت ما أصل النخلة أهو الأرض أم لا ؟ قلت الاضافة بيانية نحو شجر الأراك أى أصل هو النخلة . قوله ﴿ إلا أن يشترط ﴾ أى المشترى لنفسه . فان قلت اللفظ عام فمن أين خصصته لنفس المشترى ؟ قلت التحقيق لمعنى الاستثناء يخصصه وأيضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله . قوله ﴿ إسحق ﴾ ابن وهب الواسطى العلاف و ﴿ عمر بن يونس ﴾ بن القاسم أبو حفص الحنفى اليمامى . والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع وهو فى السنبلة بالبر الصافى و ﴿ المخاضرة ﴾ بالمعجمتين بيع الثمر وهى خضر قبل أن يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الأرطاب والبقول وأشباهها والملامسة مثل أن يجعل نبذ المتاع إلى صاحبه بيعا وله تفاسير أخر تقدمت . و ﴿ المزابنة ﴾ بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة وقوله ﴿ بيع التمر ﴾ فى بعضها بيع ثمر التمر ولعل الثانية بالمثناة وأضيف المثلثة اليه مجازا . قوله ﴿ بم تستحل ﴾ يعنى لو تلف الثمر لا يبقى فى مقابلة عوض صاحبه شىء فيكون أكلا لمال غيره بالباطل . فان قلت احتمال التلف أيضا بعد الزهو ممكن فينبغى أن لا يصح بيع الثمر الزاهى

٢٠٦٩ بيع الجمار وأكله

باب بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيد هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

جواز البيع ونحوه على المتعارف

باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أيضا . قلت تطرق التلف إلى غير البادى أسرع وأظهر وأكثر . قوله ﴿ الجمار ﴾ بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل و ﴿ أبو بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصرى مر فى أو العلم . قوله ﴿ أحدثهم ﴾ أى أصغرهم فمنعنى صغر السن أن أتقدم على الأكابر وأتكلم بحضورهم . فان قلت ما الذى يدل على بيع الجمار ؟ قلت جواز أكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك أو غرضه الاشارة إلى أنه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه ﴿ باب من أجرى أمر الأمصار ﴾ قوله ﴿ سننهم ﴾ عطف على ما يتعارفون أى وعلى طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة يعنى باب من أجرى أمر أهل الأمصار على حسب عرفهم وقصودهم وعوائدهم . قوله ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وإهمال الحاء ابن الحارث الكندى القاضى فى عهد عمر رضى الله عنه و ﴿ سنتكم ﴾ منصوب بنحو الزموا أو مرفوع بالابتداء أى عادتكم معتبرة بينكم فى معاملاتكم والغزالون هم البياعون للمغزولات . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سيرين ﴿ والعشرة ﴾ بالرفع والنصب أى إذا كان عرف البلد المشترى بعشرة دراهم يبتاع باحد عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا بأس به ويأخذ

لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم

٢٠٧٠ **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

٢٠٧١ **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله

لأجل النفقة ربحاً و ﴿ هند ﴾ منصرف وغير منصرف أم معاوية رضى الله عنه . قوله ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى ﴿ وعبدالله بن مرداس ﴾ بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ﴿ والدانق ﴾ بفتح النون وكسرها سدس الدرهم ﴿ والحمار ﴾ بالنصب أى هات الحمار أو أطلب أو أريد وبالرفع أى هو المطلوب وهو لم يشارطه اعتماداً على العادة فى أجرته . فان قلت فلم بعث النصف ؟ قلت زاد على الدانقين دانقا آخر كرماً ومسامحة . قوله ﴿ أبو طيبة ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة نافع الحجام ومر الحديث قريباً . قوله ﴿ هند ﴾ بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة أبى سفيان أسلمت عام الفتح ماتت فى خلافة عمر رضى الله عنه و ﴿ أبو سفيان ﴾ هو صخر بن حرب ضد الصلح ابن أمية بن عبد شمس أسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش حينئذ مر فى حديث هرقل و ﴿ الشحيح ﴾ أى البخيل الحريص

٢٠٧٢ سرًّا قَالَ خُذى أَنْت وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنِى** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) أُنْزِلَتْ فِى وَالِى الْيَتِيمِ الَّذِى يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ

٢٠٧٣ بيع الشريك من شريكه

بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ **حَدَّثَنِى** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ جَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِى كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ

و ﴿ بنوك ﴾ فى بعضها بنيك وجاز فى مثلة الرفع والنصب عطفاً ومفعولا معه . فان قلت مقتضى المقام أن يقال أيضا : وما يكفى بنيك . قلت تقديره ما يكفيك لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لأنها هى الكافلة لأمورهم . فان قلت كانت هذه القصة بمكة وأبو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غيبته وهو فى البلد ؟ قلت لهذا لم يكن حكما بل كان فتوى . وفيه وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار وأنها مقدرة بالكفاية وجواز سماع الأجنبية عند الافتاء وذكر الانسان بما يكره للحاجة وأخذ الحق من مال الغير بدون إذنه وإطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله المستفتى وأن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وخروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذ اعلمت رضا الزوج به . قوله ﴿ إسحاق ﴾ قال الغسانى لم أجده منسوبا لأحد الرواة و ﴿ ابن نمير ﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر فى التيمم و ﴿ محمد ﴾ ابن المثنى المشهور بالزمن فى الايمان ﴿ وعثمان بن فرقد ﴾ بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما العطار . قوله ﴿ والى اليتيم ﴾ أى الذى يلى أمره ويتولاه والذى يقوم عليه كالتعريف له وفى بعضها يقيم أى يعتكف عليه ويلازمه أو يقيم نفسه عليه ﴿ باب بيع الشريك ﴾ . قوله ﴿ محمود ﴾ هو ابن

وَصُرِّفَت الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٠٧٤ بيع الأرض وغيرها مشاعا **بَابُ** بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ

٢٠٧٥ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَا لَمْ

يُقْسَمْ . تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كُلِّ مَالٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

غيلان بفتح المعجمة مر فى باب النوم قبل العشاء فى كتاب الصلاة و ﴿إذا وقعت الحدود﴾ أى تكون مقسومة غير مشاعة : وفيه أنه لا شفعة للجار ﴿وصرفت﴾ بتشديد الراء وتخفيفها ، وفيه أن الشفعة لا تكون إلا فى العقار . قوله ﴿الدور﴾ بالهمزة والواو وكليهما وبالواو فقط ﴿والعروض﴾ بالضاد المعجمة . فان قلت القياس يقتضى أن يقال مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية أو اعتبر المذكور أو كل واحد . قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ ضد المبغوض مر فى الغسل و ﴿عبد الواحد﴾ بن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية فى باب وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وأما شرح الحديث فسيأتى قريبا فى كتاب الشفعة إن شاء الله . الخطابى : الشفعة لنفى الضرر وإنما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ «كل مالم يقسم» عام ومراده خاص فى العقار وسقوط الشفعة عن غيره كالاجماع من أهل العلم لكن روى عن عطاء أنه قال الشفعة فى كل شىء حتى فى الثوب ، وأما مالا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لأنه بقسمته يبطل والمال يضيع . قوله ﴿فى كل مالم يقسم﴾ أى بحذف لفظ المال و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف

باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي حدثنا يعقوب ٢٠٧٦ إذا اشترى شيئا لغيره
ابن إبراهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم
صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم
اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب
فأجيء بالحلاب فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي
فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية
يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر اللهم إن

اليماني و ﴿ عبد الرحمن ﴾ هو ابن إسحاق القرشي قال أبو داود إنه قدري ثقة . فان قلت ماالفرق بين هذه الأساليب الثلاثة قلت : المتابعة هي أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة ﴿ باب إذا اشترى شيئا لغيره ﴾ . قوله ﴿ عليهم ﴾ أي على باب غارهم و ﴿ الحلاب ﴾ بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه و ﴿ الأبوان ﴾ من باب التغليب إذ المقصود الأب والأم و ﴿ الأهل ﴾ محمول هنا على الأقرباء نحو الأخ والأخت و ﴿ يتضاغون ﴾ من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء أي يصيحون . فان قلت نفقة الفروع مقدمة على الأصول فلم تركهم جائعين ؟ قلت لعل في دينهم نفقة الأصل مقدمة أو كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق أو الصياح لم يكن من الجوع و ﴿ الدأب ﴾ العادة والشأن والمراد من الوجه الذات ويحتمل أن يراد جهة

كنت تعلم أنّى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنّا فرجة نرى منها السّماء قال ففرج عنهم وقال الآخر اللّهمّ إن كنت تعلم أنّى كنت أحبّ امرأة من بنات عمّى كأشدّ ما يحبّ الرّجل النّساء فقالت لا تنال ذلك منها حتّى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتّى جمعتها فلمّا قعدت بين رجليها قالت اتّق الله ولا تفضّ الخاتم إلّا بحقّه فقمت وتركتها فان كنت تعلم أنّى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنّا فرجة قال ففرج عنهم الثّلثين وقال الآخر اللّهمّ إن كنت تعلم أنّى استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتّى اشتريت منه بقرا وراعيها ثمّ جاء فقال يا عبد الله أعطني حقّى فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها فانّها لك فقال أتستهزئ بى قال فقلت ما أستهزئ بك ولكنّها لك اللّهمّ إن كنت تعلم أنّى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنّا فكشف عنهم

التقرب إليك أى أطلب رضاك و ﴿ الفرجة ﴾ بالضم والفتح و ﴿ فرج ﴾ أى بقدر ما دعا وهو التى بها يرى السماء . قوله ﴿ كأشد ﴾ الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات ﴿ ولا تفض ﴾ بفتح الضاد وكسرها و ﴿ الخاتم ﴾ بكسر التاء وفتحها وهو كناية عن بكارتها و ﴿ إلا بحقه ﴾ أى إلا بالنكاح أى لا تزل بكارتى الا بحلال . قوله ﴿ فرق ﴾ بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة آصع و ﴿ الذرة ﴾ بتخفيف الراء حب معروف . فان قلت أين جزاء الشرط الأول قلت محذوف وجزاء الثانى دليل عليه إذ

٢٠٧٧ الشراء والبيع مع المشركين

باب الشِّراءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً

شراء المملوك من الحربي

باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ

الشرط الثانى تأكيد للاول . وفيه أنه يستحب الدعاء فى حال الكرب والتوسل بصالح العمل إلى الله كما فى الاستسقاء وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على من سواهما من الأولاد والزوجة . وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة أداء الأمانة واثبات كرامات الأولياء . فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولى ؟ قلت لا إذ اختلفوا فى أن شرع من قبلنا حجة لنا أم لا ، وعلى الحجية فيحتمل أنه استأجره بفرق فى الذمة ولم يسلمه إليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته فبقى على ملك المستأجر لأن مافى الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه وصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما . الخطابى : إنما تطوع به صاحبه وتقرب به إلى الله تعالى ولذلك توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه فى الحكم أن يعطيه أكثر من الفرق الذى استأجره عليه فلذلك حمد فعله . ﴿ باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ﴾ وفى بعضها أهل الحرب بدون الواو بدلا أو بيانا و ﴿ أبو عثمان ﴾ النهدى بفتح النون و ﴿ عبدالرحمن ﴾ هو ابن أبى بكر الصديق . قوله ﴿ مشعان ﴾ بضم الميم وسكون المعجمة واهمال العين وبالنون المشددة منتفش الشعر متفرقه . الجوهرى : يقال اشعان شعره اشعينانا اذا كان ثائر الرأس أشعث و ﴿ بيعا منصوب على المصدرية أى أتبيع بيعا . قوله ﴿ بل بيع ﴾ أى هو مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار العاقبة . وفى الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه على مافى يده وجواز قبول الهدية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَانَ كَاتِبْ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُونَ)

٢٠٧٨ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ

منه . قوله ﴿ سلمان ﴾ أى الفارسى و﴿ كاتب ﴾ أى اشتر نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر ولفظ « حرا » حال من قال لا من كاتب . وقصته أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير على الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن مر فى باب الدهن للجمعة فان قلت كيف أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر ؟ قلت أراد بالكتابة صورتها لاحقيقتها فكأنه قال افد عن نفسك وتخلص عن ظلمه . قوله ﴿ سبى ﴾ أى أسر و﴿ عمار ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ ابن ياسر ﴾ ضد اليامن العنسى بالنون وأمه سمية بلفظ التصغير جارية لأبى حذيفة ابن المغيرة المخزومى وزوجها ياسرا فولدت له عمارا فأعتقها أبو حذيفة فهو مولاه ﴿ وصهيب ﴾ بضم المهملة ابن سنان بالنونين الرومى وأصله من العرب ابن النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين وكان مبارك قومه بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعته منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الأولى فأعتقه و﴿ بلال بن رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشى اشتراه الصديق من بنى جمح بضم الجيم وسكون المهملة الأولى فأعتقه . وهؤلاء الثلاث كانوا مأسورين بحكم تحت حكم الكفار ممن عذبوا فى الإسلام كثيراً . قوله ﴿ سارة ﴾ بتخفيف الراء هى أم إسحاق أصغر من إسماعيل بأربع عشرة سنة . فان قلت كيف جاز لرسول الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يكذب ؟ قلت

فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هٰذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي وَاللّٰهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ

أراد أنها أخته من الدين «إنما المؤمنون أخوة» أو أراد بها واحدة منهم . قال فى الكشاف فى قوله تعالى « ياأخت هارون» وإنما قيل : أخت هارون ، كما يقال : ياأخا همدان أى ياواحدا منهم والتزم أهون الضررين دفعا لأعظمهما . وقال الفقهاء لو طلب طالب وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب الانكار عليه والكذب فى أنه لا يعلم موضعها . فان قلت ما الفائدة فى كونها اختا إذ الظالم يريدها أختا أو زوجة أو غيرهما ؟ قلت قيل كان من ديدن هذا الجبار أو من دأبه أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج أو أراد أنه إن علم ذلك ألزمنى بالطلاق أو قصد قتلى حرصا عليها . الخطابى . فيه أن من قال لامرأته انت أختى ولا يريد طلاقها لا يكون ظهارا . ﴿إن على الارض﴾ ان هى النافية وفى بعضها ﴿غيرك﴾ بالرفع بدلا عن المحل وفى بعضها ﴿من مؤمن﴾ بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف . قوله ﴿إن كنت﴾ شرط مدخول إن كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به . قلت كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها . قوله ﴿ فغط ﴾ أى اخذ مجرى نفسه حتى سمع له غطيط . يقال غط المخنوق إذا سمع غطيطه و ﴿ ركض برجله ﴾ أى حركها وضربها على الأرض . قوله ﴿يقل﴾ فى بعضها يقال . فان قلت ما وجهه إذ الظاهر وجوب الجزم فيه ؟ قلت إما أن الألف حصلت من إشباع الفتحة وإما أنه كقوله تعالى «أينما تكونوا يدرككم الموت» على قراءة الرفع . قال الزمخشرى : قيل هو بتقدير الفاء ويجوز أن يقال حمل على ما يقع موقع أينما تكونوا وهو اينما كنتم كما حمل ولا باعث على ما يقع موقع مصلحين وهو بمصلحين فى قول الشاعر :

وماتيم ليسوا مصلحين عشيرة ... ولا باعث إلا بشؤم غرابها

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ
وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هٰذَا الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى
رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ
يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ
إِلَّا شَيْطَانًا ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً **حدثنا** قُتَيْبَةُ ٢٠٧٩
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ
اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هٰذَا يَا رَسُولَ
اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ

قال وهو قول نحوى سيبوى . قوله ﴿عبد الرحمن﴾ أى الأعرج و ﴿ شيطانا ﴾ أى متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم . قوله ﴿ آجر ﴾ بفتح الجيم وقيل اصلها هاجر أبدل من الهاء همزة وهى جارية قبطية هى أم إسماعيل . قوله ﴿ كبت ﴾ أى صرفه وأذله ورده خائبا خاسرا و ﴿أخدم﴾ أى مكن من الخدمة أى اعطاها وليدة أى أمة تخدمها . وفيه جواز اتهاب المسلم من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم . قوله ﴿ عبد ﴾ ضد الحر ﴿ ابن زمعة ﴾ بفتح الزاى والميم وسكونها وبالمهملة و ﴿ ابن أخى ﴾ أى هو ابن أخى ﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و ﴿شبهه﴾ أى

ابْنُ زَمْعَةَ هٰذَا أَخِي يَارَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِه فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ

٢٠٨٠ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ فَقَالَ صُهَيْبٌ مَايَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذٰلِكَ وَلٰكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ

٢٠٨١ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

مشابهة الغلام بعتبة و﴿ للعاهر ﴾أى للزانى ﴿الحجر ﴾أى الخيبة والحرمان و﴿سودة ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث فى أوائل البيع فى باب تفسير الشبهات. فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت لما ثبت أن الولد لزمعة وأمه مستولدة. قوله ﴿ سعد ﴾ أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﴿ ولا تدعى ﴾ باشباع كسرة العين ياء. وفى بعضها لا تدع أى تنتسب ﴿ وذلك ﴾ أى الادعاء الى غير الأب ﴿ ولكنى سرقت فى الصغر ﴾ فلهذا كان لسانى كلسان الأعاجم وكان صهيب يدعى أنه عربى نمرى . وقال عمر رضى الله عنه انك تنتسب عربيا ولسانك أعجمى فقال أنا رجل من النمر بن قاسط وان الروم سبتنى صغيرا فأخذت لسانهم . فان قلت ماوجه دلالته على ترجمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَاسَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

٢٠٨٢ جلود الميتة قبل الدبغ

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا

قتل الخنزير

بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ ٢٠٨٣

الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا

الباب ؟ قلت تتمة قصته وهو أن كلبا ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فأعتقه . قوله ﴿حكيم﴾ ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي و ﴿أتحنث﴾ بالمهملة والنون أي أتعبد وفي بعضها بالتاء الفوقانية فقيل الفوقانية والمثلثة كلاهما بمعنى واحد ، وفي بعضها أتحبب من المحبة . قوله ﴿ على ماسلف ﴾ أي بيع ما سلف أو متعليا عليه ﴿ باب جلود الميتة ﴾ قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح مر في الحج و ﴿ الاهاب ﴾ الجلد قبل الدباغ . قوله ﴿ بيده ﴾ هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتأويل و ﴿ ليوشكن ﴾ أي ليقربن نزول عيسى حاكما عادلا يقال أقسط إذا عدل وقسط إذ ظلم . قوله

فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

شحم الميتة **بَاب** لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٤ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٠٨٥ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا

﴿ يكسر الصليب ﴾ بفتح الصاد يريد به إبطال شريعة النصارى ﴿ ويقتل الخنزير ﴾ يعني يحرم أكله فيقتله ويفنيه ﴿ ويضع الجزية ﴾ أي عن ذمتهم فكأنه قال برفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية ﴿ ويفيض ﴾ من الفيضان أي يكثر ويتسع . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم الحاء . القاضي البيضاوي ﴿ قاتل ﴾ أي عاداهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المتابعة للمبالغة أو عبر عنه بما هو متسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله . قوله ﴿ جملوها ﴾ بالجيم وتخفيف الميم أي أذابوها والجميل الشحم المذاب . فان قلت كيف استدل به عمر رضي الله عنه على حرمة فعله ؟ قلت : قياسا على فعلهم . الخطابي : قيل إن الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه حللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه أول فيها بأن حللها وغير اسمها كما أولوه بالاذابه في الشحم فعابه عمر على

٢٠٨٦ بيع التصاوير

باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

ذلك . وفيه إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المحذورات * وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم بيعه . قوله ﴿ يهود ﴾ هو علم للقبيلة فلهذا امتنع من الصرف وفى بعضها منصرف باعتبار الحي وقد تدخله اللام نحو الحسن . فان قلت ماقولك فيها يذاب للاستصباح ؟ قلت المحرم ماكان للبيع بدليل أن الدعاء بالمقاتلة إنما هو على الجمل المستعقب للبيع فمعنى الترجمة أنه لايجمع بين الادابة والبيع : فان قلت قال البخارى قاتل معناه لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه ؟ قلت لم يرد به حقيقة اللعن بل أراد به التغليظ عليه ﴿ باب بيع التصاوير ﴾ أى المصورات . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ بضم الزاى وفتح الراء و ﴿ عوف ﴾ بفتح المهملة وبالفاء الاعرابى و ﴿ سعيد ﴾ هو أخو الحسن البصرى مات قبل أخيه . قوله ﴿ بنافخ ﴾ باعجام الخاء أى لا يمكن له النفخ قط فيكون معذباً أبدا و ﴿ ربا الرجل ﴾ أى أصابه الربواء أى علا نفسه وضاق صدره . قوله ﴿ كل شيء ﴾ بالجر فان قلت ظاهره أنه بدل الكل عن البعض عكس بدل البعض عن الكل . قلت قد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هٰذَا الْوَاحِدَ

بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَرَّمَ النَّبِيُّ تحريم التجارة في الخمر

٢٠٨٧ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ

٢٠٨٨ بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا **حدثني** بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ إثم من باع حرا

نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

أو مضاف محذوف أي عليكم بمثل الشجر أو واو العطف مقدر أي وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوات قال الطيبي: هو بيان الشجر، لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالمقصود فأوضحه به ويجوز النصب على التفسير. قوله ﴿ محمد ﴾ أي ابن سلام و﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة أي سليمان و﴿ سعيد ابن أبي عروبة ﴾ بفتح المهملة وخفة الراء و﴿ النضر ﴾ بسكون الضاد المعجمة هو ابن انس بن مالك ولم يسمع سعيد من النضر إلا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف. قوله ﴿ آيات سورة البقرة ﴾ أي من أول آية الربا إلى آخر السورة ومر شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد. قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة والمعجمة ابن غبيس بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مرحوم ضد المعذب ابن عبد العزيز العطار مولى آل معاوية مات سنة ثلاث ومائتين و﴿ يحيى بن سليم ﴾ مصغر السلم مرادف الصلح الخزاز بالمعجمة وشدة الزاي الأولى الطائفي توفي سنة خمس وتسعين ومائة و﴿ إسماعيل بن أمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية

اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ

بابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لاَ رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لاَ بَأْسَ بَعِيرٌ

بيع العبد والحيوان

مر فى الزكاة. قوله ﴿ أعطى بى ﴾ أى أعطى العهد باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به ﴿ فأكل ثمنه ﴾ أى تصرف فيه وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ﴿ فاستوفى ﴾ أى العمل منه ﴿ باب بيع العبد والحيوان ﴾ قوله ﴿ نسيئة ﴾ بوزن الفعيلة و ﴿ الفعلة ﴾ بكسر الفاء. فان قلت: متعلق بالحيوان فقط أو بالعبد أيضا؟ قلت: الظاهر تعلقه بهما سيما على مذهب من يقول العبد هو المذكور عقيب الأمور المتعددة قيل للجميع. فان قلت: ما المراد منه بيع العبد بالعبد أو بأى شىء كان؟ قلت: يحتمل الأمرين، والمناسب لبيع الحيوان أن يكون العبد بالعبد. قوله ﴿ راحلة ﴾ هى الناقة التى تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى. قوله ﴿ مضمونة ﴾ أى تلك الراحلة فى ضمان البائع و ﴿ يوفيها ﴾ أى يسلمها إلى صاحبها ﴿ بالربذة ﴾ بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع بقرب المدينة. قوله ﴿ رافع ﴾ بالفاء والمهملة ﴿ ابن خديج ﴾ بفتح المنقوطة وكسر المهملة وبالجيم مر فى وقت المغرب. قوله ﴿ رهوا ﴾ بفتح الراء وسكون الهاء السير

٢٠٨٩ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ
صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٠ بيع الرقيق
بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ
جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا

السهل والمراد به ههنا أنا آتيك به سهلا بلا شدة ومماطلة أو أن المأتى به يكون سهل السير رقيقا غير خشن قوله ﴿ السبى ﴾ أى سبى خيبر و ﴿ صفية ﴾ هى بنت حيي بن أخطب و ﴿ دحية ﴾ بكسر الدال وفتحها وباهمال الحاء وبالتحتانية ﴿ الكلبى ﴾ بفتح الكاف وسكون اللام مر فى قصة هرقل . فان قلت : كيف دل على الترجمة ؟ قلت قصتها أن رسول الله صلى عليه وسلم لما جمع فى خيبر السبى جاء دحية فقال أعطنى جارية منه قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فقيل يارسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ماتصلح إلا لك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ جارية من السبى غيرها . وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة أرؤس . فان قلت : الترجمة فى العبد قلت : إما أن يريد بالعبد أعم من الرجل والمراة وإما أن يكون نظره أتم أى حكمهما فى البيع سواء . قوله ﴿ ابن محيريز ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاى عبد الله القرشى مات فى ولاية الوليد بن عبد الملك . قوله ﴿ نصيب ﴾ أى نجامع الاماء المسبية ونحن نريد أن نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع إذ بيع أمهات الأولاد حرام فكيف تحكم فى العزل أهو جائز

فَيُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذٰلِكَ لَا عَلَيْكُمْ
أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذٰلِكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللّٰهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ
٢٠٩١ إثم من باع حرا بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
٢٠٩٢ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ
٢٠٩٣ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ اجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ

أم لا. قوله ﴿ لا عليكم أن لا تفعلوا ﴾ أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم. وقال المبرد «لا» فى لا تفعلوا زائدة أى لا بأس عليكم فى فعله. وأما من لم يجوز العزل فقال «لا» نفى لما سألوه وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له. النووى: معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا. قوله ﴿ نسمة ﴾ بفتح النون والمهملة النفس والانسان والغرض منه أن العزل لا يمنع الا يلاد المقدر ﴿ باب بيع المدبر ﴾ أى الذى علق عتقه بموت سيده. قوله ﴿ ابن نمير ﴾ مصغر النمر الحيوان المشهور و﴿ محمد ﴾ بن عبد الله بن نمير الكوفى و ﴿ إسماعيل ﴾ أى ابن أبى خالد التابعى و﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن كهيل ﴾ مصغر الكهل الحضرمى من أكابر التابعين كان ركنا من الأركان مات سنة إحدى وعشرين ومائة. قوله ﴿ باعه ﴾ أى المدبر الذى كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم مر فى بيع المزايدة وقيل اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده

٢٠٩٤ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ

هل يسافر بالجارية قبل الاستبراء

باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (إِلَّا عَلَى

أبو مذكور والثمن ثمانمائة درهم . قوله ﴿ لم تحصن ﴾ بفتح الصاد وكسرها و ﴿ تبين ﴾ أى ظهر زناها وثبت ، وسبق الحديث فى باب بيع العبد الزانى فان قلت ماوجه تعلقه بالعبدالمدبر ؟ قلت لفظ الأمة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها . قوله ﴿ يباشرها ﴾ من البشرة أى يلامسها قبل الاستبراء و ﴿ ليستبرأ ﴾ بلفظ المجهول والمعروف أى ليستبرىء المتهب والمشترى والمتزوج بها الغير المعتق و ﴿ العذراء ﴾ هى البكر إذ لاشك فى براءة رحمها عن الولد . قوله ﴿ الحامل ﴾ وهو اشارة إلى أن استبراء الحامل بالوضع لا بالحيضة . فان قلت الآية وهى « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم » تقتضى جواز إصابة الفرج أيضا وهو خلاف قول عطاء فما وجه استدلاله بها ؟ قلت غرضه أن الآية لما كانت تدل على جواز الاستمتاعات ضمنــا لخروج جواز الوطء

أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) **حدثنا** عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن ٩٥
عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية
بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى
بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن
من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية
ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها
وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته
حتى تركب

منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا ينافيه . قوله (عبد الغفار بن داود) بن مهران الحراني ثم المصري مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (يعقوب) مر في باب الخطبة على المنبر في الجمعة و (عمرو بن أبي عمرو المدني) في باب الحرص على الحديث . قوله (صفية) الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية و (حيي) بضم الحاء وفتح التحتانية الأولى وشدة الثانية (ابن أخطب) بإعجام الخاء وإهمال الطاء و (سد) بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية و (الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة والمد موضع قريب من المدينة وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء

٢٠٩٦ بيع الميتة و الأصنام
باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٧ ثمن الكلب
باب ثَمَنِ الْكَلْبِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ

و ﴿ الحيس ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية اخلاط من التمر والأقط والسمن و ﴿ يحوى ﴾ أى يهيء لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئا ربسمى ذلك حوية . وقال صاحب المجمل : الحوية كساء يحوى حول سنام البعير وتقدم الحديث ﴿ باب بيع الميتة ﴾ قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبى حبيب ﴾ ضد العدو مر فى باب السلام من الإسلام . والعلة فى تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة فيتعدى إلى كل نجاسة وفى الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام مادامت على صورتها و ﴿ يستصبح ﴾ أى ينور بها المصباح . قوله ﴿ لاهو حرام ﴾ أى لا تبيعوها فان بيعها حرام ﴿ وأجملو ﴾ أى أذابوا وجملت أفصح من أجملت والضمير فى باعوه راجع إلى الشحوم على

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

٢٠٩٨ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأَمَةِ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ

تأويل المذكور أو الى الشحم الذى فى ضمن الشحوم . قوله ﴿ أبو بكر بن عبد الرحمن ﴾ بن الحارث ابن هشام راهب قريش مر فى الصلاة و ﴿ أبو مسعود ﴾ هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو الأنصارى فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿ ثمن الكلب ﴾ سواء كان معلما أم لا جاز اقتناؤه أم لا . وقال الحنفية يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة . قوله ﴿ البغى ﴾ فعول بمعنى الفاعلة يستوى فيها المذكر والمؤنث أو فعيل و ﴿ مهرها ﴾ هو ما تأخذه الزانية على الزنا لكونه على صورته . قوله ﴿ حلوان ﴾ بضم المهملة ما يعطى على الكهانة يقال حلوته إذا أعطيته وهو حرام لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل . الخطابى : الكاهن هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان فى العرب كهنة فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يأتى إليه الأخبار ومنهم من يدعى أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ، ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يتعرف الأمور بمقدمات استدل بها على مواقعها كالشىء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال وحديث النهى عن إتيان الكهان يشمل النهى عن هؤلاء كلهم . قوله ﴿ عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون ﴿ ابن أبى جحيفة ﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء . قوله ﴿ ثمن الدم ﴾ لأنه نجس أو هو محمول على أجرة الحجام ﴿ وكسب الأمة ﴾ أى إذا كان من وجه لا يحل كثمن الزنا لا من الخياطة مثلا و ﴿ الواشمة ﴾ من الوشم وهو أن تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل وإنما لعن الموكل أى المعطى لأنه شريك الآكل فى الاثم كما أنه شريكه فى الفعل ، وأما المصور فهو الذى يصور الحيوان وقيل تصويره كبيرة ومر الحديث قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ السَّلَمِ

٢٠٩٩ **بابُ** السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ

السلم فى كيل معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب السلم

وهو بيع على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا ، وسمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال . قوله ﴿ عمرو بن زرارة ﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى مر فى ستر الصلاة و﴿ ابن علية ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية فى الإيمان و ﴿ عبدالله بن أبى نجيح ﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبإهمال الحاء فى باب الفهم فى العلم . قوله ﴿ عبد الله بن كثير ﴾ ضد القليل قال الكلاباذى هو المقرىء أى أحد القراء السبعة . قال الغسانى كان القابسى يزعم أن عبد الله فى هذا الاسناد هو القارىء المكى وهذا ليس بصحيح لأنه هو عبد الله بن كثير بن المطلب السهمى هكذا يقوله أهل النسب والمحدثون وليس له فى الجامع غير هذا الحديث . قوله ﴿ أبو المنهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن الكوفى فلا يشتبه عليك بأبى المنهال سيار

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ
يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً شَكَّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ
٢١٠٠ مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهٰذَا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١٠١ السلم في وزن معلوم **باب** السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا
ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ
وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ
مَعْلُومٍ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسْلِفْ
٢١٠٢ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ٢١٠٣

البصرى . قوله ﴿ تمر ﴾ بالمثناة وفى بعضها بالمثلثة وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل لصحة السلم الحال لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز فى الثياب بالزرع وإنما ذكر الكيل والوزن بمعنى أنه إن أسلم فى مكيل أو موزون فليكونا معلومين . الخطابى . المقصود منه أن يخرج المسلم فيه عن حد الجهالة حتى إن أسلم فيما أصله الكيل بالوزن جاز لأنه صار معلوم المقدار وقد استدل به من لا يرى السلف حالا ولا فى الحيوان ولا دليل فيه إذ ليس فيه أن الأجل

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٢١٠٤ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

٢١٠٥ السلم إلى من ليس عنده أصل

باب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

شرط لكن فيه أنه إذا اشترط الأجل يجب أن يكون معلوما . قوله ﴿ محمد أو عبدالله بن أبي المجالد ﴾ بضم الميم بالجيم وبكسر اللام وباهمال الدال الكوفي . وغرضه أن شعبة قال مرة محمد بن أبي المجالد وقال أخرى محمد أو عبدالله مترددا في اسمه ولهذا أبهم أولا حيث قال ابن أبي مجالد . قوله ﴿ عبد الله بن شداد ﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى ابن الهاد وأصله الهادي مر في الحيض و ﴿ أبو بردة ﴾ بضم الموحدة ابن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة في الإيمان و ﴿ عبدالله بن أبي أوفى ﴾ بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر في الزكاة و ﴿ عبدالرحمن بن أبزى ﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي في التيمم . قوله ﴿ فبعثوني ﴾ هو قول ابن أبي المجالد وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما ﴿ باب السلم إلى من ليس عنده أصل ﴾ وأصل الحبوب الزرع ، والثمار الأشجار . قوله

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَا سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا

٢١٠٦ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهٰذَا وَقَالَ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ

٢١٠٧ **حدثنا** آدَمُ

﴿ الشيبانى ﴾ هو منسوب الى ضد الشباب سليمان أبو إسحاق مر فى الحيض. ﴿ محمد بن أبى مجالد ﴾ وهو من الأعلام التى تستعمل بلام التعريف وبدونها . قوله ﴿ يسلفون ﴾ من الاسلاف والتسليف و ﴿ النبيط ﴾ بفتح النون أهل الزراعة وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم إلى اخراج الماء من الينابيع ونحوها . قوله ﴿ عبد الله بن الوليد ﴾ بفتح الواو العدنى بالمهملتين المفتوحتين

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢١٠٨ السلم فى النخل **بابُ** السَّلَمِ فِي النَّخْلِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ

وبالنون و ﴿ عمرو ﴾ هو ابن مرة بضم الميم تقدم فى الصلاة و ﴿ أبو البخترى ﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقانية وبالراء وتشديد التحتانية سعيد بن فيروز الكوفى الطائى قتل فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين . قوله ﴿ فى النخل ﴾ أى فى ثمرته فان قيل كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف فى الذمة قلت : أريد بالسلم معناه اللغوى وهو السلف أو هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة فى الذمة فان قلت فلم نهى عنه . قلت لأنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصة وليس مترسلا فى الذمة مطلقا . فان قلت مقتضاه أنه بعد الأكل الذى هو كناية عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم يصح أيضا قلت ذكر هذه الغاية بيان الواقع لأنهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التى خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس الذى فى آخر الباب ليس هو من هذا الباب الذى بعده وغلط فيه الناسخ . قوله ﴿ الرجل ﴾ فان قلت السياق يقتضى أن يقال رجل منكرا فلم عرف قلت لأنه معهود إذ أراد به أبو البخترى نفسه أى السائل عن ابن عباس قوله ﴿ وأى شىء يوزن ﴾ إذ لا يمكن وزن الثمرة التى على النخل فقال رجل كان فى جنب ابن عباس المراد من الوزن الحزر بتقديم الزاى على الراء وهو الخرص والتقدير

نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ فَقَالَ نَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ

٢١٠٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ فَقَالَ نَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ

٢١١٠ الكفيل فى السلم **باب** الْكَفِيلِ فِى السَّلَمِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

واعلم أن الخرص والوزن والأكل كلها كنايات عن ظهور صلاحها . قوله ﴿ يصلح ﴾ أى يظهر فيه الصلاح ، وقد مر تحقيقه و ﴿ الورق ﴾ بكسر الواو وسكون الراء وبفتح الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم المضروبة و ﴿ النساء ﴾ بالمد والقصر و ﴿ الناجز ﴾ هو الحاضر سواء كان ذهبا أو فضة إذ لا بد فى جوهرى الثمنية من الحلول والتقابض فى المجلس . نهى عمر رضى الله عنه ونهيه إما من السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما عن اجتهاده وفى بعضها ﴿ نهى النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ قلت ﴾ أى قال أبو البختري قلت لابن عباس . الخطابى : جعل الخرص وزنا لأن الخرص يخبر عن مقدار ما يخرص كالوزن ولا يخرص حتى يصلح للأكل وفائدة الخرص أن تعلم كمية حقوق الفقراء قبل أن يبسط رب المال يده فى الثمرة ﴿ باب الكفيل فى السلم ﴾ قوله ﴿ محمد ﴾ بن سلام و ﴿ يعلى ﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالمقصور ابن عبيد مصغر العبد أبو يوسف الطنافسى الحنفى

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ

٢١١١ **بَابُ** الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

الرهن فى السلم

بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ

السلم إلى أجل معلوم

٢١١٢ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

الكوفى مات سنة تسع ومائتين . فان قلت ماوجه دلالة الحديث على الكفيل . قلت إما أن يريد بالكفالة الضمان ولا شك أن المرهون ضامن الدين من حيث أنه يباع فيه يقال أكفلته إذا ضمنته إياه وإما أن يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ماصح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس . فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم . قلت المراد بالسلم السلف سواء كان مافى الذمة نقدا أو جنسا . قوله ﴿ محمد بن محبوب ﴾ ضد المبغوض مر فى الغسل قال ابن بطال وجه احتجاج النخعى بحديث عائشة أن الرهن لما جاز فى الثمن جاز فى المثمن وهو المسلم فيه إذ لافرق بينهما و ﴿ ارتهن ﴾ أى اليهودى من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الحديث فى باب شراء النبى صلى الله عليه

قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١١٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالَا كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ

٢١١٤ السلم إلى نتاج الناقة

باب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا

وسلم . قوله ﴿ لم يك ﴾ أصله لم يكن حذف النون منه تخفيفا ﴿ وعبد الله ﴾ بالنصب وبالرفع و﴿ الأنباط ﴾ الزراعون . قوله ﴿ حبل الحبلة ﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج ولفظ تنتج بصيغة المجهول ﴿ وما في بطنها ﴾ بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٢١١٥ بَابُ الشُّفْعَةُ مَالَمْ يُقْسَمْ فَاذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ فَاذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

باب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الشفعة

﴿الشفعة﴾ هى مشتقة من شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعا فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بأن ضمه إليه، وفى الاصطلاح تملك قهرى فى العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث وقيل هى تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه . قوله ﴿ مالم يقسم ﴾ فيه إشعار بأنه لا بد وأن يكون قابلا للقسمة فلا يصح فى الحمام الصغير و﴿ صرفت ﴾ أى منعت الطرق أو غيرت

عرض الشفعة قبل البيع

باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْحَكَمُ إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ

٢١١٦ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ الْمِسْوَرُ وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي

قال المالكي أي خاصت وثبتت من الصرف وهو الخالص وفيه أنه لا شفعة إلا في العقار وخص به لأن الحكمة في ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك وهو أكثر الأنواع ضررا لأنه يراد للتأبيد قالوا الأشياء على ثلاثة أقسام ما ثبتت فيه الشفعة متبوعا كالأرض وما ثبتت تابعا كالنخل الذي فيه ومالا يثبت لا تابعا ولا متبوعا كالطعام وقال مالك بثبوت الشفعة فيه ومر الحديث قريبا قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحتين أي إذا أذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقط حقه. قوله (إبراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة . مر في باب الدهن للجمعة (وعمرو بن الشريد) بفتح المعجمة وكسر الراء وبإهمال الدال الثقفي الطائفي (والمسور) بكسر الميم وسكون المهملة (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما تقدم في آخر كتاب الوضوء (وأبو رافع) من الرفعة ضد الضعة أسلم بلفظ أفعل التفضيل القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله بإسلام العباس أعتقه . مات في أول خلافة علي رضي الله عنه . قوله (بيتي) بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاء الضمائر التي بعده مثنى ومفردا ومؤنثا بتأويله بالبقعة و (منجمة) أي موزعة النجم الوقت المضروب ولفظ (أو مقطعة)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

٢١١٧ أى الجوار أقرب **بَابٌ** أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا

شك من الراوى ﴿ والصقب ﴾ بالسين والصاد والقاف ساكنة ومفتوحة القرب . قوله ﴿ خمسمائة دينار ﴾ لعله أراد أنه أعطى له مائة دينار زائدا على أربعة آلاف درهم إذ الغالب أن الأربعة الآلاف تساوى أربعمائة دينار كل دينار بعشرة دراهم . التيمى : قال الشافعى الشفعة إنما هى للشريك . وأبو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهو أن الشفعة فيما لم يقسم وبالنهاية وهو حيث قال إذا وقعت الحدود وأما حديث « الجار أحق بصقبه » فلا دلالة فيه إذ لم يقل أحق بشفعته بل قال أحق بصقبه لأنه يحتمل أن يراد منه بما يليه ويقرب منه أى أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه أو يراد بالجار الشريك . أقول ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع أن هذا الحديث متروك الظاهر لأنه مستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف حكمة الشفعة ومذهب الحنفى قال ابن بطال أراد أبو رافع وهو راوى الحديث بالجار الشريك لأنه بينه فى دار سعد وقد سلمه الحاضرون وهم أهل العربية وأيضا يقال لامرأة الرجل جاره لما بينهما من الاختلاط فالجار هو الخليط . قوله ﴿ على ﴾ قال الكلاباذى هو ابن سلمة اللاتى بفتح اللام والموحدة وبالقاف النيسابورى ﴿ وشبابة ﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى مر فى باب الصلاة على النفساء ﴿ وأبو عمران الجونى ﴾ بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿ وطلحة بن عبد الله ﴾ بن عثمان التيمى القرشى . قوله ﴿ أقربهما منك ﴾ فان قلت أفعل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارة

اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ٢١١٨
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي

التفضيل لا يستعمل إلا بأحد وجوه ثلاثة فهنا كيف استعمل بوجهين منها . قلت لم يستعمل إلا بالاضافة وأما من فهو من صلة القرب كما يقال قرب من كذا . وفيه أن الاعتبار فى الجواز بقرب الباب لا بقرب الجدار ولعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره وأنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من الحاجات فى أوقات الغفلات

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الاجارة

وهى تمليك المنافع بعوض اصطلاحا . قوله ﴿ من لم يستعمل ﴾ أى الامام ﴿ من أراد العمل ﴾ أى لا يفوض الأمر إلى الحريص عليه ﴿ وأبو بردة ﴾ بضم الموحدة وسكون الراء فى الموضعين واسم

٢١١٩ مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَ عَنْ قُرَّةَ
ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ

٢١٢٠ **باب** رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا

رعى الغنم على قراريط

الأول بريد بضم الموحدة والثانى عامر على الأشهر تقدما فى أول كتاب الإيمان . قوله ﴿طيبة﴾ بالنصب وفى بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا إلى النفس . فان قلت المعرفة لا تقع حالا . قلت هو إضافة لفظية وفى بعضها برفعهما بأن يكون طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله أو تأكيد . قوله ﴿المتصدقين﴾ بلفظ التثنية ومر الحديث فى باب أجر الخادم . فان قلت ما تعلقه بالإجارة . قلت خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال . قوله ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد مر قبيل كتاب الأذان و ﴿حميد﴾ بلفظ مصغر الحمد ابن هلال فى باب يرد المصلى من مر بين يديه . قوله ﴿ما علمت﴾ بصيغة المتكلم وكلمة ﴿أو﴾ لشك الراوى و ﴿عملنا﴾ أى الحكومة والولاية وذلك لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولأن من سأل الولاية يوكل إليها ولا يعان عليها . قوله ﴿أحمد﴾ أى الأزرقى المكى مر الاسناد بعينه فى باب الاستنجاد بالحجارة . قوله ﴿قراريط﴾ جمع القيراط وقد يبدل أحد حرفى التضعيف ياء وهو نصف الدانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من أربعة وعشرين جزءا أى كان أجرة الرعى القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القوم تواضعا لله وتحدثا بمنته عليه حيث جعله بعد ذلك سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم وقالوا الحكمة فى رعيهم أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم إذا صبروا على مشقة الرعى وعلى جمعها مع اختلاف طباعها ومع تفرقها فى المرعى ومع ضعفها واحتياجها فعلى صبرهم على مشاق الأمة مع الاختلافات التى فى أصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشأنهم وحفظ أحوالهم أولى فلا تتضجر نفوسهم من ذلك لتعودهم عليه . قوله

عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ

استئجار المشركين

بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٢١٢١
مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا

﴿ واستأجر ﴾ ذكر بالواو إشعاراً بأنه قد تقدم لها كلمات أخر فى حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها و﴿ الديل ﴾ بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية وباللام و﴿ عبد ﴾ ضد الحر ﴿ ابن عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة الياء و﴿ الخريت ﴾ بكسر المعجمة وبالراء الشديدة اسمه عبد الله بن أريقط الليثى وهو مصغر الأرقط بالراء والقاف والمهملة والظاهر أنه إدراج من الزهرى . قوله ﴿ حلف ﴾ بكسر الحاء هو العهد الذى يكون بين القوم وإنما قال غمس اما لأن عادتهم كانوا يغمسون أيديهم فى الماء ونحوه عند التحالف واما أنه أراد بالغمس الشدة قوله ﴿ العاص بن وائل ﴾ بالهمز بعد الألف وباللام السهمى ويقال العاص بالياء وبدونه ﴿ وفأمناه ﴾ سبق من الثلاثى . قال التيمى بنو الديل بطن من بنى بكر وعبد بن عدى أيضا بطن منهم والخريت

إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ

اذا استأجر الاجير

بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ

٢١٢٢ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ

فعيل من الخرت وهو الثقب بالابرة ، ويقال أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون . قوله ﴿ ثور ﴾ بلفظ الحيوان المشهور و﴿عامر بن فهيرة ﴾ بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء الأودى كان أسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه أبو بكر الصديق منه فأعتقه فكان إسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان حسن الإسلام وهاجر معهما إلى المدينة فكان ثالثهما قبل يوم بئر معونة بفتح الميم والنون . قوله ﴿فأخذ﴾ أى سلك ملتبسا بهم طريق ساحل البحر وفى بعضها فأخذ بهم وهو طريق الساحل أى أخذ الدليل وعامر بهم طريقه وعلى

٢١٢٢ الاجير في الغزو

بابُ الأَجيرِ فى الغَزْوِ **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قالَ أخبرنى عطاءٌ عن صفوانَ بن يعلَى عن يعلَى ابنِ أُميَّةَ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ غزوتُ معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جيشَ العُسْرةِ فكانَ من أوثقِ أعمالى فى نفسى فكانَ لى أجيرٌ فقاتلَ إنسانًا فعضَّ أحدُهما إصبعَ صاحبهِ فانتزعَ إصبعَهُ فأندرَ ثنيَّتَهُ فسقطتْ فانطلقَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأهدرَ ثنيَّتَهُ وقالَ أفيدعُ إصبعَهُ فى فيكَ تقضمُها قالَ أحسبُهُ قالَ كما يقضمُ الفحلُ . قالَ ابنُ جُرَيجٍ وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى مُليكةَ عن جدِّهِ بمثلِ هذهِ الصفةِ أنَّ رجلًا عضَّ يدَ رجلٍ فأندرَ ثنيَّتَهُ فأهدرَها أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ

بابُ مَنِ استأجرَ أجيرًا فبيَّنَ لهُ الأجلَ ولم يُبيِّنِ العملَ لقولهِ

هذا الايذان يقال أقل الجمع اثنان (باب الأجير فى الغزو) قوله (يعلى) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر (أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية يقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والأول اسم ابيه تقدم فى العمرة . قوله (جيش العسرة) أى غزوة تبوك (والاصبع) فيه لغات تسعة والعاشر الأصبوع (واندر) أى أسقطه (وأهدر) أى لم تثبت له دية أى اذا عض الرجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقط أسنان العاض لاضمان عليه . قوله (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة والقضم الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه (والفحل) الذكر من الابل ونحوه . قوله (عبد الله) أى ابن عبيد الله ابن أبى مليكة مصغر الملكة وهو المراد بجده واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون

(إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) يَأْجُرُ فُلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِى التَّعْزِيَةِ آجَرَكَ اللهُ

بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ — استئجار الاجير على إقامة الحائط

٢١٢٤ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ

المهملة الأولى. قوله ﴿ تأجر ﴾ بضم، والمقصود منه تفسير قوله تعالى « تأجرنى ثمانى حجج » فان قلت ما الفائدة فى عقد هذا الباب إذ لم يذكر فيه حديثا؟ قلت البخارى كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فأراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالآية. قال المهلب ليس كما ترجم لأن العمل كان معلوما عندهم عادة. قوله ﴿ يعلى ﴾ بفتح الياء كما سبق آنفا ﴿ ابن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن هرمز ﴿ احدهما ﴾ أى يعلى وعمرو وضمير سمعته راجع الى الغير أى قال ابن جريج وسمعت غيرهما أيضا يحدث عن سعيد بن جبير. فان قلت يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال، وهو أن يكون الشىء مزيدا ومزيدا عليه. قلت إن أراد بأحدهما واحدا معينا فلا اشكال فيه وان أراد به كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيئا غير مازاده الآخر فهو مزيد باعتبار شىء آخر فان قلت فهذا المزيد مجهول إذ لا تعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى إذ قال حسبت. قوله ﴿ بيده ﴾ أى أشار إلى الجدار

عَلَيْهِ أَجْراً قَالَ سَعِيدٌ أَجْراً نَأْكُلُهُ

٢١٢٥ الاجارة إلى نصف النهار

بابُ الْاجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَالَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

٢١٢٦ الاجارة إلى صلاة العصر

بابُ الْاجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى « فأقامه » ﴿ باب الاجارة إلى نصف النهار ﴾ قوله ﴿ كمثل رجل ﴾ فان قلت القياس يقتضى أن يقال كمثل أجراء قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالمجموعين أو التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجراء. قوله ﴿ أكثر ﴾ بالرفع والنصب . فان قلت كيف كانوا أكثر عملا ووقت الظهر إلى العصر

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِى إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا فَقَالَ فَذَلِكَ فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

٢١٢٧ **بَابُ** إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا إثم من منع أجر الأجير

مثل وقت العصر إلى المغرب ؟ قلت لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان . قوله ﴿ واليهود ﴾ عطف على المضمر المجرور بدون إعادة الخافض وهو جائز و كرر القراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ولعله جمع لفظ المغارب نظرا إلى الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الآتية الى يوم القيامة . قال ابن بطال لفظ نحن أكثر عملا هو من قول اليهود خاصة لقوله تعالى «نسيا حوتهما» والياس هو يوشع « ويخرج منهما اللؤلؤ » والحال أنه لا يخرج الا من المالح أو الى صلاة العصر ليس فيه أنه الى أولها . وقال انما كان للمؤمنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى لأن التصديق أيضا عمل . قوله ﴿ يحيى بن سليم ﴾ بضم السين مرمع الحديث فى باب اثم من باع حرا

خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ

٢١٣٨ الإجارة من العصر الى الليل

بابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا

و (الخصم) مصدر أو صفة مشبهة (أعطى بى) أى أعطى العهد موثقا باسمى والقرينة المخصصة للمفعول لفظ غدر. قوله (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء. فان قلت الرواية السابقة أن اليهود استؤجروا إلى نصف النهار وهذه مصرحة بأن الاستئجار الى الليل. قلت ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من ادرك دين الإسلام ولم يؤمن به. وتقدم الحديث فى باب من أدرك ركعة من العصر. قوله (لا تفعلوا) أى ابطال العمل وترك الأجر المشروط. فان قلت المفهوم منه أن أهل الكتابين لم يأخذوا شيئا ومن السابق أنهم أخذوا قيراطا قيراطا، قلت الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبى الذى بعد نبيهم. فان قلت فما المقصود من التمثيلين؟ قلت: المقصود من الأول بيان أن أعمال هذه الأمة أكثر ثوابا من أعمال سائر الأمم، ومن الثانى أن الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب عليها. قوله

وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هٰذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذٰلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هٰذَا النُّورِ

من عمل في مال غيره

باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢١٢٩ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللّٰهَ بِصَالِحِ

﴿ كلاهما ﴾ بالألف على لغة من يجعل المثنى في الأحوال الثلاث بها ﴿ وهذا النور ﴾ أي نور الهداية إلى الحق ﴿ باب من استأجر أجيرا ﴾ قوله ﴿ أووا ﴾ يقال آوى فلان إلى منزله يأوي أويا على فعول . وقال أبو زيد : فعلت وأفعلت بمعنى ويدعوا الله بسكون الواو لأنه بلفظ الجمع . قوله ﴿ أغبق ﴾ من

أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ

غبقت الرجل أغبقه بالضم والغبوق هو شرب العشى ﴿ ولا مالا ﴾ أى لا مملوكا ولا مملوكة و﴿ نأى ﴾ أى بعد ﴿ وأرح ﴾ من الرواح و﴿ غبوقهما ﴾ أى ما كان معدا للغبوق وإلا فهو صبوح لأنه شرب فى وقت الصباح. قوله ﴿ عن نفسها ﴾ أى بسبب نفسها ومن جهتها وفى بعضها على نفسها أى مستعلية عليها و﴿ ألمت ﴾ أى نزلت بها سنة من سنى القحط و ﴿ عشرين ﴾ أى دينارا. فان قلت تقدم فى باب إذا اشترى شيئا لغيره أنه مائة دينار فقط قلت: لم تنف الزيادة ثمت والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها و﴿ تفض ﴾ بالفاء والمعجمة أى لا أجوز لك إزالة البكارة إلا بالحلال و ﴿ تحرجت ﴾ أى تجنبت عن الحرج

عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ

أجرة الحمال

باب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ

٢١٣٠ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

واحترزت منه . قوله ﴿ثمرت﴾ أى أكثرت ﴿ومن أجرك﴾ هو خبر المبتدأ و﴿من الابل﴾ إلى آخره بيان لما ترى ، فان قلت قال فى ذلك الباب ﴿ بقرا وراعيها ﴾ وههنا زاد الابل والغنم قلت : لامنافاة بينهما وتمام مباحثه سبق ثمت ﴿ باب من أجر نفسه ليحمل ﴾ قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر

وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ قَالَ مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ

بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هٰذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

أجر السمسرة

٢١٣١ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا

القاف الأولى أبو وائل وأما أبو مسعود فاسمه عقبة بضم المهملة وسكون القاف . قوله ﴿ يحامل ﴾ بلفظ ماضى الفاعل أى يكلف حمل متاع الغير ليكسب مايتصدق به وفى بعضها بلفظ مضارع المفاعلة أى يعمل صنعة الحمالين ﴿ وألف ﴾ أى من الدينار أو الدرهم أى كانوا حينئذ فقراء واليوم هم أغنياء قال ماأظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه فانه كان من الأغنياء مر فى باب اتقوا النار . قوله ﴿ السمسرة ﴾ أى الدلالة والسمسار بكسر السين الدلال ﴿ وشروطهم ﴾ أى الجائزة شرعا ﴿ ولا يبيع ﴾ بالنصب على أن لا زائدة وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على نهى ومر فى أواسط كتاب

تأجير الرجل نفسه للمشرك

باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِى أَرْضِ الْحَرْبِ

٢١٣٢ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِى عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا وَاللّٰهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا قَالَ وَإِنِّى لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِى ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى (أَفَرَأَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا)

ما يعطى فى الرقية

باب مَا يُعْطَى فِى الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ

البيع قال ابن بطال لا يكون سمسارا يعنى من أجل المضرة الداخلة على الناس لا من أجل أجرته . قوله ﴿ أرض الحرب ﴾ أى دار الكفر و﴿ خباب ﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ﴿ والقين ﴾ الحداد ﴿ والعاص ﴾ من المعصية بالياء وبحذفها ﴿ ابن وائل ﴾ بالهمزة بعد الألف . قوله ﴿ أما ﴾ حرف التنبيه وجواب القسم محذوف وهو نحو لا أكفر ﴿ وحتى تموت ﴾ غاية له فان قلت بعد البعث أيضا لا يمكن الكفر منه قلت الغرض التأبيد كقولك على إبليس اللعنة إلى يوم القيامة وفى بعضها فلا أكفر . فان قلت الفاء لا تدخل جواب القسم . قلت المذكور مفسر للمقدر وفى بعضها أما بتشديد الميم وتقديره أما أنا فلا أكفر والله ، وأما غيرى فلا أعلم حاله . قوله ﴿ وإنى ﴾ همزة الاستفهام فيه مقدرة فان قلت لم أكد بان واللام والمخاطب به وهو خباب لا متردد ولا منكر لذلك ؟ قلت فهم العاص من خباب التأكيد فى مقابلة انكاره فكأنه يقول أتقول هذا الكلام المؤكد ومر فى باب ذكر الفتن ﴿ باب ما يعطى فى الرقية ﴾ بضم الراء وسكون القاف العوذة . قوله ﴿ أن يعطى ﴾ بفتح الهمزة فان قلت ما هذا الاستثناء

ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ ٢١٣٣
أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ

قلت منقطع أى لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله وفى بعضها فليقبله وفى بعضها بكسر الهمزة أى لكن إن يعط شيئا بدون الشرط فليقبله فان قلت فلم كتب يعطى بالألف قلت هو كقول الكسائى من يتق ويصبر أو هو حصل من إشباع الفتحة . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿والقسام﴾ جمع القاسم ﴿والسحت﴾ بضم الحاء وسكونها ﴿الرشوة﴾ بكسر الراء وضمها ﴿ويعطون﴾ أى أجرة الخارص ﴿وأبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر مر فى أول العلم ﴿وأبو المتوكل﴾ لفظ الفاعل هو على بن داود بضم المهملة الأولى وخفة الواو الناجى بالنون والجيم السامى بالمهملة البصرى مات سنة اثنتين ومائة . قوله ﴿فسعوا﴾ أى عالجوه طلبا للشفاء ﴿ولو أتيتم﴾ جزاء الشرط محذوف أو هو للتمنى ومراد أبى سعيد ببعضهم هو نفسه جاء فى بعض الروايات صريحا أن الراقى هو أبو سعيد

عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ

ولفظ ﴿لأرقى﴾ بكسر القاف ﴿والجعل﴾ بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل ﴿والقطيع﴾ هو الطائفة من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا جاء مبينا فى الروايات . قوله ﴿يتفل﴾ بضم الفاء وكسرها أى يبزق ويقال أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ ﴿ونشط﴾ أى حل والفصيح انشط من الانشاط ﴿والعقال﴾ بكسر العين الحبل الذى يشد به الوظيف مع الذراع ﴿والقلبة﴾ بالمفتوحات العلة وسميت بها لأن صاحبها يقلب اليها ليعلم موضع الداء ﴿وأوفوهم﴾ من الايفاء وهو الاتمام وفى بعضها بالراء والموفور هو الشيء التام يقال وفرت الشيء وفرا ووفر الشيء بنفسه وفورا . قوله ﴿رق﴾ بفتح القاف والأمر بالقسمة أمر بما هو من باب المروءات ومكارم الاخلاق وإلا فالجميع ملك الراقى . وإنما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لاشبهة فيه وفيه تصريح بأن الفاتحة رقية تستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر الأسقام فان قلت جاء فى الحديث فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقى المذمومة هى التى من كلام الكفار أو التى لا يعرف معناها المحتملة أن تكون كفرا أو قريبا منه كالتى بالعبرانية وأما غيرها فلا مذمة فيها بل قد تكون ممدوحة كالرقى بآيات القرآن والأذكار المشهورة وقد نقلوا الاجماع على جوازه بالآيات وأسماء الله تعالى ، وقد يجمع بينهما بأن المدح فى ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل والذى أذن فيه هو لبيان الجواز مع أن تركها أفضل ، وبأن النهى إنما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها أو تأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون فى أشياء كثيرة . قال ابن بطال فيه أن فى القرآن

الَّذى صَالَحُوهُمْ عَلَيْه فَقَالَ بَعْضُهُمْ اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذى رَقى لَا تَفْعَلُوا حَتّى نَأْتِىَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذى كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهٰذَا

٢١٣٤ ضريبة العبد **بابُ** ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ

مايختص بالرقى وإن كان القرآن كله مرجو البركة ولكن إذا كان فى الآية تعوذ بالله أودعاء كان أخص بالرقية فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ وما يدريك ﴾ أن يختبر علمه بذلك والموضع الذى فيه الرقية هو: إياك نستعين لأن الاستعانة به على كشف الضرر وسؤال الفرج والاقرار بالحاجة إلى عونه هوفى معنى الدعاء ويحتمل أنه انما رقى بالحمد لله لما علم أنه ثناء على الله فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج ﴿ باب ضريبة العبد ﴾ وهى ما يعين السيد على العبدأن يعطيه كل يوم مثلا . قوله ﴿ أبو طيبة ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع ﴿ ومواليه ﴾ أى ساداته وجمع اما باعتبار أنه كان مشتركا بين طائفة واما مجازا كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم ﴿ والغلة ﴾ بفتح المعجمة هى الحاصل من الملك . فان قلت مر الحديث فى أواسط البيع وفيه صاع من تمر فهل هو مناف للطعام أم لا . قلت الطعام هو المطعوم والتمر

٢١٣٥ خراج الحجام
باب خَرَاجِ الْحَجَّامِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ

٢١٣٦ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ

٢١٣٧ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ

٢١٣٨ من كلم موالى العبد ايخففوا ضريبته
باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ

مطعوم أو كان القصة مرتين وكلمة أو فى صاعين و فى ضريبته لشك الراوى فان قلت : من أين يعلم حكم ضرائب الاماء قلت : بالقياس عليه وذلك حين لاتكون ضرائبهن عن الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهدها . قوله ﴿ مسعر ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية و بالراء مر فى باب الوضوء بالمد ﴿ وعمرو ﴾ فى الوضوء من غير حدث فان قلت ترجم فى الباب بخراج الحجام وذكر فيه الاجر قلت أراد مايخرج اليه من الأجر أو ترك تتمة الحديث اعتمادا على سائر الروايات . قال ابن بطال فيه الشفاعة

مُدٌّ أَوْ مُدَّيْن وكَلَّمَ فيه تَخُفِّفَ من ضَرِيبَتِه

باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالإِمَاءِ وكَرِهَ إبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَة وَالْمُغَنِّيَة

كسب البغى والاماء.

وَقَوْلُ الله تعالى (وَلَا تُكْرِهُوا فتياتكم على البغاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لتبتغوا عرض الحياة الدُّنيا ومن يُكْرِهْهُنَّ فَانَّ الله من بعد إكراههنَّ غفورٌ رحيمٌ) فتياتكم إماؤُكُم **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

٢١٣٩

عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِث بْن هشَام عَنْ أَبِي مَسْعُود الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْب وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ

٢١٤٠

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ

للعبد فى الضريبة وان لم تكن دينا ثابتا لكنه مطالب به وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده إذا كان معروفا قوله ﴿ تحصنا ﴾ أى تعففا فان قلت مفهوم الشرط أنهن اذا لم يردن التعفف لا يكون الاكراه منهيا عنه قلت هذا الشرط خارج مخرج الأغلب أو يقال انتفى حرمة الاكراه لامتناع تصور الاكراه حينئذ إذ هو إلزام على خلاف المراد . قوله ﴿ حلوان ﴾ بضم الحاء ما يأخذه المتكهن عن كهانته من آخر البيع ﴿ ومحمد بن جحادة ﴾ بضم الجيم وبالمهملتين الأيامى بفتح الهمزة وخفة التحتانية الكوفى مات سنة ثلاث ومائة و ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة والزاى سلمان الأشجعى . قوله ﴿ كسب ﴾ أى كسبهن من

٢١٤١ **باب** عَسْبِ الْفَحْلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

عسب الفحل

باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا استأجر أرضا فمات أحدهما

٢١٤٢ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ

الزنا والقرينة مخصصة . قوله ﴿ عبدالوارث ﴾ أى ابن سعيد ﴿ وإسماعيل ﴾ أى المشهور بابن علية ﴿ وعلى بن الحكم ﴾ بالمفتوحتين البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى البصرى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ﴿ والعسب ﴾ بفتح المهمله الأولى وسكون الثانية الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل والعسب أيضا ضرابه ويقال ماؤه ولم يرد النهى عن الاعارة لأن فيه قطع النسل وإنما حرم الكراء لما فيه من الغرر إذهو شىء غير معلوم ولا يدرى هل يلقح أم لا وهل تعلق الناقه أم لا ﴿ باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ﴾ أى المؤجر أو المستأجر قوله ﴿ لاهله ﴾ أى لورثته أن يخرجوه أى عقد الاستئجار أى يتصرفوا فى منافع المستأجر و﴿ الحسن ﴾ أى البصرى ﴿ والحكم ﴾ أى فقيه الكوفة ﴿ وإياس ﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية ابن معاوية بن قرة المزنى . قوله ﴿ بالشطر ﴾ بأن يكون النصف للزارع والنصف لرسول

أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ

الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ جويرية ﴾ مصغر الجارية ضد الوافقة ﴿ ابن أسماء ﴾ بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة مر فى باب الجنب يتوضأ . قوله ﴿ وأن ابن عمر ﴾ عطف على عبد الله ، أى عن نافع أن ابن عمر حدثه أيضا أنه كانت المزارع تكرى على شىء من حاصلها وقال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشىء لكن أنا لا أحفظ مقداره ﴿ ورافع ﴾ بالفاء والمهملة ﴿ ابن خديج ﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مر مرارا . فان قلت : لم قال ثمة حدثنا وههنا حدث بدون الضمير قلت : لأن ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصاً وسيأتى فى باب المزارعة قصته إن شاء الله تعالى مع احتمال أن يكون الضمير محذوفا ، وأما النهى فانه كان على الكراء ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه . قوله ﴿ وقال عبيدالله ﴾ هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قال ابن بطال : اختلفوا فقال مالك والشافعى وأحمد : لا تنفسخ الاجارة بموت أحدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون تنفسخ بموت أيهما مات محتجين بأن استيفاء المنفعة حينئذ للمكترى إما من ملك المكرى وهو إذا مات لا تملك له وإما من ملك الوارث ولا عقد له معه قلنا يستوفيها من ملك نفسه لأن المكرى كان يملك الرقبة والمنفعة وبالاجارة أزال ملكه عن المنفعة إلى المكترى فله أن يستوفيها مدة حياته وبعده لوارثه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

الحوالة **بَابٌ** فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هٰذَا عَيْنًا وَهٰذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ

٢١٤٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الحوالة

وهى نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى . قوله ﴿ يرجع ﴾ أى المحتال على المحيل وفى بعضها بلفظ المجهول و ﴿ يوم ﴾ منصوب أو مبنى على الفتح يعنى إذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم أفلس بعدها جاز الرجوع للمحتال على المحيل وهو خلاف قول الشافعى وأحمد وأما أبو حنيفة فقال يرجع إذا مات المحال عليه مفلسا . قوله ﴿ يتخارج ﴾ أى يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذاك الآخر كذلك و ﴿ توى ﴾ بفتح الفوقانية وكسر الواو بوزن رضى معناه هلك

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ

٢١٤٤ إذا أحال على ملي

بَابٌ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاى وخفة النون ﴿ عبد الله ﴾ بن ذكوان و ﴿ الأعرج ﴾ هو عبد الرحمن ابن هرمز و ﴿ أتبع ويتبع ﴾ المشهور إسكان التاء فيهما والأول مجهول ماضى الاتباع والثانى معروف ماضى التبع وعن بعضهم التشديد فى الثانية من الافتعال ومعناه إذا أحيل بالدين على غنى فليحتل ﴾ أى فليقبل الحوالة و ﴿ الملى ﴾ كالغنى لفظا ومعنى وفى بعضها بالهمز على فعيل بدون الادغام وفيه أن ﴿ المطل ﴾ وهو منع قضاء ما استحق أداؤه ظلم فلو تكرر منه ذلك لكان مسقطا للشهادة ومفهوم الصفة منه أن مطل الفقير ليس بظلم وكيف وهو معذور . فان قلت . فى بعض النسخ « فاذا أتبع أحدكم » بالفاء فما معناه قلت : لعل معنى الترتيب المستفاد منها أنه إذا كان المطل ظلما منه فليقبل الحوالة فان الظاهر أنه يحترز عن الظلم وهذا الأمر للارشاد أو الندب لا الوجوب خلافا للظاهرية قال الخطابى : أكثر المحدثين يقولون إذا أتبع بتثقيل التاء والصواب التخفيف وقال واشتراط الملاءة دليل على أنه لا عود للمحتال على المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات ولولا ذلك لم يكن لاشتراطها معنى إذ الحوالة جائزة على من كانت له ذمة من غنى أو فقير . قال ابن بطال : الحوالة رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية من المزابنة تم كلامه . واعلم أن فى نسخة الفربرى ههنا زائدا وهو هذا : باب إذا أحال على ملى فليس له رد ﴿ ومن اتبع على ملى فليتبع ﴾ معناه إذا كان لأحد عليك شىء فأحلته على رجل ملى فضمن ذلك منك فان افلست بعد ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة فيأخذ منه ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مطل الغنى ظلم ومن اتبع على ملىء فليتبع ﴾

٢١٤٥ إحالة دين الميت **باب** إنْ أحالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ **حدثنا** المَكِّيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً قَالُوا لا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً قَالُوا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئاً قَالُوا لا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

﴿باب إن احال دين الميت﴾ قوله ﴿المكى﴾ بلفظ المنسوب إلى مكة شرفها الله تعالى ﴿ويزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي عبيد﴾ مصغر ضد الحر و ﴿سلمة﴾ بالمفتوحات ﴿ابن الأكوع﴾ بأفعل الصفة تقدموا فى كتاب العلم. وهذا سابع ثلاثيات البخارى. قوله ﴿فصلى عليها﴾ فان قلت العلة فى امتناعه عن الصلاة الدين ويحتمل أن هذه الثلاثة الدنانير لا تفى بالدين لكونه أكثر منها قلت يمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم الوفاء بقرائن الحال أو بغيرها و﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الأنصارى مر فى الوضوء. فان قلت لفظ «على دينه» ضمان لا حوالة، والترجمة لها قلت الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمة نفسه وهو معنى الحوالة، وقد يقال هما متقاربان حيث أن كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير الأصيل. قال ابن بطال: أدخل حديث الضمان فى الباب لأن الحوالة والحمالة عند بعضهم متقاربان وهو قول ابن أبى ليلى واليه ذهب أبو ثور وبهذا جاز أن يعبر عن الضمان بالحوالة لأن كله نقل من ذمة الى ذمة والحمالة فى حديث أبى قتادة براءة لذمة الميت فصار كالحوالة سواء. الخطابى: فيه أن ضمان الدين عن الميت يبرئه اذا كان

الكفالة

(بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى عن أبيه أن عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة . وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود فى المرتدين

معلوما سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبى قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة . وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملكه أولا عن الضامن لأن الميت لا يملك . وانما كان هذا قبل أن يكون المسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه . القاضى البيضاوى . لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق . والحديث حجة على أبى حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت لم يترك وفاء ﴿ باب الكفالة فى القرض والديون ﴾ أى ديون المعاملات ونحوها أو هو من باب عطف العام على الخاص . قوله ﴿ ابو الزناد ﴾ بكسر الزاى وخفة النون و﴿ حمزة ﴾ بالمهملة والزاى صحابى مات سنة إحدى وستين . قوله ﴿ مصدقا ﴾ بلفظ الفاعل من التصديق أى آخذا للصدقة عاملا عليها و﴿ صدقهم ﴾ بالتخفيف أى صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جاريتها لأنها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته أو صدق عمر الكفلاء فيما كانوا يدعونه أنه قد جلده مرة لذلك ويحتمل أن الصدق بمعنى الإكرام لقوله تعالى « فى مقعد صدق » أى كريم فمعناه فأكرم عمر الكفلاء . وعذر الرجل بجهالة الحرمة أو الاشتباه . فان قلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعذر لم جلد ؟ قلت لعل وطء الجارية قبل اهليته المرأة أو اجتهاد عمر قضى أن يجلد الجاهل بالحرمة . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم ابن عبدالله البجلى و﴿ الأشعث ﴾ بلفظ افعل الصفة بالمثلثة ابن قيس الكندى الصحابى والتكفيل التضمين فان قلت

اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ

الكفالة فى هذه الحدود غير جائزة فما وجه أخذ حمزة الكفيل من الرجل وأيضا ماوجه تكفيل التائبين من الارتداد اذ لامعنى لكفالة أمر لم يقع ولم يعلم أنه سيقع أم لا ؟ قلت ليس المقصود من الكفالة فى مثلها معناها الفقهى كما فى قوله تعالى «وكفلها زكريا » بل التعهد والضبط أى يتعاهدون أحوال الرجل لئلا يهرب مثلا ويضبطون التائبين لئلا يرجعوا إلى الارتداد ، قال ابن بطال: كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق ، لا أن ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به .قوله ﴿ جعفر ابن ربيعة ﴾ بفتح الراء و ﴿ عبد الرحمن بن هرمز ﴾ بضم الهاء وبالراء الساكنة وضم الميم وهو المشهور بالأعرج . قوله ﴿ مركبا ﴾ أى سفينة و ﴿ يقدم ﴾ بفتح الدال و ﴿ صحيفة ﴾ أى مكتوبا و ﴿ زجج ﴾ أى أصلح موضع النقرة وسواه ولعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين

إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّى كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِى كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا فَرَضِىَ بِكَ وَسَأَلَنِى شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا فَرَضِىَ بِكَ وَأَنِّى جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِى لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّى أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِى الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِى ذٰلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِى فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِى كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللهِ مَازِلْتُ جَاهِدًا فِى طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِى أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَىَّ بِشَىْءٍ قَالَ أُخْبِرُكَ أَنِّى لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِى جِئْتُ فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِى بَعَثْتَ فِى الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا

وان أخذ من الزج وهو سنان الرمح فيكون التقدير وقع فى الطرف من الخشبة فسد عليه رجاء أن يمسكه ويحفظ مافى بطنه و ﴿ نشرها ﴾ أى قطعها بالمنشار و ﴿ الألف دينار ﴾ هو جائز على مذهب الكوفيــــة و ﴿ راشدا ﴾ حال من فاعل انصرف . الخطابى : لفظ إلى أجل فيه دليل على دخول الآجال فى القرض وذهب كثير إلى وجوب الوفاء بها وفيه أن جميع ما يوجد فى البحر هو لواجده مالم يعلمه ملكا لأحد . قال ابن بطال : فيه أن من توكل على الله فانه ينصره

٢١٤٦ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ قَالَ وَرَثَةً وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ) نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ حدثنا ٢١٤٧

قوله تعالى والذين عاقدت

فالذى تقر الخشبة وتوكل حفظ الله ماله والذى سلفه وقنع بالله كفيلا أوصل الله إليه ماله ﴿ باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قوله ﴿ الصلت ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية مر فى باب إذا لم يتم السجود ﴿ وإدريس ﴾ هو ابن يزيد من الزيادة الأودى بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الكوفى و﴿ طلحة بن مصرف ﴾ بلفظ الفاعل من التصريف مر فى كتاب البيع فى باب ما يتنزه من الشبهات . قوله ﴿ قال ﴾ أى فسر ابن عباس الموالى بالورثة و﴿ دون ذوى رحمه ﴾ أى دون أقربائه . فان قلت ما حكم العكس ؟ قلت مثله لأن العلة هى الأخوة وهى جامعة للصورتين و﴿ بينهم ﴾ أى بين المهاجرين والأنصار و﴿ نسخت ﴾ أى آية الموالى آية المعاقدة ﴿ ثم قال ﴾ أى ذكر ابن عباس بعد ذلك الآية المنسوخة و﴿ إلا النصر ﴾ مستثنى من الأحكام المقررة فى الآية المنسوخة أى نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث إلا النصر و ﴿ الرفادة ﴾ بكسر الراء أى المعاونة والرفادة أيضا شىء كان يترافد به قريش فى الجاهلية يخرج مال يشترى به للحاج طعام وزبيب للنبيذ أو هو استثناء منقطع أى لكن النصر ونحوه باق ثابت . قوله ﴿ ذهب الميراث ﴾ أى من بين العاقدين . فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة ؟ قلت فيه معناها حيث يحول استحقاق الوراثة من القريب إلى العاقد

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ
٢١٤٨ ابْنِ الرَّبِيعِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ
قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ
وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي

باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ (من تكفل عن ميت دينا)
٢١٤٩ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ

أو بالعكس أو هو باعتبار أن أحد المتعاقدين كفيل عن الآخر لأنه كان من جملة المعاقدة لأنهم كانوا يذكرون فيها « تطلب بي وأطلب بك ، وتعقل عني وأعقل عنك » قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة أنها عقد ملتزم فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء في عقد الأخوة فشبه الالتزام بالالتزام في الوفاء . قوله ﴿ سعد بن الربيع ﴾ ضد الخريف مر قصته أول كتاب البيع و ﴿ ابن الصباح ﴾ بتشديد الموحدة و ﴿ إسماعيل ﴾ في باب ما ذكر في الأسواق ﴿ وعاصم ﴾ أي الأحول في الوضوء في باب الماء الذي يغسل به الشعر . قوله ﴿ حلف ﴾ بالكسر هو العهد يكون بين القوم . فان قلت ما وجه الجمع اذا ثبت لا حلف في الاسلام ؟ قلت إما أن يراد بالحلف ما هو كان معهوداً في الجاهلية من التعاقد على الباطل أو بالمحالفة والمؤاخاة وقيل كان المحالفة في أول الإسلام ﴿ باب من تكفل عن ميت ﴾ قوله ﴿ أبو عاصم ﴾ هو الضحاك بن مخلد النبيل مر في أول كتاب العلم وهذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري . فان قلت ذكره في الحوالة وههنا في الكفالة فما وجهه ؟ قلت هذه كفالة بالحقيقة لكن لما

عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

٢١٥٠ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَى لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا

كان فيه معنى نقل الحق أطلق الحوالة مجازا أو أراد بالحوالة معناها اللغوى أو هو باعتبار أن الحوالة والكفالة عند بعضهم متحدان أو متقاربان أو لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكأنه أحال غريم الميت على أبي قتادة . قوله ﴿ لو قد جاء ﴾ فان قلت مامعنى قد ههنا قلت معناه لو تحقق المجيء و﴿ عدة ﴾ أى وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالعطاء و﴿ مثليها ﴾ فى بعضها مثلها بلفظ المفرد . قال ابن بطال اختلفوا فيمن تكفل عن الميت بدين فقال الجمهور الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك شيئا يفى به وشذ أبو حنيفة فقال إذا لم يترك وفاء لا تجوز

جوار أبي بكر

باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده

٢١٥١ **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا

الكفالة عنه وقال الطحاوي هذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما وجه الاحتجاج على عدم الرجوع فهو أنه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام المطالب فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه بعد ضمان أبي قتادة وأما تحمل أبي بكر لعدة النبي صلى الله عليه وسلم فذلك لأن الوعد منه يلزم فيه الانجاز لأنه من مكارم الاخلاق وإنه لعلى خلق عظيم وأما تصديق أبي بكر رضي الله عنه جابراً في دعواه فلقوله « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » فهو وعيد ولا يظن بأن مثله يقدم عليه تم كلامه . فان قلت كيف دل على عدم الرجوع قلت من حيث إنه لو كان لأبي بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق الناس مع أنه لو بقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركة لكان صدقة فلا مجال للرجوع إليها ﴿ باب جوار أبي بكر رضي الله عنه ﴾ هو بكسر الجيم أي الأمان قال تعالى « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره » أي آمنه ﴿ وعقده ﴾ أي عقد أبي بكر رضي الله عنه . قوله ﴿ فاخبرني ﴾ فان قلت : ما المعطوف عليه . قلت مقدر أي قال ابن شهاب أخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك أخبرني بهذا ﴿ ولم أعقل ﴾ أي لم أعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت إلا متدينين بدين الإسلام . قوله ﴿ أبو صالح ﴾ هو سليمان بن صالح المروزي المشهور بسلمويه صاحب فتوح خراسان . قوله ﴿ قط ﴾ قال ابن بطال يجزم إذا كان بمعنى التقليل نحو ليس عندي إلا هذا فقط ويضم ويثقل إذا كان في

فيه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ

معنى الزمان نحو لم أره قط . قوله ﴿ ابتلى المسلمون ﴾ أى بإيذاء المشركين ﴿ برك الغماد ﴾ بفتح الموحدة على الأكثر وفى بعضها بكسرها وسكون الراء وبالكاف وبكسر المعجمة وخفة الميم وبالمهملة موضع . الجوهرى : البرك بوزن القرد اسم مكان بناحية اليمن وغامد حى من اليمن وغمدان قصر باليمن . قوله ﴿ ابن الدغنة ﴾ الغسانى : هو بفتح المهملة وكسر المعجمة وخفة النون على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين رويناه فى الجامع ويقال بفتح الدال وسكون الغين . وقال ابن إسحاق اسمه ربيعة بن رفيع وأما الدغنة فهو اسم أمه ومعناه لغة : الغيم المطر . قوله ﴿ القارة ﴾ بالقاف وبتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمى و ﴿ أسيح ﴾ أى أسير و ﴿ المعدوم ﴾ أى الفقير الذى لفقره كأنه هالك غير موجود أى يكسب معاونة الفقير وسبق وجوه فى توجيهه أول الكتاب مع فوائد شريفة و ﴿ الكل ﴾ بفتح الكاف الثقل أى يقل العجزة . قوله ﴿ لك جار ﴾ أى مجير

الْحَقِّ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا

الجوهري: الجار الذي أجرته من أن يظلمه ظالم ﴿وأنفذت﴾ باعجام الذال أي أمضوا جواره ورضوا به. فان قلت القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور. قلت هو إما من باب إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لأن أبا بكر كان راجعاً وأطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة. قوله ﴿فليعبد﴾ فان قلت لامعنى للفاء ههنا. قلت تقديره مر أبا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه ﴿ويفتن﴾ من الفتنة والافتان والتفتين ﴿بدا لأبي بكر﴾ أي نشأ له فيه رأى ﴿والفناء﴾ بالمد هو ما امتد من جوانب الدار و﴿يتقصف﴾ أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضاً بالوقوع

وَنسَاءَنا فَأْتِه فَانْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلى أَنْ يَعبُدَ رَبَّهُ فِى دَارِه فعَلَ وَإنْ أَبَى إلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذٰلكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَانَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرّينَ لأَبِى بَكْرٍ الاسْتِعْلَانَ قَالَتْ عائشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغنَة أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِى عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْه فَامَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذٰلكَ وَإمَّا أَنْ تَرُدَّ إلَىَّ ذِمَّتِى فَانِّى لَاأُحِبُّ أَنْ تَسمَعَ الْعَرَبُ أَنِّى أُخفِرْتُ فِى رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إنِّى أَرُدُّ إلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَة حِينَ ذَكَرَ ذٰلكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إلَى الْمَدِينَة بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إلَى أَرْضِ الْحَبَشَة وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ فَانِّى أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِى قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ

عليه ﴿وأجرنا﴾ بلفظ متكلم ماضى الاجارة أى آمنا و ﴿ذمتك﴾ أى عهدك ﴿ونخفرك﴾ من الاخفار يقال خفرته إذا أجرته وحميته وأخفرته إذا نقضت عهده ولم تف به و ﴿السبخة﴾ بفتح الموحدة ﴿واللابة﴾ بتخفيفها أرض فيها حجارة سود كأنها أحرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة و ﴿القبل﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿مهاجرا﴾ حال مقدرة و ﴿على رسلك﴾ بكسر الراء أى على هينتك من غير عجلة . يقال افعل

تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

بابُ الدَّيْنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ ٢١٥٢ الدين
شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

كذا على رسلك أى اتئد . قوله ﴿ترجو ذلك بأبى أنت﴾ فأنت إما مبتدأ وخبره ﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى أو أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبى قسم ﴿والسمر﴾ بضم الميم شجر الطلح . قال شارح التراجم إيراده فى الباب أن المجير ملتزم للمجار أى لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن له أن لا يؤذى وأن تكون العهدة فى ذلك عليه ، قال ابن بطال : هذا الجوار كان معروفا بين العرب ، وفيه أنه إذا خشى المؤمن على نفسه من ظالم جاز له أن يستجير بمن يحميه وإن كان كافرا ، وأن من اختار الرضا بجوار الله تعالى وقاه الله تعالى بما وثق فيه ولم ينله مكروه ، وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه وتقدمه فى الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الوَكَالَةِ

وكالة الشريك الشريك

وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا

٢١٥٣ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا

٢١٥٤ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها يقال وكلت الأمر إليه وكلا ووكولا إذا فوضته إليه أو جعلته نائبا. قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وباهمال الصاد و ﴿ عبد الله بن أبي نجيح ﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر في العلم. قوله ﴿ البدن ﴾ بضم الدال وسكونها. فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت لما علم

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ أَنْتَ

بابٌ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ (وكالة المسلم للحربي)

٢١٥٥ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ قَالَ لَا أَعْرِفُ الرَّحْمٰنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ

أنه صلى الله عليه وسلم أشركه فى هديه . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة و﴿أبو﴾ الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة تقدما فى الايمان و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى باب من صلى فى فروج حرير . قوله ﴿عتود﴾ بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من ولد المعز الى الرعى وقوى . قال ابن بطال : وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل . فان قيل ليس فى حديث عقبة ذكر الشريك قلنا إنما وكله النبى صلى الله عليه وسلم على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الأضاحى . قوله ﴿ يوسف ﴾ بن يعقوب ابن عبد الله بن أبى سلمة ﴿الماجشون﴾ بفتح الجيم وكسرها و ﴿صالح﴾ مات بالمدينة و﴿ابراهيم﴾ مر فى كتاب الجنائز فى الكفن ورجال الاسناد كلهم مدنيون . قوله ﴿ أمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية ﴿ابن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين الجمحى و﴿الصاغية﴾ هم القوم

حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الوكالة في الصرف والميزان

الذى يميلون اليه و يأتونه أى أتباعه وحواشيه . وقيل المراد بها المال . قوله ﴿ لأحوزه حين نام ﴾ من الحيازة أى الجمع وفى بعضها من الحرز أى الضبط والحفظ وفى بعضها من التحويز أى التنفيذ . قوله ﴿ أمية ﴾ بالرفع أى هذا أمية ، وبالنصب أى الزموا أمية و ﴿ أتوا ﴾ من الاتيان وفى بعضها من الاباء . وتخللت إذا غشيته وعلوته . ولما قتلوه قال أبو بكر رضى الله عنه أبياتا منها :

هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت ثأرك يابلال

قال المهلب وترك عبد الرحمن أن يكتب اليه لفظ الرحمن لأن التسمية علامة كما فعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، وأما سعى بلال فى قتل أمية واستصراخ الأنصار وإغراؤهم به فلأنه كان عذب بلالا بمكة كثيراً على الإسلام ، وكان يخرجه إلى الرمضاء إذا حميت الشمس فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول : لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال : أحد أحد . قوله و ﴿ إبراهيم ﴾ بالرفع . فان قلت ما الغرض من ذكره وقد علم سماعهما من الاسناد ؟ قلت تحقيقا لمعنى السماع حتى لا يظن أنه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره ﴿ باب الوكالة فى الصرف ﴾ أى بيع النقد بالنقد ومر تحقيقه

الصَّرف حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ ٢١٥٦
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ
رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا فَقَالَ إِنَّا
لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ
بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ

باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ (إصلاح الوكيل ما يخاف عليه الفساد)
وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا ٢١٥٧
عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ

و (عبدالمجيد بن سهيل) مصغر السهل مر مع الحديث فى باب إذا أراد بيع تمر بتمر و (الجنيب) بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر و (الجمع) المخلط من الجيد والردى (وقال فى الميزان) أى فى الموزون مثل ذلك يعنى لا تبيع رطلا منه برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم . فان قلت مادلالته على الترجمة قلت لما منع الوكيل من التقابض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك إذ لا قائل بالفضل قال ابن بطال : والترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبهه فى المعنى قال ويعنى بقوله (فى الميزان مثل ذلك) أن الموزونات حكمها فى الربا كحكم المكيلات . قوله (أصلح) جزاء الشرط وفى بعضها وأصلح فهو عطف على أبصر والجزاء محذوف وهو نحو جاز . قوله (أنبأنا) أى أخبرنا بلا فرق بينهما عند بعضهم كما مر أول كتاب العلم وقال الآخرون يجوز فى الاجازات أن يقول أنبأنا ولا

لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ . تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

وكالة الشاهد والغائب

بَابٌ وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

٢١٥٨ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ

أخبرنا و ﴿ كعب بن مالك ﴾ الأنصارى هو أحد الثلاثة الذين نزل فيهم « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » روى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والظاهر أنه ههنا هو عبد الرحمن . قوله ﴿ سلع ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة . وفيه تصديق الراعى والوكيل فيما أؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه أن ذبيحة الحرة والأمة جائزة وفيه جواز الذبح بكل جارح إلا السن والظفر فانهما مستثنيان . قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن عمر بن الخطاب و ﴿ القهرمان ﴾ بفتح القاف والراء خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه و ﴿ يزكى ﴾ أى زكاة الفطر و ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل مر فى

فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

٢١٥٩ الوكالة في قضاء الديون **بابُ** الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

آخر البيع . قوله ﴿أوفيتني﴾ يقال أوفاه حقه إذا أعطاه وافيا . فان قلت كان القياس في مقابلته أوفاك الله قلت زيد الباء في المفعول توكيدا . قوله ﴿خياركم﴾ يحتمل أن يكون مفردا بمعنى المختار وأن يكون جمعا . فان قلت أحسن كيف يكون خبراله لأنه مفرد ؟ قلت أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه الافراد و المطابقة لمن هو له . فان قلت كيف تستفاد منه الترجمة ؟ قلت من لفظ أعطوه وهو وإن كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف و قرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبة وحضار . قوله ﴿فأغلظ﴾ يحتمل أن يراد بالاغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه أو كان المتقاضي كافرا . قوله ﴿ فهم به أصحابه ﴾ أي قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد وغير ذلك و﴿ الأمثل ﴾ هو الأفضل . فان قلت مم استثنى قلت تقديره لانجد إلا أمثل أي لانجد شيئا الا شيئا افضل من ذلك ، والسياق دليل عليه . وفيه جواز اقراض الحيوان خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه . فان قلت أهو خير الأمة مطلقا ؟ قلت المراد خيرهم في المعاملات

الهبة للوكيل أو الشفيع

بابٌ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبِي لَكُمْ

٢١٦٠ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ

وخيرهم عند التساوى فى سائر الفضائل أو من مقدرة أى من خيار الناس وفى بعضها ان من خيركم أحسنكم ﴿ باب إذا وهب شيئا لوكيل ﴾ بالتنوين وجاز الاضافة نحو بين ذراعى وجبهة الأسد و ﴿ هوازن ﴾ بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاى وبالنون قبيلة من قيس . قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء و ﴿ مروان بن الحكم ﴾ بفتح الكاف و ﴿ المسور ﴾ بكسر الميم وفتح الواو ﴿ ابن مخرمة ﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما تقدموا و ﴿ زعم ﴾ أى قال والزعم يستعمل فى القول المحقق و ﴿ استأنيت به ﴾ أى انتظرته ويقال للمتمكث فى الأمر مستأن و ﴿ قفل ﴾ أى رجع و ﴿ يطيب ﴾

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا

باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ٢١٦١

تصرف الوكيل بما يتعارفه الناس

من الثلاثى ومن الافعال ومن التفعيل يعنى يرد السبى مجانا برضا نفسه وطيب قلبه و(يفيء) أى يرجع من الافاءة وهو الرجع فيتناول الفيء والغنيمة وفرق الفقهاء بين الفيء والغنيمة . قوله (عرفاؤكم) جمع العريف أى الذى يعرف أمر القوم وأحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفى بعضها يرفعوا على لغة أكلونى البراغيث . الخطابى : فيه جواز سبى العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من رأى قبول إقرار الوكيل على موكله لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فى أمورهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مانقلوه إليه من القول أنفذه عليهم ولم يسألهم عما قالوا وكان فى ذلك تحريم فروج النساء على من كانت حلت لهم وفيه قبول خبر الآحاد (باب إذا وكل رجلا أن يعطى شيئا) قوله

ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ مَالَكَ قُلْتُ إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ قَالَ أَمَعَكَ قَضِيبٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَعْطِنِيهِ فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ فَكَانَ مِنْ ذٰلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ بِعْنِيهِ فَقُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ

﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبدالملك و ﴿عطاء بن أبي رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله ﴿بعضهم﴾ الضمير فيه راجع إلى الغير وهو في معنى الجمع وفي ﴿لم يبلغه﴾ إلى الحديث أو إلى الرسول ﴿ورجل﴾ بدل عن الكل ﴿وعن جابر﴾ متعلق بعطاء وفي أكثر الروايات لفظ الغير بالجر وأما رفعه فهو على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التجرف ولو كان بدل كلهم كلمة ضمير المفرد لكان ظاهرا وأما الزيادات والتفاوت فستأتي في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ثفال﴾ بفتح المثلثة وخفة الفاء وباللام البطيء السير الثقيل الحركة ﴿وكان﴾ أي الجمل ﴿من مكان الضرب﴾ من أوائل القوم وفي مباديهم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة . قوله ﴿ولك ظهره﴾ أي لك أن تركب إلى المدينة وهذا إعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له وإباحة الانتفاع

أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ يَا بِلَالُ أَقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

٢١٦٢ وكالة المرأة الامام فى النكاح

بابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

لا أنه كان شرطا للبيع ، و ﴿خلا منها زوجها﴾ أى مات عنها ومضى منها و ﴿جارية﴾ منصوب بفعل أى هلا تزوجت جارية ، و ﴿جربت﴾ أى اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواته وتفقد أحوالهن و ﴿فذلك﴾ مبتدأ خبره محذوف أى مبارك ونحوه . قوله ﴿اقضه﴾ أى اقض دينه وهو ثمن الجمل ، و ﴿لم يكن القيراط﴾ هو مقول عطاء ﴿والقراب﴾ هو الوعاء الذى يدخل فيه السيف بغمده ﴿باب وكالة المرأة﴾ الوكالة بمعنى التوكيل و ﴿الامام﴾ مرفوع بأنه فاعل المصدر ﴿بنفسى﴾ فى بعضها من نفسى . قال النووى : قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وجوابه أن زيادة من فى الموجب جائزة عند الأخفش والكوفيين . قوله ﴿بما معك﴾ فيه جواز كون الصداق تعليم القرآن لأن ظاهره أن الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار وإلا فلا فائدة فى ذكره ومنعه الحنفية قالوا الباء للسببية أى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزويجها ، وأن من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها

جازه الموكل تصرف وكيله

باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز . وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة مافعل أسيرك البارحة قال قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود

أن يسكت سكوتا ولا يخجله بالمنع . قوله ﴿ عثمان بن الهيثم ﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة مر في آخر الحج و ﴿ عوف ﴾ بالفاء الأعرابي في الايمان قوله ﴿ كذب ﴾ أي في أنه محتاج وسيعود إلى الأخذ وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ﴿ وكذلك ﴾ أي في الاحتياج وفي عدم العود . قوله ﴿ ما هي ﴾ في بعضها ما هو أي الكلام أو النافع أو الشيء ﴿ وأويت ﴾ من الثلاثي ﴿ ومن الله ﴾ ليس متعلقا بحافظ أو متعلق به ومعناه من جهة أمر الله وقدرته أو من بأس الله ونقمته كقوله تعالى « له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » ﴿ وكانوا ﴾ أي الصحابة ﴿ أحرص الناس على تعلم الخير ﴾ وإنما خلى سبيله حرصا على أن يعلمه كلمات ينفعه الله بها ﴿ وهو كذوب ﴾ أي من شأنه وعادته الكذب ﴿ وإن كان صادقا ﴾ في نفع قراءة آية الكرسي والكذوب قد يصدق وفيه أن الشيطان قد يراه الانسان وأنه حافظ للقرآن عالم بنفعه . فان قلت من أين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الاقراض إلى

فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ماهو قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله

أجل مسمى قلت حيث أمهله إلى الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . الطيبي : يحثو أي ينثر الطعام في وعائه و ﴿ لأرفعنك ﴾ أي لأذهبن بك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد

بِهَا تَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ مَاهِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ (اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ

٢١٦٣ **بابٌ** إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

إذا باع الوكيل شيئا فاسدا

قال ﴿ وهو كذوب ﴾ تتميم فى غاية الحسن لما أثبت الصدق له أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة فى كذبه وفيه دليل على جواز جمع زكاة فطر جماعة ثم توكيلهم أحدا ليفرقها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه . قوله ﴿ فاسدا ﴾ أى بيعا فاسدا و ﴿ معاوية بن سلام ﴾ بتشديد اللام مر فى أول الكسوف ﴿ وعقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ ابن عبد الغافر ﴾ العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة البصرى قتل فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين . ﴿ برنى ﴾ بفتح الموحدة وإسكان الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو ضرب من التمر أصفر مدور هو أجود التمور . قوله ﴿ لنطعم ﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ

الوكالة فى الوقف
بَابٌ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢١٦٤ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ

٢١٦٥ الوكالة فى الحدود
بَابٌ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ

فى بعضها ليطعم و ﴿ أوه ﴾ بفتح الهمزة وشدة الواو وسكون الهاء قول عند الشكاية والحزن الجوهرى : وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية ﴿ وعين الربا ﴾ أى هذا البيع هو نفس الربا حقيقة . قوله ﴿ نفقته ﴾ أى نفقة الوكيل وإطعامه صديقه و ﴿ عمرو ﴾ هو ابن دينار ﴿ وصدقة ﴾ هو بالتنوين ﴿ وعمر ﴾ فاعل « قال » وهذا على سبيل الارسال إذ هو لم يدرك عمر رضى الله عنه وفى بعضها صدقة عمر بالاضافة وفى بعضها عمرو بالواو فالقائل به هو ابن دينار فى الوقف العمرى ذلك قوله ﴿ متأثل ﴾ أثلة الشىء أصله فالمتأثل من يجمع مالا ويجعله أصلا ﴿ وينزل ﴾ أى ابن عمر على ناس من مكة ويهدى لهم من صدقة عمر رضى الله عنه . قوله ﴿ واغد ﴾ هو عطف على ما تقدم عليه فى الحديث المشهور المطول ﴿ وأنيس ﴾ مصغر أنس بن الضحاك الأسلمى وإنما خصصه من بين الصحابة قصدا إلى أن لا يؤمر من القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم ، وكانت المرأة أسلمية . قوله ﴿ فان اعترفت

فَارْجُمْهَا **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِباً فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ ٢١٦٦

٢١٦٧ الوكالة فى البدن

بابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللّٰهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ

أى بالزنا ﴿ وابن سلام ﴾ الصحيح فيه التخفيف ﴿ والثقفى ﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر فى العلم فى باب الرحلة و ﴿ النعيمان ﴾ مصغر النعمان ابن عمرو الأنصارى كان من قدماء الصحابة وكبارهم وكانت فيه دعابة . وقال ابن عبد البر أنه كان رجلا صالحا ، وإن الذى حده النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر كان ابنه . الخطابى : فيه أن حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل . وفيه أنه أخف الحدود . قوله ﴿ عبدالله ابن أبى بكر بن حزم ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى مر فى باب الوضوء مرتين ﴿ وعمرة ﴾ بفتح المهملة

سماع الوكيل قول موكله فى الصالح

باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ماقلت

٢١٦٨ **حدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن الله تعالى يقول فى كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالى إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رائح ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها فى الأقربين قال أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه . تابعه إسماعيل

وسكون الميم ﴿ومع أبى﴾ فى بعضها مع أبى بكر مر فى كتاب الحج فى باب من نالد . قوله ﴿ بيرحاء ﴾ فيه ثلاث اختلافات والأصح فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان وتقدم الحديث بعينه فى باب الزكاة على الاقارب . فان قلت القياس يقتضى أن يقال أكثر الأنصار قلت أراد التفضيل على التفصيل أى أكثر من كل واحد من الأنصار . قوله ﴿ بخ ﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبتنوينها ﴿ ورائح ﴾ من الرواح وفى رواية روح بفتح الراء وسكون الواو ابن

عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ

٢١٦٩ وكالة الامين فى الخزانة ونحوها **بَابُ** وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

عبادة رابح بالموحدة ومر شرحه . قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وكذا أبو بردة ﴿والمتصدقين﴾ بلفظ التثنية مر فى كتاب الزكاة فى باب أجر الخادم والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَة

فضل الزرع والغرس

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ وَقَوْلِه تَعَالَى (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا)

٢١٧٠ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الحرث

﴿باب فضل الزرع﴾ قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو و بالنون و﴿مسلم﴾ و بلفظ الفاعل من الاسلام و﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة . وفى الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما يحذر من عواقب الاشتغال

بابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢١٧١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ

فى أفضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح . قوله ﴿عبدالله ابن سالم الحمصى﴾ بكسر المهملتين مات سنة تسع وسبعين ومائة و ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ﴿الألهانى﴾ بفتح الهمزة وسكون اللام بالنون . تفرد به البخارى و ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة ﴿الباهلى﴾ بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدى بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبتشديد التحتانية ابن عجلان ضد المتأنى من مشاهير الصحابة روى له مائة حديث وخمسون ، للبخارى منها خمسة . مات بحمص سنة إحدى وثمانين . وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام والرجال كلهم حمصيون إلا الأول فانه دمشقى فالكل شاميون . قوله ﴿سكة﴾ أى الحديدة التى يحرث بها الأرض ﴿والذل﴾ ههنا مايلزمهم من الحقوق التى يطالبهم بها الأئمة والسلاطين . قال الشاعر :

هى العيش إلا أن فيها مذلة   فمن ذل قاساها ومن عز باعها

والحاصل أن الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الآخرة لما فيها من الثواب . الطيبى : نكره مسلما وأوقعه فى سياق النفى وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أى مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أى عمل من المباح ينتفع بما عمله أى حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه . قال محيي السنة : روى أن رجلا مر بأبى الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا فى كذا عاما فقال وما على

٢١٧٢ اقتناء الكلب للحرث
باب اقتناء الكلب للحرث **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد وقال أبو حازم

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو ماشية **حدثنا** ٢١٧٣

أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى . وذكر أبو الوفاء البغدادى أنه مر أنوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطىء الاثمار ، فأجاب : غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال أنوشروان : زه أى أحسنت وكان إذا قال « زه » يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تتعجب من غرسى وإبطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف أخرى ، فقال كل شجرة تثمر فى العام مرة وقد أثمرت شجرتى فى العام مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما فى خزائننا . قوله ﴿الاقتناء﴾ أى الاتخاذ والامساك و ﴿القيراط﴾ ههنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من أجزاء عمله . فان قلت جاء فى بعض الروايات الأخر قيراطان فالتوفيق بينهما ؟ قلت يحتمل أن يكونا فى نوعين من الكلام أحدهما أشد إيذاء من الآخر أو القيراطان فى المدن والقرى والقيراط فى البوادى أوهما فى زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين . واختلفوا فى سبب النقصان فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته أو مايلحق المارين من الأذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم مانهى عن اتخاذه أو لكثرة أكله النجاسات أو لكراهة رائحتها أو لأن بعضها شيطان أو لولوغه فى الأوانى عند غفلة صاحبها . قوله ﴿ أو ماشية ﴾ أو للتنويع لاللترديد واستثنى الكلب الذى فيه منفعة ومصلحة ترجيحا للمصلحة الراجحة على المفسدة

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ

٢١٧٤ استعمال البقر الحراثة **بَابُ** اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ الذِّئْبُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي قَالَ

قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبد الله ﴿ابن خصيفة﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد و﴿السائب﴾ من السيب وهو العطاء ﴿ابن يزيد﴾ بالزاي في باب استعمال فضل الوضوء و﴿سفيان بن أبي زهير﴾ مصغر الزهر النمري بالنون الأزدي ﴿من أزد شنوءة﴾ بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة و﴿رجل﴾ هو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف كان من أهل السراة ويأتي المدينة كثيرا فينزلها. قوله ﴿لا يغنى به﴾ أي لا ينفع بسببه أو لا يقيم به و﴿الضرع﴾ هو لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية. قوله ﴿سعد﴾ هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ﴿ولهذا﴾ أي للركوب ﴿وبه﴾ أي بتكلم البقرة ﴿والسبع﴾ بضم الباء وإسكانها قال القاضي

آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ

إذا قال اكفني مؤنة النخل

بَاب إِذَا قَالَ اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢١٧٥ **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا فَقَالُوا تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

قطع الشجر والنخل

بَاب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَقَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ

٢١٧٦ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

الرواية بالضم وأما بالسكون فمنهم من جعلها اسما للموضع الذى عنده المحشر أى من لها يوم القيامة وقد أنكر عليه إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها، ومنهم من قال: انه من سبعت الرجل اذا ذعرته أى من لها يوم الفزع أو من أسبعته اذا أهملته أى من لها يوم الاهمال. وقيل يوم السبع عيد كان فى الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم، وقال الداوردى هو بالضم ومعناه يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنا فيها لا راعى لها غيرى لفرارك منه. النووى. معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها نهبة للسبع فبقى لها السبع راعيا أى منفردا بها. قوله ﴿ماهما﴾ أى لم يكونا يومئذ حاضرين وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفيه جواز كرامات الأولياء ﴿باب إذا قال اكفنى مؤنة النخل﴾ ﴿وتشركنى﴾ بالرفع والنصب. قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين و ﴿إخواننا﴾

وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

٢١٧٧ **بَابٌ** **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَنُهِينَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ

أى المهاجرين وهذا يسمى بعقد المساقاة . قوله ﴿بنى النضير﴾ بفتح النون وكسر المعجمة وهم قوم من اليهود و﴿البويرة﴾ بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء نخل بقرب المدينة . الجوهرى البؤرة بالهمزة الحفرة ﴿والسراة﴾ بفتح السين المهملة السادات وهو جمع السرى على غير قياس ﴿لؤى﴾ بضم اللام وبالواو والهمزة المفتوحة تصغير لأى اسم رجل والمراد منهم أكابر قريش و﴿مستطير﴾ أى منتشر . الخطابى : هذا يفعل إذا دعت الحاجة إليه وقيل إن النخل كانت مقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب . قوله ﴿حنظلة بن قيس الزرقى﴾ بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الأنصارى ﴿ورافع﴾ بالقاف والمهملة ﴿ابن خديج﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم ﴿مزدرعا﴾ مكان الزرع أو مصدر وأصله مزترع أبدل الدال من التاء قوله ﴿ مسمى ﴾ فان قلت القياس أن يقال مسماة . قلت : ناحية الشيء بعضه فذكر بهذا الاعتبار أو باعتبار زرعها وفى بعضها يسمى بلفظ الفعل و﴿ سيد الأرض ﴾ أى مالكها جعل الأرض كالعبد المملوك وأطلق السيد عليه . قوله ﴿ فمما يصاب ﴾ أى فكان ذلك البعض مما يصاب أى تقع له مصيبة ويصير مؤفا ويتلف ذلك ويسلم باقى الأرض تارة وبالعكس أخرى ﴿فنهيناه﴾ عن هذا الاكراء لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى إلى الأكل بالباطل ، ويحتمل أن يكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر يقام بعضها مقام البعض

المزارعة بالشطر ونحوه

باب المُزَارَعَة بالشَّطْر ونحوه وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن ابن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه وقال معمر لا بأس أن

سيما و « من » التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج أن يقال أن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر . قوله ﴿ بالشطر ﴾ معناه بالنصف وقد يطلق ويراد البعض و ﴿ قيس بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان ﴿ وأهل بيت هجرة ﴾ أي مهاجري والواو في ﴿ الربع ﴾ بمعنى أو الفاصلة و ﴿ عبد الرحمن بن الاسود ﴾ ضد الأبيض و ﴿ عبد الرحمن بن يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ وإن جاء ﴾ بكسر الهمزة . وفيه جواز المخابرة وهي أن يكون البذر من العامل لا من المالك . قوله ﴿ الثوب ﴾ أي يعطى للنساج المغزول حتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له

٢١٧٨ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرًا وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ

٢١٧٩ إذا لم يشترط السنين فى المزارعة

باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

٢١٨٠ المخابرة

باب **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ

والباقى لمالك الغزل واطلاق الثوب عليه بطريق المجاز. قوله ﴿على الثلث﴾ أى ثلث الكراء الحاصل منها. قوله ﴿خيبر﴾ أي أهل خيبر ﴿ومن زرع﴾ اشارة إلى المزارعة ﴿وثمر﴾ بالمثلثة إلى المساقاة ﴿وسق تمر﴾ بالإضافة وتمرا بالنصب ﴿ويمضى﴾ أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير. قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه مع خيبر كانت برضا الغانمين فلما أخذها عمر رضى الله عنه من اليهود حين أجلاهم قسمها بين

لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَىْ عَمْرُو إِنِّى أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِى يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلٰكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا

٢١٨١ المزارعة مع اليهود
بابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا

٢١٨٢ ما يكره من الشروط فى المزارعة
بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِى الْمُزَارَعَةِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ

المستحقين وسلم إليهم . وفيه دليل على أن البياض الذى كان لخيبر الذى هو موضع الزرع أقل من الشجر واحتج به الشافعى على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عنده لا تجوز منفردة وصنف ابن خزيمة بضم المعجمة وفتح الزاى كتابا استوفى فيه بيـــان مسائل هـذا الباب . قوله ﴿ لو تركت ﴾ جواب لو محذوف أوهو للتمنى ﴿ والمخابرة ﴾ من الخبير وهو الأكار أو من الخبرة بضم الخاء وهو النصيب أو من خيبر لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها ﴿ وعنه ﴾ أى عن الزرع على طريقة المخابرة و ﴿ أى عمرو ﴾ يعنى ياعمر ﴿ وأعنتهم ﴾ من الاعانة وفى بعضها من الأغناء و ﴿ خرجا ﴾ أى أجرة والغرض أنه يجعلها له منيحة أى عادته لأنهم كانوا يتنازعون فى كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل أو لأنه صلى الله عليه وسلم كره لهم الافتتان بالمزراعة والحرص عليها لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ، فان قلت ما وجه الجمع بين روايتى نهى عنه ولم ينه عنه ؟ قلت إما أن النهى كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك وإما أن يراد بالاثبات نهى التنزيه

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هٰذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهٰذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابٌ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذٰلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ — إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم

٢١٨٣ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلّٰهِ فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ

وبالنفي نهي التحريم . قوله ﴿حنظلة الزرقي﴾ بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف ﴿والحقل﴾ فتح المهملة وسكون القاف القراح الذي يزرع ﴿وذه﴾ إشارة إلى القطعة فيضيع حق أحدهما . وفيه بيان علة النهي . قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت

عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً فَفَرَجَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ

﴿ ويتضاغون ﴾ بالمعجمتين أي يتصايحون . قوله ﴿ إنها كانت لي بنت عم ﴾ فان قلت لم قال في الأول إنه وههنا إنها ؟ قلت ذاك باعتبار الشأن وهذه باعتبار القصة إذ في الجملة مؤنث . قوله ﴿ ففرج ﴾ أي فرجة أخرى لا كلها والفرق بفتح الفاء ستة عشر رطلا و ﴿ الأرز ﴾ الحب وفيه ست لغات أرز بفتح الهمزة وضمها وضم الراء وأرز بتخفيف الزي وسكون الراء وضمها نحو عنق ورز بحذف الهمزة مدغما وغير مدغم . فان قلت تقدم في باب من اشترى شيئا لغيره أن الفرق كان من الذرة . قلت ذلك إما باعتبار أنهما حبان متقاربان فأطلق أحدهما على الآخر وإما أن بعضه كان من هذا وبعضه من ذاك أو كانا أجيرين . قال شارح التراجم وجه الدلالة على جوازه أن المستأجر عين للأجير أجره فبعد إعراضه عنه تصرف فيه فلو لم يكن التصرف جائزا لكان معصية فلا يتوسل بها إلى الله وقد يجاب بأن التوسل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا ، والمسامحة بالجعل

عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللّٰهَ فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى ذٰلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ فَقَالَ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللّٰهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ

أوف أصحابه صلى الله عليه وسلم **بَابُ** أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ
٢١٨٤ لَا يُبَاعُ وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَوْلَا آخِرُ

ونحوه ومر سائر مباحثه فى كتاب الاجارة فى باب من استأجر أجيرا . قوله ﴿ فسعيت ﴾ أى رواه بدل بغيت بمعنى طلبت . قال الغسانى : وفى نسخة أبى ذر وقال إسماعيل عن ابن عقبة عن نافع وهذا وهم لأن إسماعيل هو ابن إبراهيم بن عقبة بن أخى موسى بن عقبة يروى عن نافع هذا الحديث كما يرويه عنه ورواية إسماعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخارى فى كتاب الأدب فالصواب قال إسماعيل بن عقبة عن نافع ﴿ باب أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ تصدق بأصله لا يباع ﴾ هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ « تصدق » أولا أمر وثانيا ماض ، والأول كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والثانى كلام الراوى . قوله ﴿ صدقة ﴾ بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل المروزى ﴿ وعبد الرحمن ﴾ هو ابن مهدى البصرى . قوله ﴿ أهلها ﴾ أى الغانمين وقد كان عمر رضى الله عنه يعلم أن

الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ

من أحيا أرضا مواتا

بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذٰلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ

المال يعزو أن الشح يغلب وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله وتحرز خزائنه فيغنى بها فقراء المسلمين فأشفق أن يبقى آخر الناس لاشىء لهم فرأى أن يحبس الأرض ولا يقسمها كما فعل بأرض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على آخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم . قوله ﴿ مواتا ﴾ أى غير معمور فى الاسلام وإحياؤها عمارتها شبهت عمارة الأرض بحياة البدن وتعطيلها بفقد الحياة وترتيب الملك فى الحديث على مجرد الاحياء يدل على أنه كاف فى التملك ولا يشترط فيه إذن السلطان والمرجع فى كيفية الاحياء وصفته إلى العرف والعادة وهو متفاوت . قوله ﴿ الخراب ﴾ فى بعضها الموات و﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عوف ﴾ بفتح المهملة والفاء المدنى و﴿ قال ﴾ أى عمرو وزاد هذا أى قال «من أحيا أرضا ميتة فى حق غير مسلم فهى له وليس لعرق ظالم فيه حق » وفى بعضها عمر أى ابن الخطاب رضى الله عنه و ﴿ ابن عوف ﴾ أى عبد الرحمن . فان قلت فذكر عمر يكون مكررا . قلت فيه فوائد الأولى أنه تعليق بصيغة التصحيح وهذا بصيغة التمريض ، وهو بدون الزيادة وهذا معها ، وهو غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع إليه ومع هذا فالصحيح هو الأول . قال الترمذى فى كتابه : إنه رواه عمرو بن عوف المزنى . قال الغسانى : يروى عن عمرو عن ابن عوف ويروى عن عمرو بن عوف المزنى والحديث محفوظ لعمر . وروينا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا مواتا من الأرض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق » قوله ﴿ عرق ﴾ روى بالتنون وبالاضافة أى من غرس فى أرض غيره بغير إذنه فليس له حق الابقاء فيها فان أضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالما لأنه تصرف

٢١٨٥ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ

٢١٨٦ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

في ملك الغير بلا استحقاق وإن وصف به فالمغروس سمى به لأنه لظالم أو لأن الظلم حصل به على الاسناد المجازى وقيل معناه لعرق ذى ظلم . قوله ﴿فيه﴾ أى فى الباب وإنما لم يذكر المروى بعينه لأنه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا نقل بلفظ يروى ممرضا . قوله ﴿عبيد الله﴾ الأموى و ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ المشهور بيتيم عروة بن الزبير تقدما فى الغسل . قوله ﴿عمر﴾ فى بعضها أعمر . فان قلت المستعمل عمر بدون الهمزة . قلت جاء أعمر الله بك منزلك فمعناه من أعمر أرضا بالاحياء فهو أحق بها من غيره وحذف متعلق أفعل التفضيل للعلم به . قوله ﴿أرى﴾ بلفظ مجهول ماضى الاراءة و ﴿المناخ﴾ بضم الميم و ﴿أسفل﴾ بالرفع والنصب

الَّذي ببطن الوادي بينه وبين الطَّريق وسط من ذلك **حدثنا** إسحاق بن ٢١٨٧
إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن
عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما (قول رب الأرض اقرك)
على تراضيهما **حدثنا** أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى ٢١٨٨
أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود والنصارى

و﴿في حجة﴾ أي مع حجة وتقدم الحديثان في أول كتاب الحج . قال شارح التراجم مقصوده أن الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وأنه غير مملوك لأحد قبل الاحياء أو أن ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس بالنزول فيه ﴿باب إذا قال رب الأرض﴾ . قوله ﴿فهما﴾ أي فالمقر وهو صاحب الأرض والمقر وهو ساكنها ﴿على تراضيهما﴾ فللأول ترك إسكانه والثاني ترك السكون . قوله ﴿أحمد بن المقدام﴾ بكسر الميم مر في البيع و﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة في الصلاة و﴿أجلى﴾ أي أخرج

مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ

مواساة الصحابة لبعضهم

باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

٢١٨٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ

﴿ والحجاز ﴾ هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها و ﴿ ظهر ﴾ أى غلب و ﴿ ليقرهم ﴾ أى ليسكنهم فيها لكفاية عمل نخيلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها . قوله ﴿ تيماء ﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمد و ﴿ اريحاء ﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية والمهملة وبالمد قريتان معروفتان من جهة الشام . واحتج الظاهرية به على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب الجمهور عنه بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا دائما كالبيع بل بعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدا آخر وإن شئنا أخرجنا كم أو بأن «ماشئنا» عبارة عن المدة التى وقعت عليها عقد المساقاة أو مدة العهد ﴿ باب ماكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ . قوله ﴿ الأوزاعى ﴾ هو عبد الرحمن بن عمرو و ﴿ أبو النجاشى ﴾ بفتح النون وخفة الجيم وكسر المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها اسمه عطاء

ظُهَيْر بن رَافِع قَالَ ظُهَيْرٌ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةً

٢١٩٠ حدثنا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰه عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا

مولى رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالجيم مر فى وقت المغرب . قوله ﴿ظهير﴾ بضم المعجمة وفتح الهاء وسكون التحتانية ﴿ابن رافع﴾ المدنى الأنصارى و﴿رافقا﴾ أى ذا رفق أو هو اسناد مجازى و﴿محاقلكم﴾ أى مزارعكم و﴿الحقل﴾ بالمهملة و﴿القاف﴾ الزرع و﴿الربيع﴾ ضد الخريف وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه . التيمى : الواو بمعنى أو أى أو الربع وكذا فى و«الأوسق» ويحتمل أن يكون النهى عن مؤاجرة الأرض بالثلث أو الربع مع اشتراط صاحب الأرض أوسقا من الشعير ونحوه أيضا . قوله ﴿ازرعوها﴾ من الثلاثى أولا ﴿وأزرعوها﴾ من المزيد فيه ثانيا وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بين الأمور الثلاثة أن يزرعوا بأنفسهم أو يجعلوها مزرعة للغير مجانا أو يمسكوها معطلة . قوله ﴿سمعا﴾ بالرفع والنصب أو ﴿ليمنحها﴾ بفتح النون وكسرها أن يجعلها منيحة له أى عارية . قوله ﴿الربيع﴾ ضد الخريف ﴿ابن نافع﴾ ضد الضار ﴿أبو توبة﴾ بفتح الفوقانية وبالموحدة الحلبى الحافظ الثقة من الابدال مات

مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى
٢١٩١ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ
فَقَالَ يُزْرِعُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ
٢١٩٢ عَنْهُ وَلٰكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا **حدثنا**
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ
مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ بْنُ عُمَرَ
قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سنة احدى واربعين ومائتين و﴿معاوية﴾ بن سلام بتشديد اللام مر فى الكسوف . قوله ﴿ذكرته﴾ أى الحديث المذكور آنفا فقال طاوس يجوز أن يزرع غيره بالكراء لأن ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه نهى التحريم مر شرحه قريبا . قوله ﴿صدرا﴾ أى أوائل زمان امارته. فان قلت لم لم يذكر عليا رضى الله عنه ؟ قلت لعله ما أكرى فى زمانه شيئا و لفظ «حدث» على صيغة المجهول

٢١٩٣ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ

كراء الأرض بالذهب والفضة

باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ **حدثنا** ٢١٩٤ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ

﴿ والأربعاء ﴾ جمع الربيع . قوله ﴿ أحدث ﴾ أى أحكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء و﴿ أمثل ﴾ أى أفضل و ﴿ ربيعة ﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى مر فى العلم تابعى جليل القدر وأما عما رافع فأحدهما هو ظهير وأما العم الآخر فقال الكلاباذى لم أقف على اسمه . قوله ﴿ يستثنيه ﴾ كاستثناء الثلث أو الربع من الزروع لأجل صاحب الأرض ﴿ وذوو الفهم ﴾ فى بعضها ذو الفهم بلفظ

بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَقَالَ اللَّيْثُ وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَالَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ

٢١٩٥ **بَابٌ حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللهُ دُونَكَ

المفرد قصدا إلى معنى الجنس ﴿ والمخاطرة ﴾ هي الاشراف على الهلاك على ما تقدم حيث قال فربما أصاب ذلك وتسلم الأرض وبالعكس قال أبو عبد الله البخاري : من لفظ وكان الذي الى آخره . قال الليث أظنه يعني لم يجزم برواية شيخه له . التوربشتي : لم يتبين لي أن هذه الزيادة من قول بعض الرواة أم من قول البخاري . وقال القاضي البيضاوي . الظاهر من السياق أنه من كلام رافع . الخطابي : أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخابرة وكراء الأرض ما كان مجهول . الطيبي : أو كان لكل واحد قطعة معينة من الأرض . قوله ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية بالمهملة تقدما في أول العلم و﴿ أبو عامر ﴾ عبد الملك العقدي و﴿ عطاء بن يسار ﴾ ضد اليمين في الإيمان . قوله ﴿ فبذر ﴾ أي فالقى البذر على الأرض فنبت في الحال واستوى وأدرك حصاده وكان كل حبة مثل الجبل ﴿ ودونك ﴾ أي خذه

يَا ابْنَ آدَمَ فَانَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَانَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٩٦ ما جاء فى الغرس

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

٢١٩٧ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ وَاللهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ

والاعرابى هو ذلك الرجل الذى كان عنده من أهل البادية . قوله ﴿ سلق ﴾ بكسر السين ﴿ والودك ﴾ دسم اللحم والظاهر أنه من كلام أبى حازم من الحديث فى آخر الجمعة . قوله ﴿ يكثر ﴾ أى رواية الحديث فان قلت الموعد إما مصدر وإما زمان وإما مكان وعلى التقادير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى قلت

الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هٰذَا وَاللهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمُ)

لابد من إضمار أو مجاز لا يصعب عليك تقديره وغرضه : إن الله يحاسبني إن تعمدت كذا ويحاسب من ظن السوء بي و﴿عمل أموالهم﴾ أي الزرع والغرس و﴿الملء﴾ بكسر الميم ﴿وأعي﴾ أي أحفظ قوله ﴿ثم يجمعه﴾ بالنصب عطفا على يبسط وكذا فينسى . فان قلت ما معنى الكلام ؟ قلت معناه أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس . قوله ﴿نمرة﴾ أي بردة من صوف يلبسونها الأعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة مر شرح الحديث في باب حفظ العلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

باب في الشرب وقول الله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) وقوله جل ذكره (أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون) الأجاج المر المزن السحاب ما جاء في الشرب

باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة جواز صدقة الماء وهبته

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الشرب

بكسر الشين هو الحظ من الماء. قال أبو عبيد: الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان ويقال أيضا شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا. قوله (الثجاج) المنصب ومطر ثجاج إذا انصب جدا والمزنة السحابة البيضاء والمزن جمع. فان قلت ماذكره هذه الألفاظ ههنا قلت عادة البخاري أنه إذا

مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَقَالَ عُثْمَانُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

٢١٩٨ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

٢١٩٩ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهْيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ

ترجم لبـاب فى شيء ذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التى هى فى القرآن ويفسرها تكثيراً للفائدة . قوله ﴿ رومة ﴾ بضم الراء وسكون الواو وبالميم علم صاحب البئر وهو رومة الغفارى وهى بئر معروفة بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان رضى الله تعالى عنه بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها . فان قلت حيث كان دلوه كدلو غيره فيه من جهة الانتفاع بها كان وقفا على نفسه ، وقد استدل به من جوز الوقف على نفسه قلت هو كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز أخذه منه . قوله ﴿ أبو غسان ﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف مر فى الصلاة و ﴿ غلام ﴾ هو ابن عباس ، ومن جملة الأشياخ خالد بن الوليد ﴿ بفضلى ﴾ فى بعضها بفضل . قوله ﴿ إنها ﴾ الضمير للقصة ﴿ والداجن ﴾ شاة ألفت البيوت وأقامت بها فان قلت موصوفه مؤنث فالقياس داجنة قلت الشاة تذكر وتؤنث. قوله ﴿ شيب ﴾

أَنَس فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ
الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ
يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَارَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى
يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ

باب مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ — حقية صاحب الماء به حتى يروى
٢٢٠٠ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

أى خلط ﴿وعن يمينه﴾ فان قلت لم قال هذا بعن وفى اليسار بعلى؟ قلت لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه أوكان الأعرابى بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قال عمر أعط أبا بكر تذكيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلاما للاعرابى بجلالة أبى بكر رضى الله عنه . قوله ﴿الأيمن﴾ ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق . فان قلت ما السر فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن دون الأعرابى قلت استأذنه ثقة بطيب نفسه بالاستئذان لا سيما والأشياخ أقارب الغلام وتعليما بأنه لا يدفع إلى غير الأيمن إلا بإذنه وإنما لم يستأذن الأعرابى خوفا من إيحاشه فى استئذانه فى صرفه إلى أصحابه وربما سبق إلى قلبه شىء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وفيه استحباب التيامن وأن الأيمن يقدم وان كان مفضولا وفيه أنه لا يؤثر على نفسه ماهو فضيلة أخروية وانما الايثار المحمود ماكان فى حظوظ النفس دون الطاعات وأن خلط الماء باللبن جائز والحكمة فيه أنه يبرد أو يكثر أو كلاهما وانما ينهى عن شوبه اذا أراد بيعه لأنه غش وان من سبق إلى موضع من مجلس العلم فهو احق به ممن يجىء بعده . الخطابى : كانت العادة فى قديم الزمان وحديثه تقديم الأيمن * وكان الكاس مجراها اليمينا * فخشى عمر ان يناول الأعرابى فنبه على مكان

٢٢٠١ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ

٢٢٠٢ من حفر بئراً فى ملكه

بَابُ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

٢٢٠٣ الخصومة والقضاء فى البئر

بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

أبى بكر رضى الله عنه . قوله ﴿ يروى ﴾ بفتح الواو من الرى و ﴿ الكلأ ﴾ بفتح الكاف واللام و بالهمز العشب سواء يابسا أو رطبا . الخطابى : هذا فى الرجل يحفر البئر فى الموات فيملكها بالاحياء و بقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب البئر أن لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ والنهى فيه على التحريم عند مالك و الشافعى وقال آخرون إنما هو من باب المعروف ﴿ باب من حفر بئرا ﴾ قوله ﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن موسى روى عنه البخارى بدون الواسطة فى أول الإيمان وههنا بواسطة محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ و إسرائيل ﴾ هو السبيعى مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم ﴿ وأبو حصين ﴾ بفتح المهملة الأولى و كسر الثانية عثمان بن عاصم ﴿ وأبو صالح ﴾ ذكوان السمان . قوله ﴿ جبار ﴾ بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ﴿ والعجماء ﴾ أى جرح العجماء مر فى باب : فى الركاز الخمس فى كتاب الزكاة

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الْآيَةَ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي شُهُودَكَ قُلْتُ مَا لِي شُهُودٌ قَالَ فَيَمِينَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفُ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ

٢٢٠٤ إثم مانع الماء.

بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

قوله (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله المروزى مر فى كتاب الوحى (وأبو حمزة) باهمال الحاء وبالزاى محمد بن ميمون السكرى فى باب نفض اليدين فى الغسل (وشقيق) بفتح المعجمة هو ابو وائل . قوله (يقتطع) أى يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرىء وهو على تلك اليمين كاذب و (الأشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندى كان رئيس كندة مطاعا فى قومه مات بالكوفة وصلى عليه الحسن بن على رضى الله تعالى عنهم (وأبو عبد الرحمن) هو كنية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وأما خصم الأشعث فهو الجفشيش بالحاء والجيم والخاء المفتوحة فى الثلاث وإسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى الكندى وقيل اسمه جرير وكنيته أبو الخير . قوله (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهودك) بالنصب أى أقم أو أحضر شهودك وكذا (فيمينه) أى فاطلب يمينه وفى بعضها بالرفع فيهما أى فالمثبت لدعواك الشهود والا فالحجة القاطعة بينكما يمينه (ويحلف) بالنصب لاغير

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

قوله ﴿ عبد الواحد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية البصرى ولفظ « لا ينظر الله إليهم » عبارة عن عدم الإحسان إليهم . قال فى الكشاف هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز عليه « ولا يزكيهم » أى لا يثنى عليهم . قوله ﴿ إمامه ﴾ أى خليفة عصره وكلمة ﴿ دنيا ﴾ غير منون واضمحل عنها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا تحتاج إلى من ونحوه ﴿ وأقام ﴾ من قامت السوق إذا نفقت ﴿ والسلعة ﴾ المتاع فان قلت هذا الحكم مختص بهذا الحلف الخاص أم عام لكل حالف بالله تعالى؟ قلت عام وإنما خرج هذا الوصف مخرج الغالب إذ كان عادتهم الحلف بمثله وكذلك الحكم فى وقت الظهر والصبح وغيره لأن الغالب أن مثله يقع فى آخر النهار حيث أرادوا الانعزال عن السوق والفراغ من معاملتهم أو خصصها بالذكر لما فيها من زيادة الجرأة إذ التوحيد هو أساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا يغلظ فى أيمان اللعان به ﴿ فصدقه رجل ﴾ أى المشترى واشتراه بذلك الثمن الذى حلف أنه أعطيه اعتمادا على حلفه . فان قلت الذين لا ينظر الله إليهم لا ينحصرون فى هؤلاء الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو يقال الأول إشارة إلى عدم الشفقة على خلق الله والثالث إلى عدم التعظيم لأمر الله والمترسط جامع للجهتين ومرجع الضمير إلى واحد منها

باب سَكْرِ الْأَنْهَارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ٢٢٠٥ سكر الأنهار
حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى
عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ
أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ
يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ
هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ٢٢٠٦ شرب الاعلى قبل الأسفل

﴿باب سكر الأنهار﴾ يقال سكرت النهر اذا سددته ﴿والشرج﴾ مسيل الماء من الحزن إلى السهل والجمع شراج ﴿والحرة﴾ بفتح المهملة خارج المدينة وهي لغة أرض ذات حجارة سود . قوله ﴿الانصاري﴾ قيل هو حاطب بن بلتعة وأطلق عليه الأنصاري لأنه كان حليفا الأنصار وقيل هو ثعلبة بن حاطب وقيل حميد . قوله ﴿أن كان﴾ بفتح الهمزة أي حكمت بذلك لأجل أنه كان ابن عمتك وفي بعضها بكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الجدر﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة أصل الجدار وقيل الحائط وقال البخاري لم يذكر أحد من الرواة عروة عن أخيه عبد الله بن الزبير إلا الليث بن سعد فانه قال عروة عن أخيه وأما الباقون فانهم يقولون عروة عن أبيه

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَازُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ فَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

٢٢٠٧ بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَازُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْعَى

شرب الاعلى إلى الكعبين

الزبير . قوله ﴿أنه ابن عمتك﴾ قال المالكي يجوز فيه الفتح والكسر لأنها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ماصدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء وإذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى « ندعوه إنه هو البر الرحيم » قرأ بالفتح نافع والكسائي وكسر الباقون . فان قلت المناسب للسياق أن يقال ثم أرسل بدل ثم أمسك . قلت ليس المراد أمسك الماء بل أمسك نفسك عن السقي . قوله ﴿ مخلد ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد مر في الجمعة . قوله ﴿فامره﴾ بلفظ الأمر من

لَهُ حَقَّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللّٰهِ إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَكَانَ ذٰلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٢٢٠٨ فضل سقي الماء

باب الانهار من المرور وفى بعضها بلفظ الماضى من الامر ﴿ واستوعى ﴾ أى استوعب واستوفى ولعله من كلام الزهرى إذ عادته الادراج . قوله ﴿ والله ان هذه الآية ﴾ فان قلت ماوجه الجمع بينه حيث جزم وبين ماتقدم حيث قال أحسب قلت قديكون الشخص شاكا ثم يتحقق الأمر عنده وبالعكس قوله ﴿ والناس ﴾ من عطف العام على الخاص . قوله ﴿ أو هو معهود عن غير الانصار ﴾ الخطابى ذهب بعضهم إلى أنه نسخ حكمه الاول بحكمه الآخر وقدكان له فى الأصل أن يحكم بأيهماشاء إلا أنه قدم الأخف والأسهل مسامحة وإيثارا لحكم حسن الجوار فلما رأى الانصارى يجهل موضع حقه نسخ الاول بالآخر حين رآه أصلح وفى الزجر أبلغ وقيل إنما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصارى استقصى للزبير حقه فى صريح الحكم وأمره باستيفائه منه قال ﴿ والجدر ﴾ يريد به حزم الجدار الذى هو الحائل بين المشارب وقد روى بالذال المعجمة ويراد به مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ولفظ ﴿ آن كان ﴾ معناه لئن كان أو لاجل أن كان كقوله « أن كان ذا مال وبنين » وقال فيه من العلم أن مياه الأودية التى لم تستنبط العمل فيها مباح ومن سبق إليه فهو أحق به وفيه أنه ليس للاعلى إذا أخذ حاجته أن يحبسه عن الاسفل وفيه أن للامام أن يعفو عن التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت فى ماله وقد كانت العقوبات تقع فى الاموال كأمره بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم قال وإنما حكم عليه فى حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان لأنه يفارق سائر البشر إذ قد عصمه الله تعالى من أن يقول فى الغضب والرضا إلا حقا التوربشتى

عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشى فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بى فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله وإن لنا فى البهائم أجرا قال فى كل كبد رطبة أجر . تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد

حدثنا ابن أبى مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن أسماء ٢٢٠٩

قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل إلى النفاق وهو باطل اذ كونه أنصاريا وصف مدح والسلف احترزوا أن يطلقوا على من اتهم بالنفاق الأنصارى فالأولى أن يقال هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب ولا يستبعد من البشر الابتلاء بأمثال ذلك ﴿ باب فضل سقى الماء ﴾ قوله ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر فى الصلاة ووقع الفاء فى ﴿فاشتد﴾ موقع إذا كما وقع موقعها فى قوله تعالى «إذاهم يقنطون» ﴿ ويلهث ﴾ أى يخرج لسانه ﴿ والعطش ﴾ بالضم داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى . قوله ﴿رقى﴾ يقال رقيت فى السلم إذا صعدت و﴿ فغفرله ﴾ هو نفس الشكر كقوله تعالى «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» على قول من فسر التوبة بالقتل ومر الحديث فى أوساط كتاب الوضوء . قوله ﴿ كبد ﴾ يجوز فيه ثلاثة أوجه فان قلت لم أنث ﴿رطبة﴾ قلت لأن الكبد مؤنث سماعى فان قلت ما المراد برطبة قلت حية إذ الرطبة لازمة للحياة فهو كناية فان قلت الكبد ليست ظرفا للاجر فما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الأجر ثابت فى ارواء أو فى رعاية كل حى أو الكلمة للسببية كما قال بعضهم فى النفس المؤمنة مائة إبل أى بسبب قتل النفس المؤمنة ﴿ وحماد بن سلمة ﴾ بفتح المهملة واللام ﴿ والربيع ﴾ ضد الخريف ابن مسلم بكسر اللام الجمحى البصرى مات سنة سبع وستين ومائة . قوله ﴿ ابن أبى مريم ﴾ هو سعيد ﴿ ونافع ﴾ بن عمر الجمحى تقدما فى

بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ
الْكُسُوفِ فَقَالَ دَنَتْ مِنِّى النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَىْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَاذَا امْرَأَةٌ
حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ مَاشَأْنُ هٰذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ
٢٢١٠ جُوعًا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ
حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ
أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ
خَشَاشِ الْأَرْضِ

٢٢١١ صاحب الحوض أحق بمائه **باب** مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أُتِىَ

باب من سمع فى كتاب العلم ﴿وأنا معهم﴾ فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل جهنم فكأنه قال كيف قربوا منى وبينى وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقين . قوله ﴿تخدشها﴾ أى تكدحها ﴿وفى هرة﴾ أى فى شأن هرة أو بسبب هرة والله أعلم جملة معترضة وأما القائل بقوله ﴿لا أنت أطعمتها﴾ فهو إما الله وإما مالك خازن النار وفى بعضها أطعمتيها مع اخواتها الثلاثة باشباع كسراتها ياء ﴿والخشاش﴾ بكسر المعجمة وخفة الشين الأولى الحشرات وقد تقدم قال النووى وقد تضم أيضا وفيه أن النار مخلوقة وأن بعض الناس اليوم معذب فى جهنم وفى تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة لانها أصرت

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَاغُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَارَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

٢٢١٢ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ

٢٢١٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ

عليه ومر فى باب مايقول بعد التكبير . قوله ﴿ أحدث ﴾ أى أصغر سبق الحديث بشرحه فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت قياس ما فى القربة والحوض على ما فى القدح ﴿ ومحمد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية مر فى باب غسل الأعقاب ولا يشتبه عليك بمحمد بن زياد الألهانى وان كان كل منهما تابعيا ﴿ والذود ﴾ الطرد أى كما يذود الساقى الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل أصحاب الكبائر وقيل كل من أحدث فى الدين كالمبتدعة والظلمة والمعلنين بالكبائر قال شارح التراجم إذا استحق الماء بجلوسه فى اليمين فلأن يستحقه بحيازته فى حوضه وقربته أولى . قوله ﴿ كثير بن كثير ﴾ ضد القليل فى اللفظين ابن المطلب السهمى وهو عطف على أيوب فان قلت يلزم منه أن يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه قلت نعم باعتبارين

لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ

٢٢١٤ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

قوله ﴿أم اسماعيل﴾ هي هاجر ﴿لو تركت زمزم﴾ بأن لا تغرف منها إلى القربة ولا تشح فيها لكانت عينا معينا بفتح الميم أي جاريا ﴿وجرهم﴾ بضم الجيم والهاء وسكون الراء حي من اليمن وهم أصهار اسماعيل قوله ﴿نزل﴾ في بعضها انزل باعتبار قول كل واحد منهم فان قلت نعم مقررة لما سبق وههنا النفي سابق قلت نعم تستعمل في العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال أليس لي عليك ألف فقال نعم الخطابي لو لم تغرف يريد به لو لم تشح ولم تدخره لكانت عينا تجري ﴿والمعين﴾ الظاهر ولكنها لما غرفت ولم تثق بأن الله تعالى سيمدها ويجريها حرمت ذلك وفيه دليل على أن من انبط ماء في فلاة من الأرض فانه قد ملك تلك البقعة بالاحياء لا يشاركه غيره إلا أنه لا يمنع فضل مائه بعد غناه ولهذا شرطت أن لا يتملكوه لكنهم في حكم السابلة في الفضل . قوله ﴿ليقتطع﴾ أي ليأخذ قطعة فان قلت تقدم الحديث آنفا والرجل المبايع للامام هو ثلث الثلاثة فيه قلت لا منافاة بينهما إذ لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم شأن هذا الوقت وروى أن الملائكة يجتمعون فيه وهو ختام الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤا فان من تجرأ عليها فيه اعتادها في غير هذا الوقت وقيل كان الناس يلغون بعد العصر قال ومعنى اليوم أمنعك أنك إذا كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بعملك وإنما هو رزق ساقه الله إليك فما الذي تسمح به لأخيك

وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ . قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣١٥ لاحمى إلا لله ولرسوله **بَابُ** لَا حِمَى إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ

قوله ﴿ لم تعمل يداك ﴾ فيه اشارة إلى جواز فضل ماء القنوات والآبار التى لا يستنبطها الشخص بماله ﴿ ويبلغ ﴾ أى يرفع أبو صالح الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ باب لا حمى الا لله ﴾ لفظ حمى بغير التنوين وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمى الامام من الموات لمواشى بعينها ويمنع سائر الناس من الرعى فيها والمقصود من الحصر إبطال ماكان يحميه الرجل العزيز من أهل الجاهلية يأتى الأرض الخصبة فيستعوى كلبا فيحمى مدى صوت الكلب من كل وجهة ويمنع الناس أن يرعوا حوله . قوله ﴿ الصعب ﴾ ضد السهل ﴿ ابن جثامة ﴾ بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثى مر فى جزاء الصيد ﴿ والنقيع ﴾ بالنون وكسر القاف الخفيفة وبالمهملة موضع فى صدر وادى العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة وسمى به لأنه مستنقع للماء وإذا نضب نبت فيه الكلا وقد حماه لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونحوه و ﴿ الشرف ﴾ بالمعجمة والراء المفتوحتين المكان المشهور بشرف الروحاء وفى بعضها بفتح المهملة وكسر الراء موضع قريب من مكة والأول هو

٢٢١٦ شرب الناس والدواب من الانهار

باب شُرْب النَّاس والدَّوَابّ من الأَنْهَار **حدثنا** عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالكُ بنُ أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال الخيلُ لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ وعلى رجلٍ وزرٌ فأمَّا الذي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرجٍ أو روضةٍ فما أصابت في طِيَلِها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنه انقطع طِيَلُها فاستنَّت شرفًا أو شرفين كانت آثارُها وأرواثُها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجرٌ ورجلٌ ربطها تغنيًا وتعففًا ثم لم ينس

أظهر وأشهر و ﴿ الربذة ﴾ بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق . قوله ﴿ مرج ﴾ هو موضع ترعى فيه الدواب ﴿ والطيل ﴾ بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل الذي يطول للدابة وأصله الطول أبدل الواو ياء ﴿ والشرف والشرفان ﴾ الشوط والشوطان سمي به لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه ﴿ وتغنيا ﴾ أي استغناء عن الناس وتعففا عن السؤال فيتجر فيها أو يتردد عليها إلى متاجره أو مزارعه ونحو ذلك فتكون سترا له يحجبه عن الفاقة ولم ينس حق الله في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله الخطابي ﴿ أطال لها ﴾ شدها في طولها وهو حبل يشد أحد طرفيه في الوتد ثم تعلق به الفرس في الطرف الآخر منه ليدور فيه ولا يذهب على وجهه والطيل والطول كلاهما لغة رسن الفرس ﴿ واستن ﴾ إذا لج في عدوه ذاهبا وجائيا و ﴿ الشرف ﴾ ما ارتفع من الأرض ﴿ والتغني والتعفف ﴾ أن يطلب بنتاجها الغنى والعفة ﴿ والنواء ﴾ المناوأة وهي المعاداة وقد يستدل بقوله ﴿ لم ينس حق الله ﴾ من

حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً
وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ (فَمَنْ
٢٢١٧ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ
صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ
قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ

يوجب الصدقة فى الخيل . قال وإنما سئل عن صدقة الحمر فأشار إلى الاية بأنها جامعة لاشتمال اسم الخير على أنواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ماتحتها من تفصيل أنواعها والفذ الواحد الفرد قوله ﴿ستر﴾ أى ساتر لفقره ولحاله ﴿والوزر﴾ الاثم والثقل ﴿ومن يعمل﴾ الصحيح كما عليه التلاوة هو فمن يعمل بالفاء . فان قلت كيف دلالة الآية على الجواب . قلت كان سؤلهم أن الحمار له حكم الفرس أم لا ؟ فأجاب بأنه ان كان لخير فلا بد أن يرى جزاءه ويحصل له الأجر والافبالعكس وقال بعضهم : إنها فاذة إذ ليس مثلها آية أخرى فى قلة الألفاظ وكثرة المعانى لأنها جامعة بين أحكام كل الخيرات والشرور . قوله ﴿ ربيعة ﴾ بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأى ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة ﴿ والعفاص ﴾ بكسر المهملة وبالفاء هو الظرف الذى فيه النفقة والذى على رأس القارورة ﴿ والوكاء ﴾

الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

٢٢١٨ بيع الحطب والكلأ **باب** بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَاءِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللّٰهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ

٢٢١٩ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ

٢٢٢٠ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ

ما يشد به رأس القربة ﴿والسقاء﴾ القربة ﴿والحذاء﴾ ما وطىء عليه البعير من خفه سبق شرح الحديث برحاله فى كتاب العلم فى باب الغضب . قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ﴿والحزمة﴾ بضم الحاء المهملة من حزمت إذا شددت و ﴿وجهه﴾ أى ماء وجهه أى عرضه ومر فى باب كسب الرجل فى أوائل البيع ﴿وأبو عبيد﴾ مصغر العبد مر أيضا ثمة . قوله ﴿شارفا﴾ هى المسنة

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ فَقَالَتْ . أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ . فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

من النوق و ﴿ صائغ ﴾ بالمهملة وبالهمزة بعد الألف وبالمعجمة و ﴿ طبع ﴾ بالموحدة ﴿ وطالع ﴾ باللام أي من يدله عليه ويساعده . وقد يقال أيضا إنه اسم الرجل و ﴿ قينقاع ﴾ بفتح القاف وبكسر النون وفتحها وضمها ﴿ وبه ﴾ أي بثمن الاذخر ﴿ والقينة ﴾ بالفتح الأمة وهاهنا المراد بها المغنية ﴿ والشرف ﴾ بضم الشين وسكون الراء وضمها جمع الشارف و ﴿ النواء ﴾ جمع الناوية وهي السمينة وهذا إشارة إلى ما في قصيدة مطلعها :

ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب ... قدير من طبيخ أو شواء

واللبة المنحر والتضريج بالمعجمة وبالجيم التدمية . قوله ﴿ بقر ﴾ أي شق و ﴿ الخواصر ﴾ جمع الخاصرة وهي الشاكلة والمراد بقوله ﴿ قال علي ﴾ هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه

فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

لا على بن حسين وذكره ابن شهاب تعليقا ﴿ وأفظعنى ﴾ أى خوفنى وهولنى ولتصورة تأخر الا بتناء ببنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب فوات ما يستعان به فيه ولما خاف من توهم تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها لا لفواتها لأنها متاع قليل و ﴿ زيد بن حارثة ﴾ بالمهملة وبالمثلثة أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ تغيظ ﴾ أى أظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه ﴿ العبيد ﴾ بلفظ الجمع وأراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه . وهذه القصة كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذره النبى صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه به . قال التيمى : وفيه أن الغانم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الأربعة الأخماس ، وأن مالك الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها وجواز الاحتشاش وسنة الوليمة وإناخة الناقة على باب غيره إذا لم يتضرر به وتبسط المرء فى مال قريبه إذا كان يعلم أنه يحلله منه وأن البكاء الذى يجلبه الحزن غير مذموم وأن اخبار المظلوم خارج عن التهمة . وفيه قبول خبر الواحد لأن عليا عمل على قبول قول من أخبر بعمل حمزة حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وأن المأكول والمشروب إذا قدم إلى الجماعة جاز أن يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وجواز الغناء بالمباح من القول وانشاد الشعر واباحة السماع من الأمة والنحر بالسيف وفى حالة بروك المنحور والتخيير فيما يأكله كاختيار الكبد وذلك ليس باسراف ، وأكل الكبد دما وان من دل انسانا على مال لقريبه ليس ظالما وحل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير إذنه وجواز تسمية الاثنين باسم الجماعة والاستعداء للسلطان على الخصم وأن للانسان أن يستخدم غيره فى أموره لأنه صلى الله عليه وسلم دعا زيدا وذهب به معه وسنة الاستئذان فى الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة وأن السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وأن الامام يأتى الخصم فى كمال الهيئة لأنه أخذ رداءه وجواز اطلاق الكلام على التشبيه كما قال : هل أنتم الا عبيد ، أى كعبيد . وفيه اشارة إلى شرف عبد المطلب وأن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان له فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما وأن الكلام

٢٢٢١ القطائع **باب** الْقَطَائِعِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا قَالَ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

كتابة القطائع **باب** كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ

يختلف باختلاف المتكلمين وتصدر الكلمة التي يخاطب بها في الاستحقار على سبيل الدلال ﴿باب القطائع﴾ يقال استقطع فلان الامام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له ويثبتها ملكا له فأعطاه إياها قوله ﴿البحرين﴾ بصيغة مثنى البحر ناحية مشهورة ولفظ ﴿حتى تقطع﴾ غاية لفعل مقدر أي لا تقطع لنا حتى تقطع ﴿والأثرة﴾ بالهمزة والمثلثة المفتوحتين، يقال استأثر فلان بالشيء إذا استبد به والاسم الأثرة بالتحريك أي ستروں بعدى استقلالا للناس وتفضيلا لأنفسهم عليكم بأخذ زيادة العطاء واستئثار الفضل لهم. الخطابي: الاقطاع إنما هو عطاء يعطيه الامام أهل الفضل من أرض أو عقار وإقطاعه من البحرين كان على أحد الوجهين إما من الموات وإما من حقه في الخمس فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم افتتح البحرين وترك أرضها فلم تقسم. والأثرة اسم من الايثار أي ترون استئثارا عليكم واستبدادا بالحظ دونكم بين من يؤثر نفسه عند الخصاصة وبين من يستأثر بحق غيره. وقال ابن بطال: لم يكن الاقطاع من الأرض لأنها كانت أرض صلح يؤدى أهلها الجزية بل من الجزية لأنها تجرى مجرى الخراج. قوله ﴿وقال الليث﴾ تعليق من البخاري و ﴿إن فعلت﴾ أي الاقطاع ﴿وذلك﴾ أي المثل وقيل معناه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الأمر لأنه قد كان أقطع المهاجرين أرض

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى

٢٢٢٢ حلب الابل على الماء

بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ

الرجل يكون له ممر او شرب

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِى حَائِطٍ أَوْ فِى نَخْلٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْىُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذٰلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ

بنى النضير ﴿ وتلقونى ﴾ أى ترونى فى القيامة عندالحوض وغيره قالوا فيه دليل أن الخلافة لاتكون فى الأنصار . قوله ﴿محمد بن فليح﴾ بضم الفاء وباهمال الحاء فى أول العلم و﴿عبد الرحمن بن أبى عمرة﴾ بفتح المهملة الأنصارى الثقة المشهور و ﴿ على الماء ﴾ أى عند الماء شرعهم لما فيه من نفع المساكين الذين ثمت ولان ذلك خير للابل . قوله ﴿بعد أن تؤبر ﴾ بفتح الموحدة مخففة ومشددة ﴿ويرفع﴾ أى يقطع ﴿ ورب العرية ﴾ صاحب النخلة الذى باع ثمرتها له الممر والسقى

الَّذِى بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٢٢٢٣ عَنْ عُمَرَ فِى الْعَبْدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالَ رَخَّصَ

٢٢٢٤ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ

اللّٰهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ

وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا

٢٢٢٥ الْعَرَايَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى

سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِى أَحْمَدَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى

ويحتمل أن يراد به صاحب ثمرتها . قوله ﴿ وله مال ﴾ إضافة المال إلى العبد مجاز كاضافة الثمرة إلى النخل مر شرحه فى باب من باع نخلا ولفظ ﴿ عن مالك ﴾ إما تعليق من البخارى وإما عطف على حدثنى الليث أى روى عمر الحديث فى شان العبد أو قال عمر فى العبد بأن ماله لبائعه أو زاد لفظ فى العبد بعد « إلا أن يشترط المبتاع » . قوله ﴿ المخابرة ﴾ وهى عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل و ﴿ المحاقلة ﴾ بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافى ﴿ والمزابنة ﴾ بالزاى والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه فى الرطب والتمر ﴿ وداود بن الحصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ﴿ وأبو سفيان مولى أبى أحمد ﴾ أو مولى ابن أبى أحمد . والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت فى البيع فى أبواب المزابنة ونحوها وأما ﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بفتح القاف والزاى

اللهُ عليه وسلَّمَ في بَيْعِ العَرَايَا بخَرْصِهَا من التَّمْرِ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ في ذَلِكَ حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو ٢٢٢٦
أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ

والمهملة فتقدم في آخر كتاب الصلاة . قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ ابن كثير ﴾ ضد القليل المدني مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة و ﴿ بشير ﴾ بضم الموحدة ﴿ ابن يسار ﴾ ضد اليمين ﴿ مولى بني حارثة ﴾ بالمهملة والمثلثة مر في باب من مضمض من السويق في الوضوء و ﴿ سهل ابن أبي حثمة ﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة في المزابنة ﴿ والثمر ﴾ بالمثلثة ﴿ وبالتمر ﴾ بالفوقانية و ﴿ محمد ابن اسحاق ﴾ صاحب المغازي .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ

الاستقراض **بَابٌ** فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

٢٢٢٧ من اشترى بالدين **بَابُ** مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ

٢٢٢٨ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الاستقراض

﴿ باب من اشترى بالدين ﴾ قوله ﴿ محمد ﴾ قال الغساني : هو ابن سلام وما وقع فى بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشىء ﴿ وجرير ﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد مر فى العلم

عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِى السَّلَمِ فَقَالَ حَدَّثَنِى الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِىٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

٢٢٢٩ من أخذ اموال الناس

بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ

أداء الديون

بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ

٢٢٣٠ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ

﴿والمغيرة﴾ بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم فى الصوم . قوله ﴿ يهودى ﴾ واسمه ﴿أبو الشحم﴾ فان قلت هذا رهن فى الدين لا فى السلم ، قلت المراد بالسلم السلف ومر الحديث قوله ﴿ عبد العزيز الأويسى ﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ وثور ﴾ بلفظ الحيوان المشهور ﴿ ابن زيد ﴾ أخى عمرو المدنى الديلى بكسر المهملة وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامى كلاعى و ﴿ أبو الغيث ﴾ بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع العدوى . قوله ﴿ أداها ﴾ أى ردها إلى المقرض . وفيه أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة وأن العقوبة تكون من جنس الذنب لأنه عليه الصلاة والسلام جعل مكان أداء الانسان أداء

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ

٢٢٣١ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ

الله تعالى عنه ، ومكان إتلافه إتلاف الله له . قوله ﴿أبو شهاب﴾ اسمه عبد ربه المدائني الحناط المشهور بالأصغر مر في الزكاة في باب على كل مسلم صدقة . قوله ﴿ الا كثرون ﴾ أي مالا ﴿هم الاقلون﴾ أي ثوابا إلا من صرفه على الناس ، ولفظ هم مبتدأ وقليل خبره ، وما زائد أو صفة و﴿مكانك﴾ أي الزم مكانك ﴿ والذي سمعت ﴾ خبر مبتدأ محذوف نحو ما الذي سمعت ﴿ وكذا وكذا﴾ أي الزنا والسرقة ونحوهما . قوله ﴿ أحمد بن شبيب ﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ﴿ ابن

لى مثل أُحد ذهبًا ما يسرنى أن لا يمر على ثلاث وعندى منه شىء إلا شىء
أُرصده لدين رواه صالح وعقيل عن الزهرى

٢٢٣٢ استقراض الابل
باب استقراض الابل حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة
ابن كهيل قال سمعت أبا سلمة ببيتنا يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن
رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم أصحابه فقال دعوه
فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا
أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فان خيركم أحسنكم قضاء

٢٢٣٣ حسن التقاضي
باب حسن التقاضى حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن
ربعى عن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
مات رجل فقيل له قال كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر وأخفف عن

سعيد ﴾ الحبطى بالمهملتين والموحدة بينهما البصرى ﴿ وأرصده ﴾ من باب الافعال يقال أرصدت له أعددت له وفى بعضها ما يسرنى أن لا يمر بزيادة كلمة ما وحينئذ تكون «لا» صلة . قال ابن بطال : فيه تقليل الاستدانة إذ لو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها إلا بقدر الدين ، وفيه أنه لا ينبغى المؤمن أن يستغرق فى كثير الدين خشية العجز عن أدائه . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن كهيل ﴾ مصغر الكهل الحضرمى مر فى كتاب الوكالة مع الحديث ﴿ باب حسن التقاضى ﴾ قوله ﴿ ربعى ﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن خراش مر فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم فى العلم . قوله ﴿ فأتجوز ﴾ أى أسامحه وأمهله وأيسر عليه مر فى

الْمُعْسِرِ فَغُفِرَ لَهُ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢٣٤ هل يعطى أكبر من سنه **بابُ** هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَقَالُوا مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً

٢٢٣٥ حسن القضاء **بابُ** حُسْنِ الْقَضَاءِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي وَفَّى اللهُ بِكَ قَالَ

البيع فى باب من أنظر معسرا ﴿وأبو مسعود﴾ كنية عقبة بن عامر الأنصارى مر فى آخر كتاب الإيمان ﴿وسلمة﴾ هو بن كهيل مصغرا ﴿وأبو سلمة﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وقوله ﴿أوفيتنى﴾ أى أعطيت حقى وافيا فان قلت ماالفرق بين أوفاك الله وأوفى بك الله ؟ قلت يقال وفى بعهده وأوفى بمعنى فالأول الاكمال والثانى بمعنى ضد الغدر أو الباء زائدة فيهما متساويان

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً حدثنا خَلَّادٌ حَدَّثَنَا ٢٢٣٦
مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ
صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

باب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا ٢٢٣٧ إذاقضى دون حقه
عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ
دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ أَنْ
يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَائِطِي وَقَالَ سَنَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي
ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا

باب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ حدثنا ٢٢٣٨ اعطاء التمر وغيره في الدين جزافاً

مر في الوكالة . قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في الغسل ﴿ ومسعر ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية في الوضوء ﴿ ومحارب ﴾ بكسر الراء ضد المصالح في الصلاة إذا قدم من سفر . قوله ﴿ ابن كعب ﴾ الظاهر أنه عبد الرحمن ﴿ ويحللوا ﴾ أي يجعلوه في حل من

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ

الدين ﴿ والجد ﴾ بالجيم والمهملة قطع النخل . قوله ﴿ وهب بن كيسان ﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مر فى كتاب البيع و﴿ الوسق ﴾ بفتح الواو وإسكان المهملة ستون صاعا ﴿ وثمر نخله ﴾ روى بالمثلثة وبالمثناة و ﴿ سبعة عشر ﴾ فى بعضها تسعة عشر ، و ﴿ بالذى كان ﴾ أى من البركة والفضل على الدين . قوله ﴿ ابن الخطاب ﴾ أى عمر رضى الله عنه فان قلت مافائدة الاخبار ؟ قلت زيادة الايمان لأنه كان معجزة إذ لم يكن يفى أولا وزاد آخرا . فان قلت ماوجه تخصيصه لعمر ؟ قلت لعله كان معتنيا بقضية جابر مهتما بها أو كان حاضرا فى أول القضية داخلا فيها . قال ابن بطال : اختلفوا فى استقراض الحيوان فمنعه الكوفيون لأن وجود مثله متعذر غير موقوف عليه ويحتمل أن يكون حديث أبى هريرة قبل تحريم الربا وأجازه الجمهور قالوا محال أن

فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا

٢٢٣٩ من استعاذ من الدين
بابٌ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ

يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يقدر على رد مثله لأنه أبعد الخلائق عن الظلم على أحد . قال وفيه رد جواز أفضل مما استسلف إذا لم يشترط ذلك لأن الزيادة حينئذ من باب المعروف . قال وفى حديث حذيفة ترغيب عظيم فى حسن القاضى كما فى حديث أبى هريرة لحسن القضاء وكل منهما رغب بترك المشاحة قضاء واقتضاء وباستعمال مكارم الأخلاق . وقال ووقع الترجمة فى النسخ كلها فى باب إذا قضى دون حقه أو حاله بكلمة «أو» والصواب الواو لأنه لا يجوز أن يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقى إلا أن يحلل منه ، ولا خلاف أنه لو حلله من جميع الدين وأبرأه منه جاز ذلك ، فكذلك إذا حلله من بعضه . قال وفيه تأخير الغريم إلى الغد ونحوه بالعذر كما أخر جابر غرماءه رجاء بركة النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان وعده أى يمشى معه فحقق الله تعالى رجاءه وظهرت بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ماهو من أعلام نبوته . وفيه مشى الامام فى حوائج الناس واستشفاعه فى الديون . وقال فى شأن ترجمة الباب الآخر : لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من التمر على أحد تمراً مجازفة فى دينه لأن ذلك من الغرر وهو حرام فيما أمر فيه بالمماثلة وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه إذا علم ذلك وتجاوز عنه وهذا ظاهر فى حديث جابر لأن اليهودى لم يمتنع عن الأخذ إلا لأنه لم يكن يفى بدينه وقد جاء منصوصا فى كتاب الصلح أن غرماءه لم يروا فيه وفاء . وقال شارح التراجم : مقصوده أن الوفاء قد يجوز فيه مالا يجوز فى المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر بيعا لا يجوز إلا فى العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم فى فى الوفاء المحض ﴿باب من استعاذ من الدين﴾ . قوله ﴿محمد﴾ هو ابن عبد الله ﴿بن أبى عتيق﴾

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

٢٢٤٠ الصلاة على من ترك ديناً **بَابُ** الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ
٢٢٤١ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا

ضد الرقيق ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق و ﴿المأثم﴾ مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذا ﴿المغرم﴾ بمعنى الغرامة وهي لزوم الأداء، وأما الغريم فهو الذي عليه الدين والذي له الدين فهو بمعنى المديون والدائن. قوله ﴿فأخلف﴾ فان قلت الوعد أيضا نوع من التحديث قلت يخصص التحديث بالماضي والوعد بالمستقبل. وفيه مباحث تقدمت في كتاب الايمان. قال ابن بطال: فيه وجوب قطع الذرائع لأنه صلى الله عليه وسلم إنما استعاذ من الدين لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال ﴿باب الصلاة على من ترك دينا﴾. قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاي اسمه سلمان ﴿والكل﴾ بفتح الكاف الثقل والعيال. قوله ﴿فليح﴾ بضم الفاء واهمال الحاء ﴿وأبو عمرة﴾ بفتح المهملة و ﴿العصبة﴾ لغة بنو الرجل وقرابته لأبيه

وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ

٢٢٤٢ مطل الغنى ظلم **بَابٌ** مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

لصاحب الحق مقال **بَابٌ** لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ . وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ قَالَ سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ
٢٢٤٣ الْحَبْسُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

واصطلاحا من يأخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من الفروض لو اجتمع بأصحابها . فان قلت قد يستغرق أصحاب الفرائض الجميع فلا يصدق حينئذ ورثه عصبته قلت يلزم باالطريق الأولى لأن ذا الفرض مقدم على العصبية وأيضا قد تطلق العصبة على مطلق الأقارب من حيث إنهم يتعصبون له . فان قلت ما الغرض من لفظ «من كانوا» قلت التعميم؛ ليتناول أنواعهم سببا أو نسبيا بنفسه أو بغيره لأن ألفاظ الموصولات عامات ويحتمل أن يكون «من» شرطية . قوله ﴿ضياعا﴾ بفتح الضاد الهلاك . الخطابى : هو فى الأصل مصدر ثم جعل اسما لكل ماهو مرصد أن يضيع من ولد أو عيال لاقيم بأموالهم ﴿وأنا مولاه﴾ أى وليه وكافله تم كلامه . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على المديون الذى لا مال له يفى بدينه فى أول الامر فلما أن فتح الله عليه الفتوح ونزل قوله تعالى «النبى أولى بالمؤمنين» وصار كافلا لدين الميت المعسر ارتفع المانع لان الميت حينئذ كمن لا دين عليه فصار حكمهما فى الصلاة عليه سواء أو هو مختصر من الحديث الذى ذكر فيه أنه كان يصلى فى آخر العهد عليه . قوله ﴿ همام بن منبه ﴾ بكسر الموحدة الشديدة مر فى العلم والحديث فى أول الحوالة ﴿ واللى ﴾ بفتح اللام المطل ﴿ والواجد ﴾ الغنى ﴿ وإحلال العرض ﴾ أن يقال له مطلتنى أو أنت ظالم ونحوه ، وفيه دليل ان المعسر لا يحبس فى السجن . قوله ﴿سلمة﴾

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا

إذا وجد ماله عند مفلس

بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٢٤٤ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي ابن كهيل و﴿أبو سلمة﴾ أي عبيد الله بن عبد الرحمن بن عوف ومر الحديث في الوكالة ﴿باب إذا وجد ماله عند مفلس﴾ يقال أفلس الرجل صار مفلسا كأنما دراهمه صارت فلوسا ويجوز أن يراد أنه صار إلى حال ليس فيها معه فلس أي الهمزة للسلب . قوله ﴿تبين﴾ أي ثبت عند القاضي ﴿واقتضى﴾ أي طلب ﴿وأحق﴾ أي من سائر الغرماء أي بعد الافلاس . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي مر في الوضوء و﴿يحيى﴾ الأنصاري في الوحي و﴿أبو بكر بن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاي في الاستسقاء و﴿عمر﴾ في أول الايمان و﴿وأبو بكر﴾ المخزومي راهب قريش في الصلاة . قال البخاري : هذا الاسناد كلهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد وأبو بكر المخزومي وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو هريرة كلهم على المدينة . الخطابي : هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم سنها في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فاختلف موضع ظنه وظهر على إفلاس غريمه ثم

أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ

من أخر الغريم **بابُ** مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذٰلِكَ مَطْلًا وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ قَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ

من باع مال المفلس **بابُ** مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٢٤٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

إن فى الأصول أن الأعيان و الذمم إذا تقابلت كان الأعيان مقدمة على الذمم . قال ابن بطال . اختلفوا فالجمهور على أنه أحق وقال الحنفية البائع أسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس قالوا السلعة مال المشترى و ثمنها فى ذمته ، ومن باع شيئا فله إمساكه حتى يستوفى الثمن كما أن المرتهن له الحبس ، ثم إنه لو أبطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك إذا سلمه إلى المشترى فقد تعلق حقه بالذمة المجردة والجواب : أنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة فاما مع وجودها فهى حجة على من خالفها وأيضا فان البائع إذا نقل حقه من العين إلى الذمة وتعذر قبضه من الذمة فله الرجوع إلى العين . فان قال الكوفيون : نؤوله على أنه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد لانه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه إنما يرجع بعينه إذا وجده على صفته لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع . وقال بعضهم : هذا التأويل غير صحيح إذ لا خلاف فى أن صاحب الوديعة أحق سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس فى الحديث . ﴿المعدم﴾

الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

إذا أقرضه إلى أجل

بَابٌ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى الْحَدِيثَ

٢٢٤٦
الشفاعة في وضع الدين

بَابٌ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

بكسر الدال الفقير والكلام يحتمل اللف والنشر و﴿نعيم﴾ بضم النون ﴿النحام﴾ بتشديد المهملة مر في بيع المزايدة واسم المدبر يعقوب وسيده أبو مذكور والثمن ثمانمائة درهم . فان قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت الانفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص فحكم أحدهما حكم الآخر وإذا جاز الدفع إليه فالغرماء بالطريق الأولى . قال شارح التراجم : الحديث يحتمل الامرين المذكورين في الترجمة بأن دفع الثمن إليه ليفرقه على غرمائه إن كان رشيدا أو لينفقه على نفسه إذا كان سفيها وباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه . قوله ﴿هو﴾ أي المقرض قال مالك إذا أخر الدين إلى أجل ثم أراد الانصراف عنه لم يكن ذلك له . قوله ﴿فذكر الحديث﴾ وهو بطوله تقدم في الكفالة . و﴿أبو عوانة﴾

مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ عَبْدُ اللّٰهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا أُصِيبَ عَبْدُ اللّٰهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ائْتِ أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ

بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مر في الوحي و ﴿ المغيرة ﴾ هو ابن مقسم الكوفي و﴿ عامر ﴾ هو الشعبي . قوله﴿ عذق ﴾ بفتح المهملة وكسرها يريدنوعا من التمر﴿ واللين ﴾ بكسر اللام ألوان التمر ماخلا العجوة فهي من أجود تمور المدينة . قوله﴿ كما هو ﴾ ماموصولة وهو مبتدأ خبره

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ

ما ينهى عن إضاعة المال **بَابُ** مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) وَ(لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) وَقَالَ فِي قَوْلِهِ (أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) وَقَالَ (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ)

٢٢٤٧ وَالْحَجْرِ فِي ذٰلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ

محذوف، أو زائدة أى كمثله ﴿ وأزحف ﴾ بالزاى والمهملة أعيا وكل أى صار ذا زحف ﴿ ووكزه ﴾ بالواو ويروى بالراء أيضا ولامه اما لأنه كان محتاجا إليه وأما لأنه اختار أن يهب من النبى صلى الله عليه وسلم لا أن يبيعه ﴿ وسهمى ﴾ أى من الغنيمة وفى بعضها سهمى بلفظ الفعل مر فى البيع ﴿ العذق ﴾ بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة أى ما هو كالعنقود من العنب واللين بكسر اللام جمع اللينة وهو من اللون ومنه ﴿ ماقطعتم من لينة ﴾ وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ماخلا البرنى والعجوة الألوان والوكز الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف . وفيه جواز أن يشفع الحاكم إلى صاحب الحق وفيه دليل على جواز الشرط فى البيع أقول وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ماينهى عن إضاعة المال ﴾ . قوله قول الله « إن الله لا يحب الفساد » « ولا يحب عمل المفسدين » سهو القلم إذ المتلو « والله » بدون ان ولا يصلح بدل لايحب . قوله ﴿ والحجر ﴾ أى حجر السفهاء ونحوهم فى التصرف فى المال ﴿ والخداع ﴾ أى فى البيوع ﴿ ولا خلابة ﴾ مر شرحه مبسوطا فى البيع

٢٣٤٨ الرَّجُلِ يقولُه حدثنا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ

٢٣٤٩ العبد راع فى مال سيده

باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

فى باب ما يكره من الخداع . قوله ﴿عقوق﴾ أصله القطع كأن العاق لأمه يقطع ما بينهما من الحقوق الخطابى : لم يخص الأمهات لأن عقوق الآباء غير محرم ولكنه دل بأحدهما على الآخر وإن كان بر الأم مقدما على بر الأب وحقوق الأب مقدمة فى الطاعة وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لأمره و﴿وأد البنات﴾ دفنهن أحياء وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى « وإذا الموءودة سئلت » قال ويريد بمنعا وهات منع الواجب عليك من الحقوق وأخذ مالا يحل لك من أموال الناس . قوله ﴿ وهات ﴾ فان قلت كيف صح عطفه على منعا ؟ قلت تقديره هات أو هو باعتبار لازم معناه وهو الأخذ وشرح الباب مستوفى مر فى باب قول الله تعالى « لا يسألون الناس إلحافا » قال ابن بطال : اختلفوا فى إضاعة المال ، فقال سعيد بن جبير : هى الانفاق فى الحرام وقيل هى السرف فى الانفاق وإن كان فى الحلال وقال ﴿لا خلابة﴾ أى لا تخدعونى فان خديعتى لا تحل وقال ومنعا وهات يعنى يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم رفدهم ؛ ولفظ ﴿ قيل وقال ﴾ إما فعلان وإما مصدران وأما كثرة السؤال فهو إما فى العمليات وإما فى الماليات . قوله ﴿ والعبد ﴾ أى يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظه ما استرعى عليه ، ولا يعمل فى معظم الأمور إلا بأذن سيده وما كان من المعروف المعتاد أن يعفى عنه مثل الصدقة بكثرة فلا يحتاج فيه إلى اذنه ومر الحديث مشروحا فى باب الجمعة فى القرى والله الموفق للصواب

عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِى مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِى مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

٢٢٥٠ ما يذكر فى الاشخاص والخصومة

بابُ مَا يُذْكَرُ فِى الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِى قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الخصومات

قوله ﴿ الاشخاص ﴾ الاذهاب يقال شخص من بلد إلى بلد ذهب وأشخصه غيره و ﴿ عبد الملك بن ميسرة ﴾ ضد الميمنة أبو زيد الزراد الهلالى الكوفى و ﴿ النزال ﴾ بفتح النون وشدة الزاى و باللام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة العامرى ذكره ابن عبد البر فى جملة الصحابة والأكثر على أنه تابعى و ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن مسعود : قوله ﴿ محسن ﴾ أى فى القراءة وأفرد باعتبار لفظ « كلا » قال

فَهَلَكُوا ٢٢٥١ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ

ابن بطال : إذا كان الخصم فى موضع يخاف فواته منه فلا بأس باشخاصه وملازمته وإن كان لا يخاف فليس له إشخاصه إلا برافع من السلطان إلا أن يكون فى شىء من أمور الدين . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات مر فى آخر الصلاة ﴿ولا تخيرونى﴾ أى لا تفضلونى . فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات فما وجه النهى عن نسبته إلى الأفضلية ؟ قلت اما أنه كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم بأنه سيد ولد آدم ، أو لا تفضلونى بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره من الرسل أو بحيث يؤدى إلى خصومة ونزاع أو قاله هضما لنفسه أو تواضعا . قوله ﴿يصعقون﴾ بفتح العين من صعق بكسرها إذا أغمى عليه من الفزع و ﴿باطش﴾ أى متعلق به قابض عليه بيده و ﴿استثنى الله﴾ أى فى قوله تعالى « فصعق من

فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللّٰهُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ٢٢٥٢
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ
وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَ
أَضَرَبْتَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ أَيْ
خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ

فى السموات ومن فى الأرض الا من شاء الله » أى أن لا يصعق . قوله ﴿ أى خبيث ﴾ أى ياخبيث آصطفاه على محمد و ﴿ القائمة ﴾ فى اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ماهو كالعمود للعرش ﴿ وآخذ ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، ﴿ وصعقته الأولى ﴾ هى التى كانت فى الدنيا فيها قال الله تعالى « وخر موسى صعقا » أى عوفى من الصعق لما كان له من صعقة الطور . فان قلت قال أولا : أو كان مما استثنى الله ، وثانيا أم حوسب بصعقته الأولى فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت لا منافاة إذ المستثنى قد يكون نفس من له الصعقه فى الدنيا أو معناه لا أدرى أى هذه الثلاثة كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة . قال ابن بطال : فيه أنه لا قصاص بين المسلم والذمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقصاص اللطمة ، وفيه تأدبه صلى الله عليه وسلم واقراره لموسى عليه الصلاة والسلام بما خصه الله به من الفضيلة ، والمراد بقوله : أنا سيد ولد آدم ، أنه سيدهم يوم القيامة لأنه الشافع يومئذ ، وله لواء الحمد والحوض ، ويجوز أن يريد : لا تفضلونى عليه فى العمل فلعله أكثر عملا منى ، ولا فى البلوى

٢٢٥٣ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ

من رد أمر السفيه

بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ . وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

والامتحان فانه أعظم محنة منى ، وليس ما أعطى الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم القيامة بعمله ، بل بتفضيل الله إياه ، وفيه أن المحن فى الدنيا والهموم يجازى بها وتدفع بها أهوال القيامة . قوله ﴿ رض ﴾ أى دق ﴿ وأومت ﴾ أصله أومأت ، وفيه جواز القصاص بالمثقل ، وقتل الرجل بالمرأة ، والاقتصاص بمثل فعل القاتل ﴿ باب من رد أمر السفيه ﴾ هو ضد الرشيد وهو الذى صلح دينه ودنياه ، والضعيف العقل هو أعم منه . قوله ﴿ ثم نهاه ﴾ أى رد على المتصدق الذى كان يحتاج بنفسه إلى ما تصدق صدقته ثم بعد ذلك حجره عن مثله . قوله ﴿ بعد ﴾ هو مبنى على

اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ الَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ

٢٢٥٤ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ

٢٢٥٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ **حدثنا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا

أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْتَاعَهُ

مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ

٢٢٥٦ كلام الخصوم بعضهم في بعض **باب** كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

الضم لأن إضافته منوية ، و ﴿ عبد العزيز بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى التقصير ﴿ وابن أبى ذئب ﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن فى باب حفظ العلم و ﴿ ابن المنكدر ﴾ بصفة الفاعل من الانكدار باهمال الدال فى الوضوء ﴿ ونعيم ﴾ مصغر النعم و ﴿ النحام ﴾ بالنون وشدة المهملة فى بيع المزايدة وفى أكثر النسخ نعيم بن النحام ، والأول هو الصحيح لأن النحام صفة لنعيم لا لأبيه للحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال « دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها » والنحمة بفتح النون السعلة وقيل الصوت . فان قلت هذا العبد كان مدبراً كامر وههنا قال أعتق قلت المراد أعتق عن دبر جمعا بين الحديثين وحملا للمطلق على المقيد . قال ابن بطال : ما كان من

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذٰلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٢٢٥٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ

السفه اليسير والخداع الذى لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا رد ما وقع له قبل ذلك كما لم يرد عليه السلام بيع الذى قال له قل لاخلابة ، وما كان من البيع فاحشا فى السفه فانه يرد كما رد صلى الله عليه وسلم تدبير العبد . قوله (فاجر) أى كاذب . فان قلت الغضب على الله محال لأنه عبارة عن غليان دم القلب لارادة الانتقام قلت أريد به غايته وهى إرادة إيصال الشر ومر الحديث فى كتاب الشرب فى باب الخصومة قوله (ابن أبى حدرد) بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وفتح الراء بينهما هو عبد الله بن سلامة الأسلمى و (السجف) بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر فى باب رفع الصوت فى المساجد قالوا لايجوز من كلام الخصوم إلا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب أدبا ولا حدا ومثل قول الأشعث

فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ

الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ٢٢٥٨

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ

هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ

حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لِي أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ

قَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ

عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ

مباح فيمن عرف فسقه كما عرف من اليهودى وأما فيمن لا يعرف له ذلك فيجب أن ينكر عليه ويؤخذ له الحق وفى حديث كعب أن الحاكم له أن يشير عليهما بالصلح ، وأن يأمر صاحب الدين بالوضيعة لقطع الخصام . قوله ﴿ عبد القارى ﴾ بالقاف والراء الخفيفة منسوبا إلى بنى قارة ، والمشهور أنه تابعى وقد يقال إنه صحابى مات سنة ثمانين ﴿ وهشام بن حكيم ﴾ بفتح المهملة ﴿ ابن حزام ﴾ بكسرها وخفة الزاى القرشى الصحابى ابن الصحابى أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . قوله ﴿ انصرف ﴾ أى من القراءة و ﴿ لببته ﴾ بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومة ثم جررته . فان قلت أكان هذا الفعل

إخراج أهل المعاصي من البيوت

باب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ

٢٢٥٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ

جائزا؟ قلت نعم إذا اجتهاده أدى إلى ذلك . قوله ﴿سبعة أحرف﴾ الخطابي : الأشبه فيه ما قيل : أن القرآن أنزل مرخصا للقارىء بأن يقرأه بسبعة أحرف على ماتيسر وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعنى أو تقارب وهذا قبل إجماع الصحابة ، وأما الآن فلم يسعهم أن يقرؤه على خلاف ما أجمعوا عليه . واختلفوا فى تفسير الأحرف فقيل هى اللغات أى أنزل على أفصح لغات العرب ، وقيل الحرف الأعراب لأن الحرف الطرف والأعراب إنما يلزم آخر الأسماء فسمى باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرأ بحرف عاصم أى بالوجه الذى اختاره من الاعراب ، وقال بعضهم : الحروف هى الأسماء المؤلفة من الحروف التى تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة أوجه كقوله تعالى « نرتع ونلعب » قرىء على سبعة أوجه . فان قيل كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية وهى إذا نزلت مرة حصلت كما هى إلا أن ترتفع ثم تنزل بحرف آخر ؟ أجيب بأن جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان ويعارضه إياه فنزل فى كل عرضة بحرف ولهذا قال أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف . قال القاضى عياض : قيل هى توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، وقال الأكثرون : هو حصر للعدد فى السبعة . قيل هى فى صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام وإظهار وتفخيم وترقيق ومد وإمالة ليقرأ كل ما يوافق لغته ويسهل على لسانه أى كما لا يكلف القرشى الهمز ، والتميمى تركه والأسدى فتح حرف المضارعة وقيل هى فى الألفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب يمنها ونجدها ، وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى «وعبد الطاغوت »قال الداودى : هذه القراءات السبع التى يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال المهلب بن أبى صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان رضى الله عنه ﴿باب اخراج أهل المعاصى﴾ قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ

٢٢٦٠ دعوى الوصى للميت

بابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ

مر فى العلم و ﴿ محمد بن أبى عدى ﴾ بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية فى الوضوء . قوله ﴿ أخالف ﴾ يقال خالف إليه إذا أتى إليه ومر فى باب وجوب صلاة الجماعة . وفيه أن العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة فى المال على عمل الأبدان ، وفيه أن المعاقبة على الأمور التى لاحدود فيها موكولة إلى الامام . قوله ﴿ عبد ﴾ ضد الحر ﴿ ابن زمعة ﴾ بالزاى والميم والمهملة المفتوحات ابن قيس العامرى الصحابى والمختصم فيه أى ابن جارية زمعة اسمه عبد الرحمن صحابى ولفظ ﴿ انظر ﴾ بصيغة الأمر وفى بعضها بلفظ الخبر فلابد من تقدير ليصح «فانه ابنى» . قوله ﴿ أخى ﴾ أى هو أخى ﴿ وعتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن أبى وقاص بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة اختلفوا فى إسلامه وهو الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد ﴿ وسودة ﴾ بفتح المهملة بنت زمعة أم المؤمنين . فان قلت لم أمر سودة بالاحتجاب

التوثق ممن تخشى معرته

باب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ

٢٢٦١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ

الربط والحبس في الحرم

باب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ

قلت ورعا للمشابهة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة ومر في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع قوله ﴿ معرته ﴾ بفتح الميم والمهملة والراء الشديدة الفساد والعيب و ﴿ سعيد بن أبي سعيد ﴾ هو المقبري ﴿ والخيل ﴾ الركبان ﴿ والقبل ﴾ بكسر القاف الجهة والمقابل و ﴿ بنو حنيفة ﴾ بفتح المهملة وكسر النون قبيلة من العرب ﴿ وثمامة ﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ﴿ ابن أثال ﴾ بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام مصروفا أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة بفتح التحتانية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله ﴿ فذكر الحديث ﴾ أي بتمامه وطوله ﴿ وأطلقوا ﴾ بلفظ الأمر وسبق في باب ربط الأسير في المسجد قوله ﴿ نافع بن عبد الحارث ﴾ الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وأمره بشراء دار بمكة للسجن و ﴿ صفوان بن أمية ﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمحي

٢٢٦٢ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ **حدثنا**
عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ
بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ
سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٢٢٦٣ الملازمة بسم الله الرحمن الرحيم **بابٌ** الْمُلَازَمَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ

المكى الصحابى وكلمة « على » دخلت على أن الشرطية نظراً إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط فان قلت البيع بمثل هذه الشروط فاسد . قلت الشرط لم يكن داخلا فى نفس العقد بل هو وعد أو مما يقتضيه العقد أو كان بيعا بشرط الخيار لعمر أو إنه كان وكيلا لعمر رضى الله عنه ، وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه . قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه إن رضى عمر بالابتياع فهى لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع باربعمائة وهذا بيع جائز . وقال والسنة فى مثل قصة ثمامة أن يقتل أو يستعبد أو يفادى به أو يمن عليه فحبسه النبى صلى الله عليه وسلم حتى يرى أى الوجوه أصلح للمسلمين فى أمره . قوله ﴿ غيره ﴾ أى غير يحيى والفرق بين الطريقين أن الأول روى بعن والثانى بلفظ حدثنى جعفر بن ربيعة بفتح الراء و﴿ عبد الله ابن أبى حدرد ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة الثانية وفتح الراء وبالمهملة ﴿ الأسلمى ﴾ بفتح الهمزة

الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٢٦٤ التقاضي **بَابُ** التَّقَاضِي **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا) الْآيَةَ

واللام وسكون المهملة بينهما مر فى باب التقاضى فى المسجد : وفيه جواز ملازمة الغريم لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه . واختلفوا فى المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس . قوله ﴿ إسحاق ﴾ قيل إنه ابن إبراهيم الحنظلى ﴿ وخباب ﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى و ﴿ القين ﴾ الحداد و ﴿ العاص بن وائل ﴾ بالهمز بعد الألف و ﴿ أقبضك ﴾ من الاقباض وفى بعضها أقضيك من القضاء مر فى باب ذكر التنزه فى كتاب البيع وفى الاجارة وفيه أن الرجل إذا كان له دين عند الفاسق لا بأس أن يطلقه ويشخص له بنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم الجزء العاشر . ويليه الجزء الحادى عشر . وأوله « كتاب اللقطة »

﴿تم الفهرس﴾